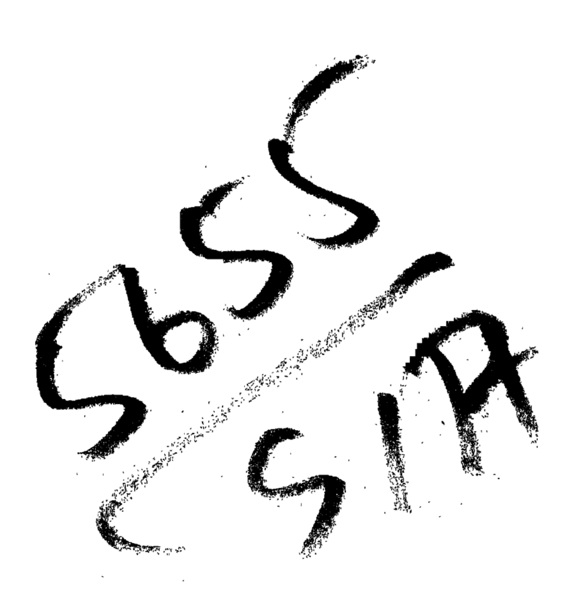



وافوض امري الى الله ان الله بصير بالعباد
١٢٩٣
قد طبع في المطبع اللكهنوي المعزى الى المنشي نولكشور

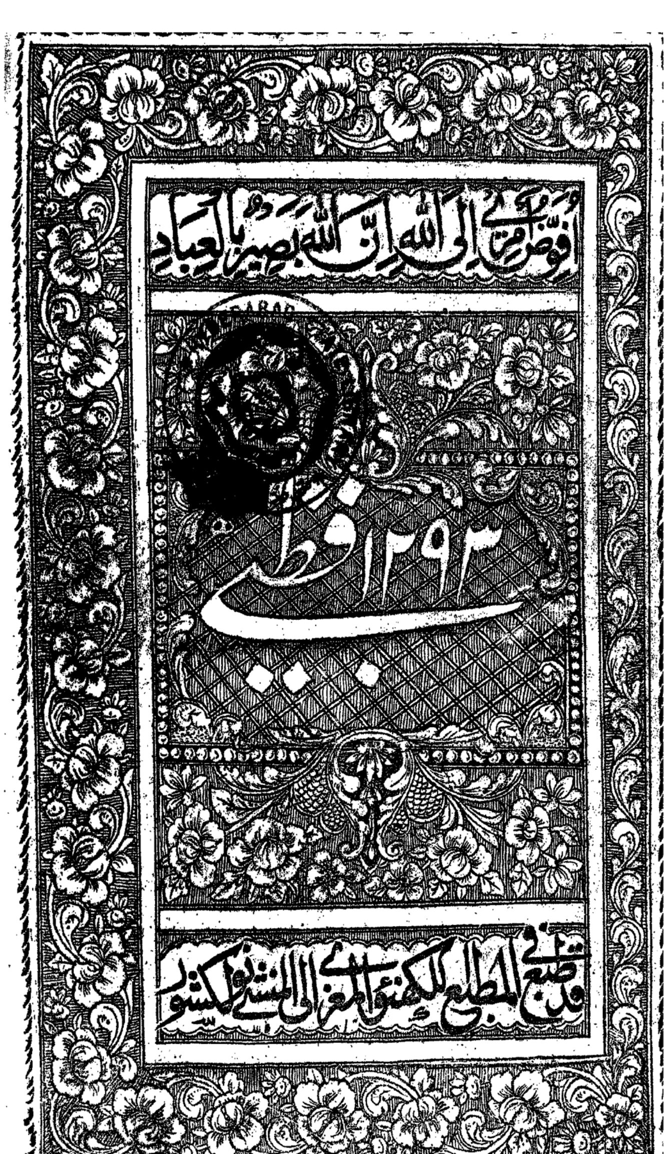
اطلاع

اس مطبع میں ہر علم و فن کی کتب موجود ہیں ... کی فہرست مطول سے جو علیحدہ موجود ہے اور بدرخواست طلب کرنے سے مل سکتی ہے اور معلوم ہو کہ قیمت کتب کی اس سال میں نہایت ارزان مقرر ہوئی ہے ـ ہم صرف اسما کتب منطق و ... کی کہ کتابیں ذیل میں درج کرتے ہیں ـ

کتب علوم عربی درسی صرف و نحو و منطق و معانی و دینیات وغیرہ

دستور المبتدی ـ قواعد صرف میں بہت مفید کتاب ہے
منشعب اکبری ـ در علم صرف مع رسالہ لاجیہ گوہر منظوم
در خاصیت ابواب کے بیان میں ـ
زبدۃ الاصول ـ شرح عامل المتن فصول اکبری تصنیف
مولوی حاجت علی ـ
مراح الارواح ـ در علم صرف از احمد بن علی مشہور کتاب ہے
شافیہ مغنی ـ علم صرف از ابن حاجب ـ
مجموعہ نحو میر معنف مختلف ـ
ہدایۃ النحو ـ مشہور کتاب نحو کی ہے ـ
رضی شرح کافیہ ـ تصنیف محمد ابن حسن استرآبادی نہایت
عمدہ تحشی باعدا اہتمام وصحت بیخ کے ساتھ اس مطبع میں
چھپی تھی اور اب بکثرت شائقان سے بہت تھوڑی نسخ
باقی ہیں بہ تقطیع کلان ـ
ایضاً ـ مطبوعہ دہلی ـ
شرح ملا محشی شرح کافیہ نحو از ملا جامی مشہور کتاب ہے ـ
کافیہ نحو محشی ـ عربی از ابن حاجب ـ خط نسخ
کمال اقول منطق کی کتاب
رسالہ ایضاحات ـ مسمی بہ منتخب الحملات تصنیف مولانا
عبد الحکیم صاحب یہ حاشیہ قطبی کا ہے ـ
قطبی منطق ـ ملا قطب الدین رازی کی تصنیف مع رسالہ شرح خطبہ قطبی
آداب مسنیفیہ ـ در علم مناظرہ تصنیف مولوی معین الدین صاحب
میبذی ـ فن حکمت میں عالی درجہ کی کتاب ہے درسی
شرح مائۃ عامل یہ علم نحو میں مشہور کتاب درسی ہے ـ
مجموعہ منطق شامل ـ بار ـ ہ کتاب تصنیف مختلف ـ

میزان الصرف ـ علم صرف کی ابتدائی کتاب ہے ـ
شرح سلم ـ ملا مبین مع تصدیقات مشہور کتاب درسی ہے
رضی شرح شافیہ ـ مطبوعہ دہلی ـ
مقامات حریری ـ فن ادب میں عمدہ ... گیا
حاجی محمد حسین مغفور کے مطبع میں طبع ہوئی تھی اب مطبع
میں اسکی نقل مع توجیہ چھاپی گئی ـ فارسی ...
مطول ـ فن معانی میں مستند و عمدہ کتاب درسی ہے ـ
مختصر المعانی ـ یہ مشہور کتاب بمقابلہ و تصحیح چند دیگر
کتب کے بہ تحشیہ معقول طبع ہوئی ہے اور اوس کے
آخر میں حاشیہ خطائی منسلک کیا گیا ہے ـ
میر قطبی ـ منطق میں یکتا ہے تصنیف حضرت میر سید شریف علامہ
عمدہ شرح زبدہ ـ در علم صرف تصنیف مولوی محمد
محمد رحمت اللہ صاحب ـ
شرح تہذیب ـ در علم منطق بحواشی ہاسے معتبرہ
بہ تحشی مولوی عبد الحی صاحب جسکو مولوی خادم حسین صاحب
عظیم آبادی کی فرمایش سے علی تحشیہ ... طبع کیا
تقطیع کلان ـ
شرح کافیہ ـ فارسی منظوم در حل مطالب تصنیف مولوی
محمد ابراہیم مرحوم ـ
تسہیل الکافیہ ـ عربی شرح کافیہ تصنیف مولانا
عبد الحق خیر آبادی ـ
شرح الیاس ـ مسائل فقہ میں مستند کتاب ہے ـ
ہدایۃ المختار یہ شرح رسالہ عضدیہ ـ تصنیف مولوی
عبد الحی صاحب علم معقول میں تقطیع کاغذ فرنج ـ



أفوض أمري إلى الله إن الله بصير بالعباد
١٢٩٣
قد طبع في المطبع اللكهنوي المعزى الى المنشي نولكشور



بسم الله الرحمن الرحيم

إنّ أبهى درر تنتظم ببنان البيان وأزهى زهر تنثر في أردان الأذهان حمد مبدع أطوار الوجودات بآيات وجوب وجوده وشكر منعم أغرق المخلوقات في بحار أفضاله وجوده تلألأ في ظلم الليالي أنوار حكمته الباهرة واستنار على صفحات الأيام آثار سلطنته القاهرة نحمده على ما أولانا من آلاء أزهرت رياضها ونشكره على ما أعطانا من نعماء أترعت حياضها ونسأله أن يفيض علينا من بركات هدايته ويوفقنا للعروج إلى معارج عنايته وأن يخص رسوله محمداً أشرف البريات بأفضل الصلوات وآله المنتجبين وأصحابه المنتخبين بأكمل التحيات **وبعد** فقد طال إلحاح المشتغلين عليّ والمترددين إليّ أن أشرح الرسالة الشمسية وأبين فيه القواعد المنطقية علماً منهم بأنهم سألوا عريفاً ماهراً واستمطروا سحاباً ماطراً ولم أزل أدافع قوماً منهم بعد قوم وأسوف الأمر من يوم إلى يوم لاشتغالي بما قد استولى عليّ سلطانه واختلال حال قد تبين لدي برهانه لعلمي

بان العلم في هذا العصر قد خبت ناره وولت الادبار انصاره الا انهم كلما ارتجي مطالع
وتسولوا لها ازدادوا حثا وتشويقا فلم اجد بدا من اسعافهم بما اقترحوا وايصالهم الى
غاية بغيتهم فيما التمسوا فوجهت ركاب النظر الى مقاصد مسائلها وسحبت مطارف البيان في
مسالك دلائلها وشرحتها شرحا كشف الاصداف عن وجوه فرائد فوائدها وناط اللآلي على معاقد
قواعدها وضممت اليها من الابحاث الشريفة والنكت اللطيفة ما خلت الكتب عنه
ولا بد منه بعبارات رائقة تسابق معانيها الاذهان وتقريرات شائقة تعجب استماعها الآذان
وسميته **بتحرير القواعد المنطقية في شرح الرسالة الشمسية** وخدمت
به على حضرة من خصه الله تعالى بالنفس القدسية والرياسة الانسية وجعله
بحيث يتقاصر عن رتبته مراتب الدنيا والدين ويتطأطأ دون سرادقات دولته
رقاب الملوك والسلاطين وهو المخدوم الاعظم دستور اعاظم الوزراء في العالم صاحب السيف
والقلم سباق الغايات في نصب رايات السعادات البالغ في اشاعة العدل والاحسان
باقصى النهايات ناظورة ديوان الوزارة عين اعيان الامارة اللائح من غرة الغراء لوائح
السعادة الابدية الفائح من همته العلياء روائح العناية السرمدية ممهد قواعد
الملة الربانية موسس مباني الدولة السلطانية العالي عنان الجلال رايات اقباله
التالي لسان الاقبال آيات جلاله ظل الله على العالمين ملجا الافاضل والعالمين شرف
الحق والدولة والدين رشيد الاسلام ومرشد المسلمين امير احمد شمع الله لقبه
من عنده شرف لا شرف دين المكارم شيمه * ان الامارة باهت اذ به
نسبت * والمجد جد له اشتق منه سمه * لا زال اعلام العدل في ايام
دولته عالية وقيمة العلم من آثار تربيته غالية و

الايادية على اهل الحق فائضة واعادية من بين الخلق غائضة وهو الذي عمّ اهل
الزمان بافاضة العدل والاحسان وخص من بينهم اهل العلم بفواضل متوالية
وفضائل غير متناهية ورفع لاهل العلم مراتب الكمال ونصب لارباب الدين مناصب
الاجلال وخص لاصحاب الفضل جلائل الافضال حتى جلب الى جناب رفعته
بضائع العلوم من كل مرمى سحيق ووجه تلقاء مدين دولته مطايا الآمال من كل
فج عميق اللهم كما ايدته لاعلاء كلمتك فايده وكما نورت خلده لنظم مصالح
خلقك فخلده **شعر** من قال امين ابقاء الله مهجته فان هذا دعاء يشتمل البشر
فان وقع في حيز القبول فهو غاية المقصود ونهاية المأمول والله تعالى اسأل ان
يوفقني للصدق والصواب ويجنبني عن الخطل والاضطراب انه ولي
التوفيق وبيده ازمة التحقيق **قال**

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي ابدع نظام الوجود واخترع ماهيات الاشياء بمقتضى الجود وافاض
بقدرته انواع الجواهر العقلية وافاض حكمته محركات الاجرام الفلكية والصلوة
على ذوات الانفس القدسية المنزهة عن الكدورات الانسية خصوصا على سيدنا
محمد صاحب الآيات والمعجزات وعلى آله واصحابه التابعين للانبياء **وبعد** فلما كان باتفاق
اهل العقل والحجا ذوي الفضل ان العلوم سيما اليقينية اعلى المطالب وابهى المناقب
وان صاحبها اشرف الاشخاص البشرية ونفسه اسرع اتصالا بالعقول الملكية وكان الاطلاع
على دقائقها والاحاطة بكنه حقائقها لا يمكن الا بالعلم الموسوم بالمنطق اذ به تعرف صحيحها
من سقيمها وغثها من سمينها واشار الي من سعد بلطف الحق واستقر بتأييده من بين كافة

الخلق ومآل الحاضر والداني والقاصي فافلح بمتابعته المطيع والعاصي هو المولى الصاحب

المعظم العالم الفاضل المقبول المنعم المحسن الحسيب النسيب ذو المناقب والمفاخر شمس الملة

والدين بهاء الاسلام والمسلمين قدوة الاكابر والاماثل ملك الصدور والافاضل قطب الممالك

في العالم محمد بن المولى الصدر المعظم الصاحب الاعظم دستور الآفاق آصف الزمان ملك

وزراء الشرق والغرب صاحب ديوان الممالك بهاء الحق والدين مؤيد علماء الاسلام

والمسلمين قطب الملوك والسلاطين محمد ادام الله ظلالهما وضاعف جلالهما الذي

مع حداثة سنه فاق بالسعادات الابدية والكرامات السرمدية واختص بالفضائل

الجميلة والخصائل الحميدة بتحرير كتاب في المنطق جامع لقواعده واصوله وضوابطه

فبادرت الى مقتضى اشارته وشرعت في تتميمه وكتابته ملتزما ان

لا اخل بشيء يعتد به من القواعد والضوابط مع زيادات شريفة ونكت لطيفة من

عندي غير تابع لاحد من الخلائق بل للحق الصريح الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه

ولا من خلفه وسميته **بالرسالة الشمسية** في القواعد المنطقية ورتبته

على مقدمة وثلث مقالات وخاتمة معتصما بحبل التوفيق من واهب العقل ومتوكلا

على جوده المفيض للخير والعدل انه خير موفق ومعين اما المقدمة ففيها بحثان

الاول في ماهية المنطق وبيان الحاجة اليه **اقول** الرسالة مرتبة على مقدمة وثلث

مقالات وخاتمة اما المقدمة ففي ماهية المنطق وبيان الحاجة اليه وموضوعه واما المقالات

فثلاث فاولها في المفردات والثانية في القضايا واحكامها والثالثة في القياس واما الخاتمة

ففي مواد الاقيسة واجزاء العلوم وانما رتبها عليها لان ما يجب ان يعلم في المنطق اما ان يتوقف الشروع

فيه عليه اولا فان كان الاول فهو المقدمة وان كان الثاني فاما ان يكون البحث فيه عن المفردات او

المقالة الاولى او عن المركبات فلا يخلو اما ان يكون البحث فيه عن المركبات الغير المقصودة بالذات
فهي المقالة الثانية او عن المركبات التي هي المقاصد بالذات فلا يخلو اما ان يكون النظر فيها من
حيث الصورة وحدها وهي المقالة الثالثة او من حيث المادة وهو الخاتمة والمراد بالمقدمة ههنا
ما يتوقف عليه الشروع في العلم ووجه توقف الشروع اما على تصور العلم فلان الشارع في علم
لو لم يتصوره اولا ذلك العلم لكان طالبا للمجهول المطلق وهو محال لامتناع توجه النفس نحو المجهول المطلق
وفيه نظر لان قوله الشروع في العلم يتوقف على تصوره ان اراد به التصور بوجه ما فمسلم لكن لا يلزم منه
انه لا بد من تصوره برسمه فلا يتم التقريب اذ المقصود بيان سبب ايراد رسم العلم في مفتتح الكلام
وان اراد به التصور برسمه فلا نسلم انه لو لم يكن العلم متصورا برسمه يلزم طلب المجهول المطلق
وانما يلزم ذلك لو لم يكن العلم متصورا بوجه من الوجوه وهو ممنوع فالاولى ان يقال لا بد من تصور
العلم برسمه ليكون الشارع على بصيرة في طلبه فانه اذا تصور العلم برسمه وقف على جميع مسائله
اجمالا حتى ان كل مسئلة منه ترد عليه علم انها من ذلك العلم كما ان من اراد سلوك طريق لم
يشاهده لكن عرف اماراته فهو على بصيرة في سلوكه واما على بيان الحاجة اليه فلانه لو لم يعلم غاية
العلم والغرض منه لكان طلبه عبثا واما على موضوعه فلان تمايز العلوم بحسب تمايز الموضوعات
فان علم الفقه مثلا انما يمتاز عن علم اصول الفقه بموضوعه لان علم الفقه يبحث فيه عن افعال المكلفين من
حيث انها تحل وتحرم وتصح وتفسد وعلم اصول الفقه يبحث فيه عن الادلة السمعية من حيث انها
يستنبط عنها الاحكام الشرعية فلما كان لهذا موضوع ولذلك موضوع صارا علمين متمايزين
منفردا كل منهما عن الآخر فلو لم يعرف الشارع في العلم ان موضوعه اي شيء هو لم يتميز العلم المطلوب عنده ولم يكن
في طلبه على بصيرة ولما كان بيان الحاجة الى المنطق ينساق الى معرفة رسمه اوردهما في بحث واحد وصدر البحث
بتقسيم العلم الى التصور فقط والتصديق لتوقف بيان الحاجة اليه عليه قال العلم اما

تصور فقط وهو حصول صورة الشيء في العقل وتصور معه حكم وهو اسناد امر الى اخر ايجابا

او سلبا ويقال للمجموع تصديق اقول العلم اما تصور فقط اي تصور لا حكم معه ويقال له التصور

الساذج كتصورنا الانسان من غير حكم عليه بنفي او اثبات واما تصور معه حكم ويقال للمجموع تصديق كما

اذا تصورنا الانسان وحكمنا عليه بانه كاتب او ليس بكاتب اما التصور فهو حصول صورة الشيء في العقل

فليس معنى تصورنا الانسان الا ان ترتسم صورة منه في العقل بها يمتاز الانسان عن غيره عند العقل

كما يثبت صورة الشيء في المرآة الا ان المرآة لا تثبت فيها الا مثل المحسوسات والنفس منطبع فيها مثل

المعقولات والمحسوسات فقوله وهو حصول صورة الشيء في العقل اشارة الى تعريف مطلق التصور لا التصور فقط

لانه لما ذكر التصور فقط فقد ذكر امرين احدهما التصور المطلق لان المقيد اذا كان مذكورا

كان المطلق مذكورا بالضرورة وثانيهما التصور فقط اي الذي هو التصور الساذج فالضمير

اما ان يعود الى مطلق التصور او الى التصور فقط لا جائز ان يعود الى التصور فقط لصدق حصول

صورة الشيء في العقل على التصور الذي معه حكم فلو كان تعريفا للتصور فقط لم يكن مانعا لدخول غيره فيه

فتعين ان يعود الضمير الى مطلق التصور دون التصور فقط فيكون حصول صورة الشيء

في العقل تعريفا له وانما عرف مطلق التصور دون التصور فقط مع ان المقام يقتضي تعريفه تنبيها

على ان التصور كما يطلق فيما هو المشهور على ما يقابل التصديق اعني التصور الساذج كذلك

يطلق على ما يرادف العلم ويعم التصديق وهو مطلق التصور واما الحكم فهو اسناد امر الى اخر ايجابا

او سلبا والايجاب هو ايقاع النسبة والسلب هو انتزاعها فاذا قلنا الانسان كاتب او ليس بكاتب

فقد اسندنا الكاتب الى الانسان واوقعنا نسبة ثبوت الكتابة اليه وهو الايجاب او انتزعنا نسبة

ثبوت الكتابة عنه وهو السلب فلا بد هاهنا من ادراك اولا الانسان ثم مفهوم الكاتب ثم نسبة ثبوت الكتابة

الى الانسان ثم وقوع تلك النسبة او لا وقوعها فادراك الانسان هو تصور المحكوم

عليه والانسان التصوري محكوم عليه وادراك الكاتب هو تصور المحكوم به والكاتب التصوري محكوم به

وادراك نسبة ثبوت الكتابة او لا ثبوتها هو تصور النسبة الحكمية وادراك وقوع النسبة او لا

وقوعها بمعنى ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة هو الحكم وربما يحصل ادراك النسبة الحكمية

بدون الحكم كمن يشك في النسبة او توهمها فان الشاك في النسبة او توهمها يتصورها لكن التصديق

لا يحصل الا بحصول الحكم وعند متاخري المنطقيين ان الحكم اي ايقاع النسبة او انتزاعها فعل من افعال

النفس فلا يكون ادراكا لان الادراك انفعال والفعل لا يكون انفعالا فلو قلنا ان الحكم ادراك فحينئذ

يكون التصديق مجموع التصورات الاربعة تصور المحكوم عليه وتصور المحكوم به وتصور النسبة

الحكمية والتصور الذي هو الحكم وان قلنا انه ليس بادراك يكون التصديق مجموع التصورات

الثلاث والحكم هذا على راي الامام واما على راي الحكماء فالتصديق هو الحكم فقط والفرق

بينهما من وجوه احدها ان التصديق بسيط على مذهب الحكماء ومركب على راي الامام وثانيها

ان تصور الطرفين والنسبة شرط للتصديق خارج عنه على قولهم وشطر له داخل فيه على

قوله وثالثها ان الحكم نفس التصديق على رايهم وجزؤه الداخل على رايه واعلم ان المشهور فيما بين القوم

ان العلم اما تصور او تصديق والمصنف عدل عنه الى التصور الساذج والتصديق وسبب العدول

ورود الاعتراض على التقسيم المشهور من وجهين الاول ان التقسيم فاسد لان احد الامرين لازم

وهو اما ان يكون قسم الشيء قسيما له او يكون قسيم الشيء قسما منه وهما باطلان وذلك لان التصديق

ان كان عبارة عن التصور مع الحكم والتصور مع الحكم قسم من التصور الواقع وقد جعل في التقسيم المشهور

قسيما له فيكون قسم الشيء قسيما له وهو الامر الاول وان كان عبارة عن الحكم والحكم قسم من التصور وقد جعل

في التقسيم قسيما من العلم الذي هو نفس التصور فيكون قسيم الشيء قسما منه وهو الامر الثاني

وهذا الاعتراض انما يرد اذا قسم العلم الى مطلق التصور والتصديق كما هو المشهور واما اذا

قسم العلم الى التصور الساذج والى التصديق كما فعله المص فاورد عليه ان ما اختاره ان التصديق عبارة عن
التصور مع الحكم فقوله التصور مع الحكم قسم من التصور فاذا اورد ثم بانه قسيم من التصور الساذج لا
التصديق فظاهر انه ليس كذلك لانه ان اريد انه قسم من مطلق التصور فمسلم لكن قسيم التصديق ليس مطلق
التصور بل التصور الساذج فلا يلزم ان يكون قسم الشيء قسيما له والتحقيق ان المراد بالتصور اما الحضور الذهني
مطلقا او المقيد بعدم الحكم فان عني به الحضور الذهني مطلقا لزم انقسام الشيء الى نفسه والى غيره
لان الحضور الذهني مطلقا نفس العلم وان عني به المقيد بعدم الحكم امتنع اعتبار التصور في التصديق
لان عدم الحكم حينئذ يكون معتبرا في التصور فلو كان التصور معتبرا في التصديق لكان عدم الحكم معتبرا
فيه ايضا والحكم معتبر فيه ايضا فلزم اعتبار الحكم وعدمه في التصديق وانه محال والجواب ان التصور
يطلق بالاشتراك على ما اعتبر فيه عدم الحكم وهو التصور الساذج وعلى الحضور الذهني مطلقا
كما وقع التنبيه عليه والمعتبر في التصديق ليس هو الاول بل الثاني والحاصل ان الحضور
الذهني مطلقا هو العلم والتصور اما ان يعتبر بشرط شيء اي الحكم ويقال له التصديق او
بشرط لا شيء اي عدم الحكم ويقال له التصور الساذج او لا بشرط شيء وهو مطلق التصور
فالمقابل للتصديق هو التصور بشرط لا شيء والمعتبر في التصديق شرطا او شطرا هو التصور
لا بشرط شيء فلا اشكال **قال** وليس الكل من كل منهما بديهيا والا لما جهلنا شيئا و
لا نظريا والا لدار او تسلسل **اقول** العلم اما بديهي وهو الذي لم يتوقف حصوله على نظر
وكسب كتصور الحرارة والبرودة وكالتصديق بان النفي والاثبات لا يجتمعان ولا يرتفعان
واما نظري وهو الذي يتوقف حصوله على نظر وكسب كتصور العقل والنفس وكالتصديق
بان العالم حادث فاذا عرفت هذا فنقول ليس كل واحد من كل واحد من التصور والتصديق
بديهيا لانه لو كان جميع التصورات والتصديقات بديهيا لما كان شيء من الاشياء مجهولا

لنا وهذا باطل وفيه نظر لجواز ان يكون الشيء بديهيا ويحصل لنا فان البديهي ما لا يتوقف حصوله
على نظر وكسب لكن يمكن ان يتوقف حصوله على شيء آخر من توجه العقل اليه والاحساس به
او الحدس او التجربة او غير ذلك فما لم يحصل ذلك الشيء الموقوف عليه لم يحصل البديهي فان
البداهة لا تستلزم الحصول فالصواب ان يقال لو كان كل واحد من التصورات والتصديقات بديهيا
لما احتجنا في تحصيل شيء من الاشياء الى كسب ونظر وهذا فاسد ضرورة احتياجنا في تحصيل بعض
التصورات والتصديقات الى الفكر والنظر ولا نظريا اي ليس كل واحد من كل واحد من التصورات والتصديقات نظريا
فانه لو كان جميع التصورات والتصديقات نظريا يلزم الدور او التسلسل والدور هو توقف الشيء على
ما يتوقف على ذلك الشيء من جهة واحدة اما بمرتبة كما يتوقف آ على ب وبالعكس او بمراتب
كما يتوقف آ على ب وب على ج وج على آ والتسلسل هو ترتب امور غير متناهية واللازم باطل فالملزوم
مثله اما الملازمة فلانه على ذلك التقدير اذا حاولنا تحصيل شيء منها فلا بد ان يكون حصوله
بعلم آخر وذلك العلم الآخر ايضا نظري فيكون حصوله بعلم آخر وهلم جرا فاما ان تذهب سلسلة الاكتساب
الى غير النهاية وهو التسلسل او تعود فيلزم الدور واما بطلان اللازم فلان تحصيل التصورات
والتصديقات لو كان بطريق الدور او التسلسل لامتنع التحصيل والاكتساب اما بطريق الدور
فلانه يفضي الى ان يكون الشيء حاصلا قبل حصوله لانه اذا توقف حصول آ على حصول ب و
حصول ب على حصول آ اما بمرتبة او بمراتب كان حصول ب سابقا على حصول آ وحصول آ
سابقا على حصول ب والسابق على السابق على الشيء سابق على ذلك الشيء فيكون آ حاصلا قبل
حصوله وانه محال واما بطريق التسلسل فلان حصول العلم المطلوب يتوقف على استحضار ما لا نهاية له
واستحضار ما لا نهاية له محال والموقوف على المحال محال قلت ان عنيتم بقولكم حصول العلم المطلوب يتوقف
على ذلك التقدير على استحضار ما لا نهاية له انه يتوقف على استحضار الامور الغير

المتناهية دفعة واحدة فلا نم انه لو كان الاكتساب بطريق التسلسل لزم توقف حصول
العلم المطلوب على حصول امور غير متناهية دفعة واحدة فان الامور الغير المتناهية معدات لحصول
المطلوب والمعدات ليس من لوازمها ان تجتمع في الوجود دفعة واحدة بل يكون السابق معدا لوجود
اللاحق وان عنيتم به انه يتوقف على استحضارها في ازمنة غير متناهية فمسلم ولكن لا نم
ان استحضار الامور الغير المتناهية في الازمنة الغير المتناهية محال وانما يستحيل ذلك لو كانت
النفس حادثة فاما اذا كانت قديمة تكون موجودة في ازمنة غير متناهية فيجوز ان يحصل
علوم غير متناهية في الازمنة الغير المتناهية فنقول هذا الدليل مبني على حدوث النفس وقد
برهن عليه في فن الحكمة قال بل البعض من كل منهما بديهي والبعض الاخر نظري يحصل منه
بالفكر وهو ترتيب امور معلومة للتادي الى مجهول وذلك الترتيب ليس بصواب دائما لمناقضة
بعض العقلاء بعضا في مقتضى افكارهم بل الانسان الواحد يناقض نفسه في وقتين
فمست الحاجة الى قانون يفيد معرفة طرق اكتساب النظريات من الضروريات والاحاطة
بالصحيح والفاسد من الفكر الواقع فيها وهو المنطق ورسموه بانه الة قانونية تعصم مراعاتها
الذهن عن الخطأ في الفكر اقول لا يخلو اما ان يكون جميع التصورات والتصديقات بديهيا او
يكون جميع التصورات والتصديقات نظريا او يكون بعض التصورات والتصديقات بديهيا والبعض
الاخر منهما نظريا فالاقسام منحصرة فيها ولما بطل القسمان الاولان تعين القسم الثالث وهو
ان يكون البعض من كل منهما بديهيا والبعض الاخر نظريا والنظري يمكن تحصيله بطريق الفكر
من البديهي لانه من علم لزوم امر لاخر ثم علم وجود الملزوم حصل له من العلمين السابقين
العلم بالملازمة والعلم بوجود الملزوم العلم بوجود اللازم بالضرورة فلو لم يكن تحصيل النظري
بطريق الفكر لم يحصل العلم الثالث من العلمين السابقين لانه يحصل بطريق الفكر والفكر

هو ترتيب امور معلومة للتأدي الى المجهول كما اذا حاولنا تحصيل معرفة الانسان وقد عرفنا الحيوان
بالناطق رتبناهما بان قدمنا الحيوان واخرنا الناطق حتى تأدى الذهن منه الى تصور الانسان وكما اذا
اردنا التصديق بان العالم حادث وسطنا المتغير بين طرفي المطلوب وحكمنا بان العالم متغير وكل
متغير حادث فحصل لنا التصديق بحدوث العالم والترتيب في اللغة جعل كل شيء في مرتبته وفي الاصطلاح
جعل الاشياء المتعددة بحيث يطلق عليها اسم الواحد ويكون لبعضها نسبة الى البعض بالتقدم
والتأخر والمراد بالامور ما فوق الامر الواحد وكذلك كل جمع يستعمل في التعريفات في هذا الفن وانما اعتبر الامور
لان الترتيب لا يمكن الا بين شيئين فصاعدا وبالمعلومة الامور الحاصلة صورها عند العقل
لتتناول التصورية والتصديقية من اليقينيات والظنيات والجهليات فان الفكر كما يجري في التصورات
يجري ايضا في التصديقات وكما يكون في اليقيني يكون ايضا في الظني والجهلي اما الفكر في التصور
والتصديق اليقيني فكما ذكرنا واما في الظني فكقولنا هذا الحائط ينتشر منه التراب وكل حائط
ينتشر منه التراب فهو منهدم فهذا الحائط ينهدم واما في الجهل فكما اذا قيل العالم مستغن
عن المؤثر وكل مستغن عن المؤثر قديم فالعالم قديم لا يقال العلم من الالفاظ المشتركة
فانه كما يطلق على الحصول العقلي كذلك يطلق على الاعتقاد الجازم المطابق
الثابت وهو اخص من الاول ومن شرائط التعريفات التحرز عن استعمال الالفاظ
المشتركة لانا نقول الالفاظ المشتركة لا تستعمل في التعريفات الا اذا قامت قرينة
تدل على تعيين المراد من معانيها وههنا قرينة دالة على ان المراد بالعلم المذكور
في التعريف الحصول العقلي فانه لم يفسره في هذا الكتاب الا به وانما اعتبر الحيثية [illegible]
قال التأدي الى المجهول لاستحالة استعلام المعلوم وتحصيل الحاصل وهو اعم من ان يكون تصوريا
او تصديقيا اما المجهول التصوري فكالانسان من الامور التصورية واما المجهول التصديقي [illegible]

من الامور التصديقية ومن لطائف هذا التعريف انه مشتمل على العلل الاربع فالترتيب اشارة الى العلة الصورية بالمطابقة فان صورة الفكر هي الهيئة الاجتماعية الحاصلة للتصورات والتصديقات كالهيئة الحاصلة لاجزاء السرير في اجتماعها وترتيبها والى العلة الفاعلية بالالتزام اذ لا بد لكل ترتيب من مرتب وهي القوة العاقلة كالنجار للسرير وامور معلومة اشارة الى العلة المادية كقطع الخشب للسرير والتأدي الى مجهول اشارة الى العلة الغائية فان الغرض من ذلك الترتيب ان يتأدى الذهن الى المطلوب المجهول كجلوس السلطان مثلا للسرير وذلك الترتيب الفكري ليس بصواب دائما لان بعض العقلاء يناقض بعضا في مقتضى افكارهم فمن واحد يتأدى فكره الى التصديق بحدوث العالم ومن آخر الى التصديق بقدمه بل الانسان الواحد يناقض نفسه بحسب الوقتين فقد يتفكر ويؤدي فكره الى التصديق بقدم العالم ثم يتفكر ويتأدى فكره الى التصديق بحدوثه فالفكران ليسا بصوابين والا لزم اجتماع النقيضين فلا يكون كل فكر صوابا فمست الحاجة الى قانون يفيد معرفة طرق اكتساب النظريات التصورية والتصديقية من الضروريات والاحاطة بالافكار الصحيحة والفاسدة الواقعة فيها اي في تلك الطرق حتى يعرف منه ان كل نظري باي طريق يكتسب واي فكر صحيح واي فكر فاسد وذلك القانون هو المنطق وانما سمي به لان ظهور القوة النطقية انما يحصل بسببه وسموه بانه آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ في الفكر فالآلة هي الواسطة بين الفاعل ومنفعله في وصول اثره اليه كالمنشار للنجار فانه واسطة بينه وبين الخشب في وصول اثره اليه فالقيد الاخير لاخراج العلل المتوسطة فانها واسطة بين فاعلها ومنفعلها اذ علة علة الشيء علة لذلك الشيء بالواسطة فان آ اذا كان علة لـ ب و ب علة لـ ج كان آ علة لـ ج ولكن بواسطة ب الا انها ليست بواسطة بينهما في وصول اثر العلة البعيدة الى المعلول لان اثر العلة البعيدة لا يصل الى المعلول فضلا عن ان يتوسط في ذلك شيء آخر وانما الواصل اليه

ومنفعله القريب في وصول اثره اليه اجاب رح بان القيد الاخير اعني قوله في وصول اثره اليه يخرج العلل المتوسطة

اثر العلة المتوسطة لانه الصادر منها وهي من البعيدة والقانون هو امر كلي ينطبق على جميع جزئياته لتتعرف احكامها منه كقول النحاة الفاعل مرفوع فانه امر كلي منطبق على جميع جزئياته لتتعرف احكام جزئياته منه حتى يتعرف منه ان زيدا مرفوع في قولنا ضرب زيد فانه فاعل وانما كان المنطق آلة لانه واسطة بين القوة العاقلة وبين المطالب الكسبية في الاكتساب وانما كان قانونا لان مسائله قوانين كلية منطبقة على سائر جزئياتها كما اذا عرفنا ان السالبة الضرورية تنعكس الى سالبة دائمة عرفنا منه ان قولنا لا شيء من الانسان بحجر بالضرورة ينعكس الى قولنا لا شيء من الحجر بانسان دائما وانما قال تعصم مراعاتها الذهن لان المنطق ليس في نفسه تعصم الذهن عن الخطأ والا لم يعرض للمنطقي خطأ اصلا وليس كذلك فانه ربما يخطئ لاهمال الآلة هذا هو مفهوم التعريف واما احترازاته فالآلة بمنزلة الجنس والقانونية بمنزلة الفصل تخرج الآلات الجزئية لارباب الصنائع وقوله تعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ في الفكر تخرج العلوم القانونية التي لا تعصم مراعاتها الذهن عن الضلال في الفكر بل في المقال كالعلوم العربية وانما كان هذا التعريف رسما لان كونه آلة عارض من عوارضه فان الذي للشيء انما يكون له في نفسه والآلية للمنطق ليست له في نفسه بل بالقياس الى غيره من العلوم الحكمية ولانه تعريف بالغاية اذ غاية المنطق العصمة عن الخطأ في الفكر وغاية الشيء تكون خارجة عنه والتعريف بالخارج رسم وههنا فائدة جليلة وهي ان حقيقة كل علم مسائله لانه قد حصلت تلك المسائل اولا ثم وضع اسم العلم بازائها فلا يكون لها ماهية وحقيقة وراء تلك المسائل فمعرفته بحسب حده وحقيقته لا تحصل الا بالعلم بجميع مسائله وليس ذلك مقدمة الشروع فيه وانما المقدمة معرفته بحسب رسمه فلهذا صرح بقوله رسموه دون ان يقول وحدوه الى غير ذلك من العبارات تنبيها على ان مقدمة الشروع في كل علم رسمه لا حده فان قلت العلم بالمسائل التصديق بها ومعرفة العلم بحده تصوره والتصور لا يستفاد من التصديق

قلت العلم بالمسائل هو التصديق بالمسائل حتى اذا حصل التصديق بجميع المسائل حصل العلم المطلوب لكن التصديق
العلم المطلوب بحده يتوقف على تصور تلك المسائل لا على انفسها فالتصور غير مستفاد من التصديق **قال** وليس
بديهيا والا لاستغنى عن تعلمه ولا نظريا والا لدار او تسلسل بل بعضه بديهي وبعضه نظري مستفاد منه

اقول هذا اشارة الى جواب معارضة تورد ههنا وتوجيهها ان يقال المنطق بديهي فلا احتياج الى
تعلمه بيان الاول انه لو لم يكن المنطق بديهيا لكان كسبيا فاحتيج في تحصيله الى قانون آخر وذلك
القانون ايضا يحتاج الى قانون آخر فاما ان يدور سلاسل الاكتساب او يتسلسل وهما محالان لا يقال لا نم لزوم
الدور او التسلسل وانما يلزم لو لم ينته الاكتساب الى قانون بديهي وهو ممنوع لانا نقول المنطق مجموع
قوانين الاكتساب فاذا فرضنا ان المنطق كسبي وحاولنا اكتساب قانون منها والتقدير ان الاكتساب
لا يتم الا بالمنطق فيتوقف اكتساب ذلك القانون على قانون آخر فهو ايضا كسبي على ذلك التقدير فالدور
او التسلسل لازم وتقرير الجواب ان المنطق ليس بجميع الاجزاء بديهيا والا لاستغنى عن تعلمه ولا بجميع
اجزائه كسبيا والا لزم الدور او التسلسل كما ذكره المعترض بل بعض اجزائه بديهي كالشكل الاول والبعض الآخر كسبي كما في
الاشكال والبعض الكسبي انما يستفاد من البعض البديهي فلا يلزم الدور ولا التسلسل واعلم ان ههنا مقامين
الاول الاحتياج الى نفس المنطق والثاني الاحتياج الى تعلمه والدليل انما ينهض على ثبوت الاحتياج
اليه لا الى تعلمه والمعارضة المذكورة وان فرضنا تمامها لا تدل الا على الاستغناء عن تعلم المنطق وهو لا
ينافي الاحتياج اليه فلا يبعد ان لا يحتاج الى تعلم المنطق لكونه ضروريا بجميع اجزائه او لكونه معلوما
بشيء آخر وتكون الحاجة ماسة الى نفسه في تحصيل العلوم النظرية فالمذكور في معرض المعارضة لا يصلح للمعارضة لانها
المقابلة على سبيل الممانعة **قال** البحث الثاني في موضوع المنطق موضوع كل علم ما يبحث فيه عن عوارضه
التي تلحقه لما هو هو اي الذاتية او لما يساويه او لجزئه فموضوع المنطق المعلومات التصورية
والتصديقية لان المنطقي يبحث عنها من حيث انها توصل الى مجهول تصوري او تصديقي

ومن حيث انها يتوقف عليها الموصل الى التصور لكونها كلية وجزئية وذاتية وعرضية وجنسا وفصلا وعرضا وخاصة ومن حيث انها يتوقف عليها الموصل الى التصديق توقفا قريبا لكونها قضية وعكس قضية ونقيض قضية واما توقفا بعيدا لكونها موضوعا ومحمولا **اقول** قد سمعت ان العلم لا يتميز عند العقل الا بعد العلم بموضوعه ولما كان موضوع المنطق اخص من مطلق الموضوع والعلم بالخاص مسبوق بالعلم بالعام وجب ان نعرف مطلق موضوع العلم ليحصل معرفة موضوع علم المنطق فموضوع كل علم ما يبحث في ذلك العلم عن عوارضه الذاتية كبدن الانسان لعلم الطب فانه يبحث فيه عن احواله من حيث الصحة والمرض وكالكلمة لعلم النحو فانه يبحث فيه عن احوالها من حيث الاعراب والبناء والعوارض الذاتية هي التي تلحق الشيء لما هو هو اي لذاته كالتعجب اللاحق لذات الانسان او تلحق الشيء لجزئه كالحركة بالارادة اللاحقة للانسان بواسطة انه حيوان او تلحقه بواسطة امر خارج عنه مساو له كالضحك العارض للانسان بواسطة التعجب والتفصيل هناك ان العوارض ست لان ما يعرض الشيء اما ان يكون عروضه لذاته او لجزئه او لامر خارج عنه والامر الخارج عن المعروض اما مساو له او اعم منه او اخص منه او مباين له فالثلثة الاول هي العارض لذات المعروض والعارض لجزئه والعارض للمساوي يسمى اعراضا ذاتية لاستنادها الى ذات المعروض اما العارض للذات فظ واما العارض للجزء فلان الجزء داخل في الذات والمستند الى ما هو في الذات مستند الى الذات في الجملة واما العارض للامر المساوي فلان المساوي يكون مستندا الى ذات المعروض والعارض مستند الى المساوي والمستند الى المستند الى الشيء مستند الى ذلك الشيء فيكون العارض ايضا مستندا الى الذات والثلثة الاخيرة وهي العارض لامر خارج اعم من المعروض كالحركة اللاحقة للابيض بواسطة انه جسم وهو اعم من الابيض وغيره والعارض للخارج الاخص كالضحك العارض للحيوان بواسطة انه انسان وهو اخص من الحيوان

والعارض بسبب المباين كالحرارة العارضة للماء بسبب النار فهي مباينة للماء يلحقه عرضا غريبة لما
فيها من الغرابة بالقياس الى ذات المعروض والعلوم لا يبحث فيها الا عن الاعراض الذاتية لموضوعاتها فلهذا قال
عن عوارضه التي تلحقه لما هو هو اي اشارة الى الاعراض الذاتية ولاقامة المحدود مقام الحد واذا تمهد هذا
فنقول موضوع المنطق المعلومات التصورية والتصديقية لان المنطقي يبحث عن اعراضها الذاتية
وما يبحث في العلم عن اعراضه الذاتية فهو موضوع ذلك العلم فيكون المعلومات التصورية والتصديقية
موضوع المنطق اما انا قلنا ان المنطقي يبحث عن الاعراض الذاتية للمعلومات التصورية والتصديقية لانه يبحث عنها
من حيث انها توصل الى مجهول تصوري او مجهول تصديقي كما يبحث عن الجنس كالحيوان والفصل كالناطق
وهما معلومان تصوريان من حيث انهما كيف يركبان ليوصل المجموع الى مجهول تصوري كالانسان وكما يبحث عن
القضايا المعلومة كقولنا العالم متغير وكل متغير محدث وهما معلومان تصديقيان من حيث انهما كيف
يؤلفان فيصير المجموع قياسا موصلا الى مجهول تصديقي كقولنا العالم محدث وكذلك يبحث عنها
من حيث انها يتوقف عليها الموصل الى التصور ككون المعلومات التصورية كلية وجزئية وذاتية وعرضية
وجنسا وفصلا وخاصة ومن حيث انها يتوقف عليها الموصل الى التصديق اما توقفا قريبا اي
بلا واسطة ككون المعلومات التصديقية قضية او عكس قضية او نقيض قضية واما توقفا بعيدا اي
بواسطة ككونها موضوعات ومحمولات فان الموصل الى التصديق يتوقف على القضايا بالذات لتركبه
منها والقضايا موقوفة على الموضوعات والمحمولات فيكون الموصل الى التصديق موقوفا على القضايا
بالذات وعلى الموضوعات والمحمولات بواسطة توقف القضايا عليها وبالجملة المنطقي يبحث
عن احوال المعلومات التصورية والتصديقية التي هي نفس الايصال الى المجهولات او الاحوال التي يتوقف
عليها الايصال وهذه الاحوال عارضة للمعلومات التصورية والتصديقية لذواتها فهي اذن من
الاعراض الذاتية لها قال وقد جرت العادة بان يسمى الموصل الى التصور قولا شارحا والموصل

الى التصديق حجة وجب تقديم الاول على الثاني وضعا لتقدم التصور على التصديق طبعا لان كل تصديق
لا بد فيه من تصور المحكوم عليه اما بذاته او بامر صادق عليه والمحكوم به كذلك والحكم لامتناع الحكم
ممن جهل احد هذه الامور **اقول** قد عرفت ان الغرض من المنطق استحصال المجهولات والمجهول اما
تصوري او تصديقي فنظر المنطقي اما في الموصل الى التصور واما في الموصل الى التصديق وقد جرت
العادة اي عادة المنطقيين بان يسمى الموصل الى التصور قولا شارحا اما كونه قولا فلانه
في الاغلب مركب والقول مرادف له واما كونه شارحا فلشرحه وايضاحه ماهيات الاشياء
والموصل الى التصديق حجة لان من تمسك به استدلالا على مطلوبه غلب على الخصم من
حج اذا غلب ويجب اي يستحسن تقديم مباحث الاول اي الموصل الى التصور على مباحث الثاني اي الموصل
الى التصديق بحسب الوضع لان الموصل الى التصور تصور والموصل الى التصديق تصديقات والتصور
مقدم على التصديق طبعا فليقدم عليه وضعا ليوافق الوضع الطبع انما قلنا التصور مقدم على
التصديق طبعا لان التقدم الطبعي هو ان يكون المتقدم بحيث يحتاج اليه المتاخر ولا يكون علة له والتصور
كذلك بالنسبة الى التصديق اما انه ليس علة له فظاهر والا لزم من حصول التصور حصول التصديق ضرورة
وجوب وجود المعلول عند وجود العلة واما انه يحتاج اليه التصديق فلان كل تصديق لا بد فيه من
ثلث تصورات تصور المحكوم عليه اما بذاته او بامر صادق عليه تصور المحكوم به كذلك وتصور الحكم
للعلم الاولي بامتناع الحكم ممن جهل احد هذه التصورات وفي هذا الكلام تنبيه على فائدة اجلية
ان استدعاء التصديق تصور المحكوم عليه ليس معناه انه يستدعي تصور المحكوم عليه بكنه الحقيقة حتى لو لم
يتصور حقيقة الشيء لامتنع الحكم عليه بل المراد انه يستدعي تصوره بوجه ما اما بكنه حقيقته او بامر صادق عليه
فانا نحكم على اشياء لا نعرف حقائقها كما نحكم على واجب الوجود بالعلم والقدرة وعلى شبح نراه من بعيد بانه
شاغل للحيز المعين فلو كان الحكم مستدعيا تصور المحكوم عليه بكنه حقيقته لم يصح منا امثال

هذه الاحكام ثانيهما ان الحكم فيما بينهم مقول بالاشتراك على معنيين احدهما النسبة الايجابية

المتصورة بين شيئين وثانيهما ايقاع تلك النسبة الايجابية او انتزاعها فعنى بالحكم حيث جعله

من تصورات الحكم النسبة الايجابية او السلبية حيث قال لامتناع الحكم ممن جهل ايقاع النسبة او انتزاعها فتعين على هذا

معنى الحكم والا فان كان المراد به النسبة الايجابية في الموضعين لم يكن لقوله لامتناع الحكم ممن جهل احد

الامرين معنى او ايقاع النسبة فيهما فيلزم ان يشترط في التصديق تصور الايقاع وهو باطل لان ادراك

النسبة واقعة او ليست بواقعة يحصل التصديق ولا يتوقف حصوله على تصور ذلك الادراك

هذا انما يتم اذا كان الحكم ادراكا اما اذا كان فعلا فالتصديق يستدعي تصور الحكم لانه فعل من

الافعال الاختيارية للنفس والافعال الاختيارية انما تصدر بعد تصورها والقصد الى صدورها فحصول

موقوف على تصوره وحصول التصديق موقوف على حصول الحكم فحصول التصديق موقوف على تصوره

المص في شرحه للمحصل صرح به وجعله شرطا لا جزءا للتصديق حتى لا يزيد اجزاء التصديق على اربعة

قوله لان كل تصديق لا بد فيه من تصور الحكم يدل على ان تصور الحكم جزء من اجزاء التصديق

فلو كان المراد به ايقاع النسبة في الموضعين لزاد اجزاء التصديق على اربعة وهو مصرح بنفيه

قال الامام في الملخص كل تصديق لا بد فيه من ثلث تصورات تصور المحكوم عليه وبه والحكم فتامل في الفرق

ما بين قوله وقول المص ههنا لان الحكم فيما قاله الامام تصور لا محالة بخلاف ما قال المص فانه

يجوز ان يكون قوله والحكم معطوفا على تصور المحكوم عليه فح لا يكون تصورا كانه قال ولا بد

في التصديق من الحكم وغير لازم منه ان يكون تصورا وان يكون معطوفا على المحكوم عليه فح

يكون تصورا وفيه نظر لان قوله والحكم لو كان معطوفا على تصور المحكوم عليه ولا يكون

الحكم تصورا لوجب ان يقول لامتناع الحكم ممن جهل احد هذين الامرين ولو صح حمل قوله

الاول على هذا الظاهر لفسد من وجه آخر وهو ان اللازم من ذلك استدعاء التصديق

تصور المحكوم عليه وبه المدعى ليستدعي التصديق التصور في الحكم فلا يكون الدليل والا داعلى الدعوى

ولا بعضا ذكره الحكم يكون شرح مسئلة كما ان المطلب بيان تقدم التصور على التصديق طبعا والحد اذا لم يكن تصورا

لم يكن له دخل في ذلك قال واما المقالات فثلث المقالة الاولى في المفردات وفيها اربعة فصول الفصل

الاول في الالفاظ دلالة اللفظ على المعنى بتوسط الوضع له مطابقة كدلالة الانسان على الحيوان الناطق و

بتوسطه لما دخل فيه ذلك المعنى تضمن كدلالته على الحيوان او على الناطق فقط وبتوسطه لما خرج عنه التزام

كدلالته على قابل العلم وصنعة الكتابة اقول لا شغل للمنطقي من حيث هو منطقي بالالفاظ فانه

يبحث عن القول الشارح والحجة وكيفية ترتيبهما وهو لا يتوقف على الالفاظ فان ما يوصل الى التصور

ليس لفظ الجنس والفصل بل معناهما وكذلك ما يوصل الى التصديق مفهومات القضايا لا الفاظها

ولكن لما توقف افادة المعاني واستفادتها على الالفاظ صار النظر فيها مقصودا بالعرض وبالقصد الثاني

ولما كان النظر فيها من حيث افادتها المعاني قدم الكلام في الدلالة وهي كون الشيء بحالة يلزم

من العلم به العلم بشيء آخر والشيء الاول هو الدال والثاني هو المدلول والدال ان كان لفظا فالدلالة

لفظية والا فغير لفظية كدلالة الخطوط والعقود والنصب والاشارة والدلالة اللفظية اما بحسب جعل جاعل

وهي الوضعية كدلالة الانسان على الحيوان الناطق فالوضع هو جعل اللفظ بازاء المعنى او لا

اما ان يكون بحسب اقتضاء الطبع وهي الطبعية كدلالة اح على الوجع فان طبع اللافظ يقتضي التلفظ

به عند عروض الوجع له والا فهي العقلية كدلالة اللفظ المسموع من وراء الجدار على وجود اللافظ

والمقصود هاهنا هو الدلالة اللفظية الوضعية وهي كون اللفظ بحيث متى اطلق فهم منه معناه

للعلم بوضعه وهي اما مطابقة او تضمن او التزام وذلك لان اللفظ اذا كان دالا بحسب الوضع على

معنى فذلك المعنى الذي هو مدلول اللفظ اما ان يكون عين المعنى الموضوع له او داخلا

فيه او خارجا عنه فدلالة اللفظ على معناه بواسطة ان اللفظ موضوع لذلك

المعنى مطابقة كدلالة الانسان على الحيوان الناطق فان الانسان انما يدل على الحيوان الناطق
لاجل انه موضوع للحيوان الناطق ودلالته على معناه بواسطة ان اللفظ موضوع لمعنى دخل فيه
ذلك المعنى المدلول للفظ تضمن كدلالة الانسان على الحيوان او الناطق فان الانسان انما يدل على الحيوان او الناطق
لاجل انه موضوع للحيوان الناطق وهو معنى دخل فيه الحيوان الذي هو مدلول اللفظ ودلالته على معناه بواسطة
ان اللفظ موضوع لمعنى خرج عنه ذلك المعنى المدلول التزام كدلالة الانسان على قابل العلم وصنعة الكتابة
فان دلالته عليه بواسطة ان اللفظ موضوع للحيوان الناطق وقابل العلم وصنعة الكتابة خارج عنه
ولازم له اما تسمية الدلالة الاولى بالمطابقة فلان اللفظ مطابق اي موافق لتمام ما وضع له من قولهم طابق
النعل بالنعل اذا توافقا واما تسمية الدلالة الثانية بالتضمن فلان جزء المعنى الموضوع له في ضمنه فالدلالة
عليها في ضمن المعنى الموضوع له واما تسمية الدلالة الثالثة بالالتزام فلان اللفظ لا يدل على كل امر
خارج عن معناه الموضوع له بل على الخارج اللازم له وانما قيد حدود الدلالات الثلث بتوسط
الوضع لانه لو لم يقيد به لانتقض حد بعض الدلالات ببعض وذلك لجواز ان يكون اللفظ مشتركا بين الجزء والكل
كالامكان فانه موضوع للامكان الخاص وهو سلب الضرورة عن الطرفين وللامكان العام وهو سلب الضرورة عن احد الطرفين
وان يكون اللفظ مشتركا بين الملزوم واللازم كالشمس فانه موضوع للجرم وللضوء ويتصور من ذلك صور
اربع الاولى ان يطلق لفظ الامكان ويراد به الامكان العام والثانية ان يطلق ويراد به الامكان
الخاص والثالثة ان يطلق لفظ الشمس ويعنى به الجرم الذي هو الملزوم والرابعة ان يطلق ويعنى به الضوء
اللازم اذا تحققت هذه الصور فنقول لو لم يقيد حد دلالة المطابقة بقيد توسط الوضع لانتقض
بدلالة التضمن والالتزام اما الانتقاض بدلالة التضمن فلانه اذا اطلق الامكان واريد به الامكان
الخاص كانت دلالته على الامكان الخاص مطابقة وعلى الامكان العام تضمنا ويصدق
عليها انها دلالة اللفظ على المعنى الموضوع له لان الامكان العام مما وضع له ايضا

لفظ الامكان فيدخل في حد دلالة المطابقة دلالة التضمن فلا يكون مانعا واذا قيدناه بتوسط الوضع
خرجت تلك الدلالة عنه لان دلالة لفظ الامكان على الامكان العام في تلك الصورة وان كانت دلالة اللفظ على
ما وضع له لكن ليست بواسطة ان اللفظ موضوع للامكان العام لتحققها وان فرضنا انتفاء وضعه بازائه
بل بواسطة ان اللفظ موضوع للامكان الخاص الذي يدخل فيه الامكان العام واما الانتقاض بدلالة الالتزام
فلانه اذا اطلق لفظ الشمس وعني به الجرم كان دلالته عليه مطابقة وعلى الضوء التزاما مع انه يصدق
عليها انها دلالة اللفظ على ما وضع له فلو لم يقيد حد دلالة المطابقة بتوسط الوضع دخلت فيه
ولما قيد خرجت عنه تلك الدلالة لان تلك الدلالة وان كانت دلالة اللفظ على ما وضع له الا انها ليست بواسطة ان اللفظ موضوع
له لانا لو فرضنا انه ليس موضوعا للضوء كان دالا عليه بتلك الدلالة الالتزامية بسبب وضع اللفظ للجرم الملزوم وكذا لو لم يقيد حد
دلالة التضمن بذلك القيد لانتقض بدلالة المطابقة فانه اذا اطلق لفظ الامكان واريد به الامكان العام كان
دلالته عليه مطابقة وصدق عليها انها دلالة اللفظ على ما دخل في المعنى الموضوع له لان الامكان العام داخل في
الامكان الخاص وهو معنى وضع اللفظ بازائه ايضا فاذا قيدنا الحد بتوسط الوضع خرجت عنه لانها ليست
بواسطة ان اللفظ موضوع لما دخل ذلك المعنى فيه وكذلك لو لم يقيد حد دلالة الالتزام بتوسط
الوضع لانتقض بدلالة المطابقة فانه اذا اطلق لفظ الشمس وعني به الضوء كان دلالته عليه
مطابقة وصدق عليها انها دلالة اللفظ على ما خرج عن المعنى الموضوع له فهي داخلة في
حد دلالة الالتزام لولا التقييد بتوسط الوضع فاذا قيد به خرجت عنه لانها ليست بواسطة
ان اللفظ موضوع لما خرج ذلك المعنى عنه **قال** ويشترط في الدلالة الالتزامية كون الخارج
بحالة يلزم من تصور المسمى في الذهن تصوره والا لامتنع فهمه من اللفظ ولا يشترط فيها كونه
بحالة يلزم من تحقق المسمى في الخارج تحققه فيه كدلالة لفظ العمى على البصر مع عدم
الملازمة بينهما في الخارج **اقول** لما كانت الدلالة الالتزامية دلالة اللفظ

على ما خرج عن المعنى الموضوع له ولا خفاء في ان اللفظ لا يدل على كل امر خارج عنه فلا بد لدلالة على الخارج
من شرط وهو اللزوم الذهني اي كون الامر الخارج لازما للمسمى اللفظ بحيث يلزم من تصور المسمى تصوره
فانه لو لم يتحقق هذا الشرط لامتنع فهم الامر الخارج من اللفظ فلم يكن دالا عليه وذلك لان دلالة
اللفظ على المعنى بحسب الوضع لاحد الامرين اما لاجل انه موضوع بازائه او لاجل انه يلزم من فهم
المعنى الموضوع له فهمه واللفظ ليس بموضوع للامر الخارج فلو لم يكن بحيث يلزم من تصور المسمى
تصوره لم يكن الامر الثاني ايضا متحققا فلم يكن اللفظ دالا عليه ولا يشترط فيها اللزوم الخارجي وهو كون الامر
الخارجي بحيث يلزم من تحقق المسمى في الخارج تحققه في الخارج كما ان اللزوم الذهني هو
كون الامر الخارجي بحيث يلزم من تحقق المسمى في الذهن تحققه في الذهن شرطا لانه
لو كان اللزوم الخارجي شرطا لم يتحقق دلالة الالتزام بدونه واللازم باطل فالملزوم مثله اما الملازمة
فلامتناع تحقق المشروط بدون الشرط واما بطلان اللازم فلان العدم كالعمى يدل على
الملكة كالبصر دلالة التزامية لانه عدم البصر عما من شأنه ان يكون بصيرا مع المعاندة بينهما
في الخارج فان قلت البصر جزء مفهوم العمى فلا يكون دلالته عليه بالالتزام بل بالتضمن قلت العمى
عدم البصر لا العدم والبصر لعدم المضاف الى البصر وكون البصر خارجا عنه ولا اجتماع في العمى البصر وعدمه
قال المطابقة لا تستلزم التضمن كما في البسائط واما استلزامها الالتزام فغير متيقن لان
وجود لازم ذهني لكل ماهية يلزم من تصورها تصوره غير لازم وما قيل ان تصور كل ماهية
يستلزم تصور انها ليست غيرها فممنوع ومن هذا تبين عدم استلزام التضمن الالتزام واما
هما فلا يوجدان الا مع المطابقة لاستحالة وجود التابع من حيث انه تابع بدون المتبوع
اقول اراد المص بيان نسب الدلالات الثلث بعضها مع بعض بالاستلزام
وعدمه فالمطابقة لا تستلزم التضمن اي ليس متى تحققت المطابقة تحقق التضمن لجواز

ان يكون اللفظ موضوعا لمعنى بسيط فيكون دلالته عليه مطابقة ولا تضمن هناك لان المعنى البسيط لا جزء له واما استلزام المطابقة الالتزام ففيه نظر لان الالتزام يتوقف على ان يكون لمعنى اللفظ لازم ذهنى بحيث يلزم من تصور المعنى تصوره وكون كل ماهية بحيث يوجد لها لازم كذلك غير معلوم لجواز ان يكون من الماهيات ما لا يستلزم شيئا كذلك فاذا كان اللفظ موضوعا لتلك الماهية لكان دلالته عليها مطابقة ولا التزام لانتفاء شرطه وهو اللزوم الذهنى زعم الامام ان المطابقة مستلزمة للالتزام لان تصور كل ماهية يستلزم تصور لازم من لوازمها واقله انها ليست غيرها واللفظ اذا دل على الملزوم بالمطابقة دل على اللازم فى التصور بالالتزام والجواب انا لا نسلم ان تصور كل ماهية يستلزم تصور انها ليست غيرها فانا كثيرا ما نتصور ماهيات الاشياء ولم يخطر ببالنا غيرها فضلا عن انها ليست غيرها ومن هذا تبين عدم استلزام التضمن للالتزام لانه لما لم يعلم وجود لازم ذهنى لكل ماهية بسيطة لم يعلم ايضا وجود لازم ذهنى لكل ماهية مركبة لجواز ان يكون من الماهيات المركبة ما لا يكون له لازم ذهنى فاللفظ الموضوع بازائه دال على اجزائه بالتضمن ولا التزام وفى عبارة المصنف تسامح فان اللازم مما ذكره ليتبين عدم استلزام التضمن للالتزام بل عدم تبين استلزام التضمن للالتزام والفرق بينهما ظاهر واما هما اى التضمن والالتزام فيستلزمان المطابقة لانهما لا يوجدان الا معها لانهما تابعان لها والتابع من حيث انه تابع لا يوجد بدون المتبوع وانما قيد بالحيثية لجواز ان يكون التابع اعم كالحرارة للنار فانها تابعة للنار وقد توجد بدونها كما فى الشمس والحركة اما من حيث انها تابعة للنار فلا توجد الا معها وفى هذا البيان نظر لان التابع فى الصغرى ان قيد بالحيثية منعناها وان لم يقيد بها لم يتكرر الحد الاوسط فلم ينتج والظاهر ان يكتفى عن الحيثية فى الكبرى ليست قيدا للاوسط بل للحكم فيها فيتكرر الحد الاوسط نعم اللازم من المقدمتين ان التضمن من حيث انه تابع لا يوجد بدون المطابقة وهو غير المطلوب والمطلوب ان التضمن مطلقا لا يوجد

بدون المطابقة وهو غير لازم قال والدال بالمطابقة ان قصد بجزئه الدلالة على جزء معناه فهو المركب كرامي
الحجارة والا فهو المفرد اقول اللفظ الدال على المعنى بالمطابقة اما ان يقصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه او لا
فان قصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه فهو المركب كرامي الحجارة فان الرامي مقصود منه الدلالة على رمي منسوب الى
موضوع ما والحجارة مقصود منه الدلالة على الجسم المعين ومجموع المعنيين معنى رامي الحجارة فلا بد ان يكون
للفظ جزء وان يكون لجزئه دلالة على معنى وان يكون ذلك المعنى جزء المعنى المقصود من اللفظ وان يكون
دلالة جزء اللفظ على جزء المعنى المقصود مقصودة فيخرج عن الحد ما لا يكون له جزء كهمزة الاستفهام وما
يكون له جزء لكن لا دلالة له على معنى كزيد وما يكون له جزء دال على المعنى لكن ذلك المعنى لا يكون جزء المعنى
المقصود كعبد الله علما فان له جزء كعبد والا على معنى وهو العبودية لكنه ليس جزء المعنى المقصود اعني الذات
المشخصة وما يكون له جزء دال على جزء المعنى المقصود ولكن لا يكون دلالته مقصودة كالحيوان الناطق اذا
سمي به شخص انساني فان معناه حينئذ الماهية الانسانية مع التشخص لا الماهية الانسانية مجموع مفهومي
الحيوان والناطق فالحيوان مثلا الذي هو جزء اللفظ دال على جزء المعنى المقصود الذي هو الشخص الانساني لانه دال على مفهوم
الحيوان ومفهوم الحيوان جزء الماهية الانسانية التي هي جزء المعنى اللفظ المقصود لكن دلالة الحيوان على مفهومه ليست مقصودة
في حال العلمية بل ليس المقصود من الحيوان الناطق الا الذات المشخصة والا اي وان لم يقصد بجزء منه
الدلالة على جزء معناه فهو المفرد سواء لم يكن له جزء او كان له جزء ولم يدل على معنى او كان له
جزء دال على معنى ولا يكون ذلك المعنى جزء المعنى المقصود من اللفظ كعبد الله او كان له جزء دال على جزء
المعنى المقصود لكن لم يكن دلالته مقصودة فحد المفرد يتناول الالفاظ الاربعة فان قيل المفرد مقدم على
المركب طبعا فلم اخره وضعا فخالف الوضع الطبع فحق قوة الخطاء عند المحصلين فنقول المفرد والمركب
اعتباران احدهما بحسب الذات وهو ما صدق عليه المفرد من زيد وعمرو وغيرهما وثانيهما
بحسب المفهوم وهو ما وضع اللفظ بازائه كالكاتب مثلا فان له مفهوما هو شيء له الكتابة

ذاتاً وهو ما صدق عليه الكاتب من افراد الانسان فان عنيتم به ان المفرد مقدم على المركب

طبعاً لان ذات المفرد مقدم على ذات المركب فمسلم ولكن تاخيره ههنا في التعريف والتعريف

ليس بحسب الذات بل بحسب المفهوم وان عنيتم به ان مفهوم المفرد مقدم على مفهوم المركب فهو ممنوع

فان القيود في مفهوم المركب وجودية وفي مفهوم المفرد عدمية والوجود في التصور سابق على

العدم فلذا اخر المفرد في التعريف وقدمه في الاقسام والاحكام لانها بحسب الذات وانما اعتبر في التقسيم دلالة

المطابقة لا التضمن والالتزام لان المعتبر في تركيب اللفظ وافراده دلالة جزئه على جزء معناه المطابقي

وعدم دلالته عليه لا دلالة جزئه على جزء معناه التضمني والالتزامي وعدم دلالته عليه فانه لو اعتبر التضمن

والالتزام في التركيب والافراد لزم ان يكون اللفظ المركب من لفظين موضوعين لمعنيين بسيطين

مفرداً لعدم دلالة جزء اللفظ على جزء المعنى التضمني اذ لا جزء له وان يكون اللفظ المركب من لفظين

الموضوع بازاء معنى له لازم ذهني بسيط مفرداً لان شيئاً من جزئي اللفظ لا دلالة له على جزء المعنى

الالتزامي فيه نظر لان غاية ما في الباب ان يكون اللفظ بالقياس الى المعنى المطابقي مركباً

وبالقياس الى المعنى التضمني او الالتزامي مفرداً ولم لا يجوز ان يكون اللفظ باعتبار معنيين مطابقيين

مفرداً او مركباً كما في عبد الله لان مدلوله المطابقي قبل العلمية يكون مركباً وبعدها يكون مفرداً

فلم لا يجوز ذلك باعتبار المعنى المطابقي والمعنى التضمني او الالتزامي والاولى ان يقال الافراد والتركيب بالنسبة

الى المعنى التضمني او الالتزامي لا يتحقق الا اذا تحقق بالنسبة الى المعنى المطابقي اما في التضمن فلانه اذا دل

جزء اللفظ على جزء المعنى التضمني دل على جزء معناه المطابقي لان المعنى التضمني جزء المعنى المطابقي وجزء

الجزء جزء واما في الالتزام فلانه متى دل جزء اللفظ على جزء معناه الالتزامي بالالتزام فقد دل على جزء

المعنى المطابقي بالمطابقة لامتناع تحقق الالتزام بدون المطابقة وقد يتحقق الافراد والتركيب بالنسبة

الى المعنى المطابقي لا بالنسبة الى المعنى التضمني والالتزامي كما في المثالين المذكورين فلهذا خص القسمة الى الافراد

والتركيب بالمطابقة الا ان هذا الوجه يفيد اولوية اعتبار المطابقة في القسمة والوجه الاول انما يفيد وجوب
اعتبار المطابقة في القسمة **قال** وهو ان لم يصلح لان يخبر به وحده فهو الاداة كفي ولا وان صلح لذلك فان دل بهيئته على
زمان معين من الازمنة الثلاثة فهو الكلمة وان لم يدل فهو الاسم **اقول** اللفظ المفرد اما اداة او كلمة او اسم لانه
اما ان يصلح لان يخبر به وحده او لا يصلح فان لم يصلح لان يخبر به وحده فهو الاداة كفي ولا وانما ذكرنا [illegible] لان
كلا يصلح لان يخبر به وحده اما انه لا يصلح للاخبار به اصلا كفي فان الخبر به في قولنا زيد في الدار هو حصل
او ثابت ولا دخل لفي في الاخبار به واما انه يصلح للاخبار به لكن لا يصلح للاخبار به وحده كلا
فان الخبر به في قولنا زيد لا حجر هو لا حجر فلا دخل له في الاخبار به ولعلك تقول الافعال الناقصة
لا تصلح لان يخبر بها وحدها فيلزم ان تكون ادوات فنقول لا بعد في ذلك حتى انهم قسموا الادوات
الى زمانية وغير زمانية والزمانية هي الافعال الناقصة وغاية ما في الباب ان اصطلاحهم لا يطابق اصطلاح
النحاة وذلك غير لازم لان نظرهم في الالفاظ من حيث المعنى ونظر النحاة فيها من حيث اللفظ نفسه وعند
تغاير جهتي البحثين لا يلزم تطابق الاصطلاحين وان صلح لان يخبر به وحده فاما ان يدل بهيئته وصيغته
على زمان معين من الازمنة الثلثة كضرب يضرب وهو الكلمة او لا يدل وهو الاسم كزيد وعمرو والمراد
بالهيئة والصيغة الهيئة الحاصلة للحروف باعتبار تقديمها وتاخيرها وحركاتها وسكناتها وهي صورة
الكلمة والحروف مادتها وانما قيد دلالة الكلمة بها لاخراج ما يدل على الزمان لا بهيئته بل بحسب جوهر
مادته كالزمان والامس واليوم والصبوح والغبوق فان دلالتها على الزمان بموادها وجواهرها
لا بهيئاتها بخلاف الكلمات فان دلالتها على الزمان بحسب هيئاتها بشهادة اختلاف الزمان عند اختلاف
الهيئة وان اتحدت المادة كضرب يضرب واتحاد الزمان عند اتحاد الهيئة وان اختلفت المادة كضرب
وطلب فان قلت فعلى هذا يلزم ان يكون الكلمات مركبة لدلالة اصلها ومادتها على الحدث وصيغتها
وصورتها على الزمان فيكون جزء منها دالا على جزء معناها فنقول المعنى من التركيب

ان يكون هناك اجزاء مترتبة مسموعة من الالفاظ الحروف والهيئة مع المادة ليست ثابتة فلا يلزم
التركيب والتقييد بالمعين من الازمنة الثلاثة لا دخل له في الاحتراز لانه قيد محقق لان الكلمة لا تكون الا كذلك
ايضاً ووجه التسمية اما بالاداة فلانها آلة في تركيب الالفاظ بعضها مع بعض واما بالكلمة فلانها من الكلم وهو الجرح
كانها لما دلت على الزمان وهو متجدد ومنصرم تكلم الخاطر بتغير معناها واما بالاسم فلانه اعلى مرتبة من سائر
انواع الالفاظ فيكون مشتملا على معنى السمو وهو العلو قال وهو اما ان يكون معناه واحدا او كثيرا فان كان
الاول فان تشخص ذلك المعنى يسمى علما والا فمتواطيا ان استوت افراده الذهنية والخارجية فيه كالانسان
والشمس ومشككا ان كان حصوله في البعض اولى واقدم واشد من الآخر كالوجود بالنسبة الى الواجب والممكن وان
كان الثاني فان كان وضعه لتلك المعاني على السوية فهو المشترك كالعين وان لم يكن كذلك
بل وضع لاحدهما اولا ثم نقل الى الثاني وحينئذ ان ترك موضوعه الاول يسمى لفظا منقولا عرفيا ان كان
الناقل هو العرف العام كالدابة وشرعيا ان كان الناقل هو الشرع كالصلوة والصوم واصطلاحيا
ان كان هو العرف الخاص كاصطلاح النحاة والنظار وان لم يترك موضوعه الاول يسمى بالنسبة الى
المنقول عنه حقيقة وبالنسبة الى المنقول اليه مجازا كالاسد بالنسبة الى الحيوان المفترس والرجل الشجاع اقول
هذا اشارة الى قسمة الاسم بالقياس الى معناه فالاسم اما ان يكون معناه واحدا او كثيرا فان كان الاول اى
ان كان معناه واحدا فاما ان يتشخص ذلك المعنى اى لم يصلح لان يكون مقولا على كثيرين او لم يتشخص اى يصلح
لان يقال على كثيرين فان تشخص ذلك المعنى ولم يصلح لان يقال على كثيرين كزيد يسمى علما في
عرف النحاة لانه علامة دالة على شخص معين وجزئيا حقيقيا في عرف المنطقيين وان لم يتشخص
وصلح لان يقال على كثيرين فهو الكلي والكثيرون افراده فلا يخلو اما ان يكون حصوله في
افراده الذهنية والخارجية على السوية او لا فان تساوت الافراد الذهنية
والخارجية في حصوله وصدقه عليها يسمى متواطيا لان افراده متوافقة

في معناه من التواطؤ وهو التوافق كالانسان والشمس فان الانسان له افراد في الخارج وصدقه عليها بالسوية
والشمس لها افراد في الذهن وصدقها عليها ايضا بالسوية وان لم تتساو الافراد بل كان حصوله في بعضها اولى واقدم
واشد من البعض الآخر يسمى مشككا والتشكيك على ثلثة اوجه التشكيك بالاولوية وهو اختلاف
الافراد في الاولوية وعدمها كالوجود فانه في الواجب اتم واثبت واقوى منه في الممكن والتشكيك
بالتقدم والتاخر وهو ان يكون حصول معناه في بعضها متقدما على حصوله في البعض
الآخر كالوجود ايضا فان حصوله في الواجب قبل حصوله في الممكن والتشكيك بالشدة والضعف
وهو ان يكون حصول معناه في بعضها اشد من حصوله في البعض كالوجود ايضا فانه في الواجب اشد من
الممكن لان آثار الوجود في وجود الواجب اكثر كما ان اثر البياض وهو تفريق البصر في بياض الثلج اكثر منها في بياض العاج
وانما سمي مشككا لان افراده مشتركة في اصل معناه ومختلفة باحد الوجوه الثلثة فالناظر اليه ان نظر الى جهة
الاشتراك خيل اليه انه متواطئ لتوافق افراده فيه وان نظر الى جهة الاختلاف اوهمه انه مشترك كانه لفظ له
معان مختلفة كالعين فالناظر فيه يتشكك هل هو متواطئ او مشترك فلهذا سمي بهذا الاسم وان كان الثاني
اي كان المعنى كثيرا فاما ان يتخلل بين تلك المعاني نقل بان كان موضوعا لمعنى اولا ثم لوحظ ذلك المعنى
ووضع لمعنى آخر لمناسبة بينهما او لم يتخلل فان لم يتخلل نقل بل كان وضعه لتلك المعاني على السوية
اي كان موضوعا لهذا المعنى ويكون موضوعا لذلك المعنى من غير نظر الى المعنى الاول فهو مشترك لاشتراكه
بين تلك المعاني كالعين فانها موضوعة للباصرة والينبوع والركبة والذهب على السواء وان تخلل بين تلك
المعاني نقل فاما ان يترك استعماله في المعنى الاول او لا فان ترك يسمى لفظا منقولا لنقله من المعنى الاول
والناقل اما الشرع فيكون منقولا شرعيا كالصلوة والصوم فانهما في الاصل الدعاء مطلقا والامساك
ثم نقلهما الشرع الى الاركان المخصوصة والامساك المخصوص مع النية واما غير الشرع وهو اما العرف العام
فهو المنقول العرفي كالدابة فانها في اصل اللغة لكل ما يدب على الارض ثم نقلها العرف العام الى ذوات القوائم

الاربع من الخيل والبغال والحمير او العرف الخاص ويسمى منقولا اصطلاحيا كاصطلاح النحاة والنظار

اما اصطلاح النحاة فكالفعل فانه كان اسما لما صدر عن الفاعل كالاكل والشرب والضرب ثم نقله النحاة

الى كلمة دلت على معنى فى نفسه مقترن باحد الازمنة الثلثة واما اصطلاح النظار فكالدوران فانه

كان فى الاصل للحركة فى المسلك ثم نقله النظار الى ترتب الاثر على ما له صلوح العلية وان لم

يترك الاول بل يستعمل فيه ايضا يسمى حقيقة ان استعمل فى الاول وهو المنقول عنه ومجازا

ان استعمل فى الثانى وهو المنقول اليه كالاسد فانه وضع اولا للحيوان المفترس ثم

نقل الى الرجل الشجاع لعلاقة بينهما وهى الشجاعة فاستعماله فى الاول بطريق الحقيقة

وفى الثانى بطريق المجاز اما الحقيقة فلانها من حق فلان الامر اى اثبته او من حققته

اذا كنت منه على يقين فاذا كان اللفظ مستعملا فى موضوعه الاصلى فهو شئ مثبت فى مقامه

معلوم الدلالة واما المجاز فلانه من جاز الشئ يجوزه اذا تعداه واذا استعمل اللفظ فى المعنى

المجازى فقد جاز مكانه الاول وموضوعه الاصلى **قال** وكل لفظ فهو بالنسبة الى لفظ

آخر مرادف له ان توافقا فى المعنى ومباين له ان اختلفا فيه **اقول** ما مر من تقسيم اللفظ

كان بالقياس الى نفسه وبالنظر الى نفس معناه وهذا تقسيم اللفظ بالقياس الى غيره من

الالفاظ فاللفظ اذا نسبناه الى لفظ آخر فلا يخ اما ان يتوافقا فى المعنى اى يكون معناهما

واحدا او يختلفا فى المعنى اى يكون لاحدهما معنى وللآخر معنى آخر فان كانا متوافقين فهو

مرادف له واللفظان مترادفان اخذا من الترادف الذى هو ركوب احد خلف آخر كان المعنى مركوب

واللفظان راكبان عليه فيكونان مترادفين كالليث والاسد وان كانا مختلفين فهو مباين له واللفظان متباينان

لان التباين المفارقة وقد اختلف المعنى لكن لم يكن واحدا فيتحقق المفارقة بين اللفظين المتفرقين بين المركوبين كالانسان والفرس

ومن الناس من ظن ان مثل الناطق والفصيح ومثل السيف والصارم من الالفاظ المترادفة لصدقهما على

ذاتی طحة وهو فاسد لان الترادف هو الاتحاد فی المفهوم لا الاتحاد فی الذات نعم الاتحاد فی الذات من لوازم
الاتحاد فی المفهوم بدون العکس **قال** واما المرکب فهو اما تام وهو الذی یصح السکوت علیه او غیر تام والتام
ان احتمل الصدق والکذب فهو الخبر والقضیة وان لم یحتمل فهو الانشاء فان دل علی طلب الفعل دلالة
اولیة ای وضعیة فهو مع الاستعلاء امر کقولنا اضرب انت ومع الخضوع سوال ودعاء ومع التساوی
التماس وان لم یدل فهو التنبیه ویندرج فیه التمنی والترجی والتعجب والقسم والنداء واما غیر التام فهو
اما تقییدی کالحیوان الناطق واما غیر تقییدی کالمرکب من اسم واداة او کلمة واداة **اقول** لما فرغ
عن المفرد واقسامه شرع فی المرکب واقسامه وهو اما تام او غیر تام لانه اما ان یصح السکوت
علیه ای یفید المخاطب فائدة تامة ولا یکون مستتبعا للفظ آخر ینتظره المخاطب کما اذا قیل
زید فیبقی المخاطب منتظرا لان یقال قائم او قاعد مثلا بخلاف ما اذا قیل زید قائم واما ان لا یصح
السکوت علیه فان صح السکوت علیه فهو المرکب التام والا فهو المرکب الناقص وغیر التام والمرکب
التام اما ان یحتمل الصدق والکذب فهو الخبر والقضیة او لا یحتمل فهو الانشاء فان قیل الخبر
اما ان یکون مطابقا للواقع او لا فان کان مطابقا للواقع لم یحتمل الکذب وان لم یکن مطابقا
لم یحتمل الصدق فلا خبر داخل فی الحد فنقول یجاب عنه بان المراد بالواو الواصلة او الفاصلة
ان الخبر هو الذی یحتمل الصدق او الکذب وکل خبر صادق یحتمل الصدق وکل خبر کاذب یحتمل الکذب
فجمیع الاخبار داخلة فی الحد وهذا الجواب غیر مرضی لان الاحتمال لا معنی له بل یجب ان یقال
ما صدق او کذب والحق فی الجواب ان المراد احتمال الصدق والکذب بمجرد النظر الی مفهوم
الخبر ولا شک ان قولنا السماء فوقنا اذا جردنا النظر الی مفهوم اللفظ ولم نعتبر الخارج
احتمل عند العقل الکذب وقولنا اجتماع النقیضین موجود یحتمل الصدق بمجرد النظر الی
مفهومه فحصل التقسیم ان المرکب التام ان احتمل الصدق والکذب بحسب مفهومه فهو الخبر

والا فهو الانشاء وهو اما ان يدل على طلب الفعل دلالة اولية وضعية اولا فان دل على طلب الفعل دلالة وضعية فاما ان يقارن الاستعلاء او يقارن التساوي او يقارن الخضوع فان قارن الاستعلاء فهو امر وان قارن التساوي فهو التماس وان قارن الخضوع فهو سؤال ودعاء وانما قيد الدلالة بالوضع احترازا عن الاخبار الدالة على طلب الفعل لا بالوضع فان قولنا كتب عليكم الصلوة او اطلب منك الفعل دال على طلب الفعل لكنه ليس موضوعا لطلب الفعل بل للاخبار عن طلب الفعل وان لم يدل على طلب الفعل فهو تنبيه لانه تنبيه على ما في الضمير المتكلم ويندرج فيه التمني والترجي والنداء والتعجب والقسم ولقائل ان يقول الاستفهام والنهي خارجان عن القسمة اما الاستفهام فلانه لا يليق جعله من التنبيه لانه استعلام ما في الضمير المخاطب لا تنبيه على ما في الضمير المتكلم واما النهي فلعدم دخوله تحت الامر لانه دال على طلب الترك لا على طلب الفعل لكن المصنف ادرج الاستفهام تحت التنبيه ولم يعتبر المناسبة اللغوية والنهي تحت الامر بناء على ان الترك هو كف النفس لا عدم الفعل عما من شانه ان يكون فعلا ولو اردنا ايرادهما في القسمة قلنا الانشاء اما ان لا يدل على طلب شيء بالوضع فهو التنبيه او يدل فلا يخلو اما ان يكون المطلوب الفهم فهو الاستفهام او غيره فاما ان يكون مع الاستعلاء فهو امر ان كان المطلوب الفعل ونهي ان كان المطلوب الترك اي عدم الفعل او يكون مع التساوي فهو التماس او مع الخضوع فهو السؤال واما المركب الغير التام فاما ان يكون الجزء الثاني منه قيدا للاول وهو التقييدي كالحيوان الناطق او لا يكون وهو غير التقييدي كالمركب من اسم واداة او كلمة واداة **قال** الفصل الثاني في المعاني المفردة كل مفهوم فهو جزئي ان منع نفس تصوره من وقوع الشركة فيه وكلي ان لم يمنع واللفظ الدال عليهما يسمى كليا وجزئيا بالعرض **اقول** المعاني هي الصور الذهنية من حيث انه وضع بازائها الالفاظ فان عبر عنها بالفاظ مفردة فهي المعاني المفردة والا فالمركبة والكلام ههنا انما هو في

المعاني المفردة كما ستعرف فكل مفهوم وهو الحاصل في العقل اما جزئي او كلي لانه اما ان يكون
نفس تصوره اي من حيث انه متصور مانعا من وقوع الشركة فيه بمعنى اشتراكه بين كثيرين وصدقه
عليها اولا يكون فان منع نفس تصوره عن الشركة فهو الجزئي كهذا الانسان فان الهذية
اذا حصل مفهومها عند العقل امتنع العقل بمجرد تصوره عن صدقه على امور متعددة
وان لم تمنع الشركة من حيث انه متصور فهو الكلي كالانسان فان مفهومه اذا حصل
عند العقل لم يمنع من صدقه على كثيرين وقد وقع في بعض النسخ نفس تصور معناه وهو
سهو والا لكان المعنى معنى لان المفهوم هو المعنى وانما قيد بنفس التصور لان من الكليات ما يمنع
الشركة بالنظر الى الخارج كواجب الوجود فان الشركة فيه ممتنعة بالدليل الخارجي لكن اذا جرد
العقل النظر الى مفهومه لم يمتنع من صدقه على كثيرين فان مجرد تصوره لو كان مانعا من الشركة
لم يفتقر في اثبات الوحدانية الى دليل اخر وكالكليات الفرضية مثل اللاشيء واللاممكن واللاموجود
فانها يمتنع ان يصدق على شيء من الاشياء في الخارج لكن لا بالنظر الى مجرد تصورها ومن ههنا يعلم ان افراد
الكلي لا يجب ان يكون الكلي صادقا عليها بل من افراده ما يمتنع ان يصدق الكلي عليه في الخارج
اذ لم يمتنع العقل عن صدقه عليه بمجرد تصوره فلو لم يعتبر نفس التصور في تعريف الكلي
والجزئي لدخل تلك الكليات في تعريف الجزئي فلا يكون مانعا وخرجت عن تعريف الكلي فلا يكون
جامعا وبيان التسمية بالكلي والجزئي ان الكلي جزء للجزئي غالبا كالانسان فانه جزء لزيد والحيوان
جزء للانسان او الجسم فانه جزء الحيوان فيكون الجزئي كلا والكلي جزءا وكلية الشيء انما يكون بالنسبة الى
الجزء فيكون ذلك الشيء منسوبا الى الكل والمنسوب الى الكل كلي وكذلك جزئية الشيء انما هي بالنسبة الى
الكل فيكون منسوبا الى الجزء والمنسوب الى الجزء جزئي واعلم ان الكلية والجزئية انما تعتبران
بالذات في المعاني واما الالفاظ فقد تسمى كلية وجزئية بالعرض تسمية الدال باسم المدلول

قال والكلي اما ان يكون تمام ماهية ما تحته من الجزئيات او داخلا فيها او خارجا عنها والاول
هو النوع سواء كان متعدد الاشخاص وهو المقول في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا
كالانسان او غير متعدد الاشخاص وهو المقول في جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة كالشمس فهو
اذن كلي مقول على واحد او على كثيرين متفقين بالحقائق في جواب ما هو **اقول** لك
قد عرفت ان الغرض من وضع هذه المقالة معرفة كيفية اقتناص المجهولات التصورية من المعلومات
التصورية وهي لا تتقنص بالجزئيات بل لا يبحث عنها في العلوم لتغيرها وعدم انضباطها فلهذا صار نظر
المنطقي مقصورا على بيان الكليات وضبط اقسامها فالكلي اذا انسب الى ما تحته من الجزئيات فاما ان يكون
نفس ماهيتها او داخلا فيها او خارجا عنها والداخل يسمى ذاتيا والخارج عرضيا وربما يقال الذاتي
على ما ليس بخارج وهذا المعنى الاول والاول اي الكلي الذي يكون نفس ماهية ما تحته من الجزئيات
هو النوع كالانسان فانه نفس ماهية زيد وعمرو وبكر وغيرهم من جزئياته وهي لا تزيد على الانسان
الا بعوارض مشخصة خارجة عنه بها امتاز زيد عن شخص آخر ثم النوع لا يخلو اما ان يكون متعدد الاشخاص
في الخارج او لا يكون فان كان متعدد الاشخاص في الخارج فهو المقول في جواب ما هو بحسب الشركة
والخصوصية معا لان السؤال بما هو عن الشيء انما هو لطلب تمام ماهيته وحقيقته فان كان
السؤال سؤالا عن شيء واحد كان طالبا لتمام الماهية المختصة به وان جمع بين شيئين
او اشياء في السؤال كان طالبا لتمام ماهيتها وتمام ماهية الاشياء انما يكون بتمام الماهية
المشتركة بينها ولما كان النوع متعدد الاشخاص كالانسان كان هو تمام ماهية كل واحد من
افراده فاذا سئل عن زيد مثلا بما هو كان المقول في الجواب الانسان لانه تمام الماهية المختصة به
واذا سئل عن زيد وعمرو بما هما كان الجواب الانسان ايضا لانه كمال ماهيتهما المشترك بينهما فلا جرم ان يكون
مقولا في جواب ما هو بحسب الخصوصية والشركة معا وان لم يكن متعدد الاشخاص بل

ينحصر نوعه في شخص واحد كالشمس كان مقولاً في جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة لان السائل بما هو عن
ذلك الشخص لا يطلب الا تمام الماهية المختصة به اذ لا فرد آخر له في الخارج حتى يجمع بينه وبين
ذلك الشخص في السؤال حتى يكون طالبا لتمام الماهية المشتركة واذا علمت ان النوع ان تعدد اشخاصه
في الخارج كان مقولاً على كثيرين في جواب ما هو كالانسان وان لم يتعدد كان مقولاً على واحد في
جواب ما هو فهو اذن كلي مقول على واحد او على كثيرين متفقين بالحقائق في جواب ما هو فالكلي
جنس وقولنا مقول على واحد ليدخل في الحد النوع الغير المتعدد الاشخاص وقولنا او على كثيرين
ليدخل النوع المتعدد الاشخاص وقولنا متفقين بالحقائق ليخرج الجنس فانه مقول على كثيرين مختلفين
بالحقائق وقولنا في جواب ما هو ليخرج الثلثة الباقية اعني الفصل والخاصة والعرض العام لانها لا تقال في
جواب ما هو وههنا نظر وهو ان احد الامرين لازم اما اشتمال التعريف على امر مستدرك واما ان لا يكون التعريف
جامعا لان المراد بالكثيرين ان كان مطلقا سواء كانوا موجودين في الخارج او لم يكونوا فيلزم ان يكون
قوله المقول على واحد زائدا حشوا لان النوع الغير المتعدد الاشخاص في الخارج مقول على كثيرين موجودين
في الذهن وان كان المراد بالكثيرين الموجودين في الخارج يخرج عن التعريف الانواع التي لا وجود لها في الخارج
اصلا كالعنقاء فلا يكون جامعا والصواب ان يحذف من التعريف قوله على واحد بل لفظ الكلي
ايضا فان المقول على كثيرين يغني عنه فيقال النوع هو المقول على كثيرين متفقين بالحقيقة في جواب
ما هو ويخرج ان يكون كل نوع مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا ولما اعتبر النوع في قوله
نوع واحد بحسب الخارج قسمه الى ما يقال بحسب الشركة والخصوصية والى ما يقال بحسب الخصوصية المحضة
وهو خروج عن هذا الفن من وجهين اما اولا فلان نظر الفن عام يشتمل الموجود كلها فالتخصيص
بالنوع الخارجي ينافي ذلك واما ثانيا فلان المقول في جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة هو عندهم الحد بالنسبة
الى المحدود وقد جعله من اقسام النوع قال وان كان الثاني فان كان تمام الجزء المشترك بينها

وبين نوع آخر فهو المقول في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة ويسمى جنسا ورسموه بانه كلي مقول على كثيرين

مختلفين بالحقائق في جواب ما هو **قال** والكلي الذي هو جزء الماهية وفصلها لانه اما ان يكون تمام

الجزء المشترك بين الماهية وبين نوع آخر او لا يكون والمراد بتمام الجزء المشترك بين الماهية

وبين نوع آخر الجزء المشترك الذي لا يكون وراءه جزء مشترك بينهما اي جزء مشترك لا يكون

جزء مشترك خارجا عنه بل كل جزء مشترك بينهما اما ان يكون نفس ذلك الجزء او جزء منه كالحيوان

فانه تمام الجزء المشترك بين الانسان والفرس اذ لا جزء مشترك بينهما الا وهو اما نفس الحيوان

او جزء منه كالجوهر والجسم النامي والحساس والمتحرك بالارادة وكل منها وان كان مشتركا بين

الانسان والفرس لانه ليس تمام المشترك بينهما بل بعضه انما يكون تمام المشترك هو الحيوان

المشتمل على الكل وربما يقال المراد بتمام المشترك مجموع الاجزاء المشتركة بينهما كالحيوان فانه

مجموع الجوهر والجسم النامي والحساس والمتحرك بالارادة وهي اجزاء مشتركة بين الانسان والفرس وهو منقوض بالماهيات

البسيطة كالجوهر لانه جنس عال ولا يكون له جزء حتى يصح انه مجموع الاجزاء المشتركة فعبارته فاسدة

وهذا الكلام وقع في البين فلنرجع الى ما كنا فيه فنقول جزء الماهية ان كان تمام الجزء المشترك بين الماهية وبين نوع

آخر فهو الجنس والا فهو فصل اما الاول فلان جزء الماهية اذا كان تمام الجزء المشترك بينها وبين نوع

آخر يكون مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة لانه اذا سئل عن الماهية وعن ذلك النوع كان المطلوب

تمام الماهية المشتركة بينهما وهو ذلك الجزء واذا افرد الماهية بالسؤال لم يصلح ذلك الجزء لان يكون

مقولا في الجواب لان المطلوب هو تمام الماهية المختصة والجزء لا يكون تمام الماهية المختصة اذ هو ما يميز

الشئ عنده عن غيره فذلك الجزء انما يكون مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة فقط ولا نعني بالجنس الا هذا

كالحيوان فانه تمام الجزء المشترك بين ماهية الانسان ونوع آخر كالفرس مثلا حتى اذا سئل

عن الانسان والفرس بما هما كان الجواب الحيوان وان افرد الانسان بالسؤال لم يصلح الحيوان للجواب

ماهية الحيوان والناطق الحيوان فقط ورسموه بانه كلي مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب
ما هو فلفظ الكلي مستدرك والمقول على كثيرين جنس للخمسة ويخرج بالكثيرين الجزئي لانه مقول على واحد
فيقال هذا زيد وبقولنا مختلفين بالحقائق يخرج النوع لانه مقول على كثيرين متفقين بالحقائق وبقولنا في جواب
ما هو يخرج الكليات البواقي اعني الخاصة والفصل والعرض العام **قال** وهو قريب
ان كان الجواب عن الماهية وعن بعض ما يشاركها فيه عين الجواب عنها وعن كل ما يشاركها فيه
كالحيوان بالنسبة الى الانسان وبعيد ان كان الجواب عنها وعن بعض ما يشاركها فيه غير الجواب عنها
وعن البعض الآخر ويكون هناك جوابان ان كان بعيدا بمرتبة واحدة كالجسم النامي بالنسبة الى الانسان وثلثة اجوبة
ان كان بمرتبتين كالجسم واربع اجوبة ان كان بعيدا بثلث مراتب كالجوهر وعلى هذا القياس **اقول** القوم
الكليات جميعها مثلوا التمثيل بالتسهيل على المتعلم المبتدي فوضعوا الانسان ثم الحيوان ثم الجسم النامي
ثم الجسم المطلق ثم الجوهر فالانسان نوع كما عرفت والحيوان جنس للانسان لانه تمام الماهية المشتركة بين
الانسان والفرس وكذلك الجسم النامي جنس للانسان والنباتات لانه كمال الجزء المشترك بين الانسان والنباتات
حينئذ اسئل عنهما بما هما كان الجواب الجسم النامي لذلك الجسم المطلق جنس لانه تمام الجزء المشترك
بينه وبين الجمادات وكذلك الجوهر جنس لانه تمام الماهية المشتركة بينه وبين العقل فقد ظهر انه يجوز
ان يكون لماهية واحدة اجناس مختلفة بعضها فوق بعض واذا انتقش هذا على صحيفة الخاطر
فنقول الجنس اما قريب او بعيد لانه ان كان الجواب عن الماهية وعن بعض ما يشاركها في ذلك الجنس
الجواب عنها وعن جميع مشاركاتها فيه فهو القريب كالحيوان فانه الجواب عن السؤال عن الانسان والفرس
وهو الجواب بعينه عن جميع الانواع المشاركة للانسان في الحيوانية وان كان الجواب عن الماهية وعن بعض
مشاركاتها في ذلك الجنس غير الجواب عنها وعن البعض الآخر فهو البعيد كالجسم النامي فان النباتات
والحيوانات تشارك الانسان فيه وهو الجواب عنه وعن المشاركات النباتية لا المشاركات الحيوانية

بل الجواب عنه وعن الحساس كان الحساس بالنسبة الى الحيوان ويكون هناك جوابان ان كان الجنس بعيدا بمرتبة واحدة كالجسم النامي
بالنسبة الى الانسان فان الحيوان جواب وهو جواب آخر ثلثة اجوبة ان كان بعيدا بمرتبتين كالجسم المطلق بالقياس اليه
فان الحيوان والجسم النامي جوابان وهو جواب ثالث واربع اجوبة ان كان بعيدا بثلث مراتب كالجوهر فان الحيوان
والجسم النامي والجسم جوابات ثلثة وهو جواب رابع وعلى هذا القياس فكلما يزيد البعد يزيد عليه عدد الاجوبة
ويكون عدد الاجوبة زائدا على عدد مراتب البعد بواحد لان الجنس القريب جواب ولكل مرتبة من
البعد جواب آخر **قال** وان لم يكن تمام المشترك بينها وبين نوع آخر فلابد اما ان لا يكون
مشتركا بين الماهية وبين نوع آخر اصلا كالناطق بالنسبة الى الانسان ويكون بعضا من تمام
المشترك مساويا له كالحساس والا لكان مشتركا بين الماهية وبين نوع آخر ولا يجوز ان يكون
تمام المشترك بالنسبة الى ذلك النوع لان المقدر خلافه بل بعضه ولا يتسلسل بل ينتهي الى ما يساويه
فيكون فصل جنس وكيف ما كان يميز الماهية عن مشاركيها في جنس او في وجود فكان فصلا
اقول هذا بيان الشق الثاني من الترديد وهو ان جزء الماهية ان لم يكن تمام الجزء المشترك
بينها وبين نوع آخر يكون فصلا وذلك لان احد الامرين لازم على ذلك التقدير وهو ان ذلك
الجزء اما ان لا يكون مشتركا اصلا بين الماهية ونوع آخر ويكون بعضا من تمام المشترك مساويا له
واياما كان يكون فصلا اما الاول فلان الجزء ان لم يكن تمام المشترك فاما ان لا يكون
مشتركا اصلا كالناطق وهو الاول او يكون مشتركا ولا يكون تمام المشترك بل بعضه فذلك
البعض اما ان يكون مباينا لتمام المشترك او اخص منه او اعم منه او مساويا له لا جائز ان يكون
مباينا له لان الكلام في الاجزاء المحمولة ومن المحال ان يكون المحمول على الشيء مباينا له
ولا اخص لوجود الاعم بدون الاخص فيلزم وجود الكل بدون الجزء
فانه محال ولا اعم لان البعض تمام المشترك بين الماهية ونوع آخر لو كان

اعم من تمام المشترك لكان موجودا في نوع اخر بدون تمام المشترك فالمعنى تحقق فيكون مشتركا بين
الماهية وذلك النوع الذي هو بازاء تمام المشترك لوجوده فيهما فاما ان يكون تمام المشترك بينهما
وهو محال لان المقدر ان الجزء ليس تمام المشترك بين الماهية ونوع ما من الانواع واما ان لا يكون تمام
المشترك بل بعضا منه فيكون للماهية تماما المشترك احدهما تمام المشترك بين الماهية وبين النوع الذي
هو بازائها والثاني تمام المشترك بينها وبين النوع الثالث الذي هو بازاء تمام المشترك الاول وح لو كان بعض
تمام المشترك بين الماهية والنوع الثاني اعم منه لكان موجودا في نوع اخر بدون تمام المشترك الثاني فيكون
مشتركا بين الماهية وذلك النوع الثالث الذي هو بازاء تمام المشترك الثاني ليس تمام المشترك بينهما بل
بعضه فيحصل تمام مشترك ثالث وهلم جرا فاما ان يوجد تمام المشتركات الى غير النهاية او ينتهي
الى بعض تمام مشترك مساو له والاول محال والا لتركبت الماهية من اجزاء غير متناهية فقوله
ولا يتسلسل ليس ما ينبغي لان التسلسل هو ترتب امور غير متناهية ولم يلزم من الدليل ترتب اجزاء
الماهية وغاية ما يلزم لو كان تمام المشترك الثاني جزءا من تمام المشترك الاول ... هو محال لا يلزم لعله
اراد بالتسلسل وجود امور غير متناهية في الماهية لكن فيه خروج عن المتعارف واذا بطلت الاقسام تعين
ان يكون بعض تمام المشترك مساويا له وهو الامر الثاني واما ان الجزء فصل على تقدير
كل واحد من الامرين فلانه ان لم يكن مشتركا اصلا يكون مختصا بها فيكون مميزا للماهية
عن غيرها وان كان بعض تمام المشترك مساويا له فيكون فصلا لتمام المشترك لاختصاصه به
وتمام المشترك جنس فيكون فصل جنس فيكون فصلا للماهية لانه يميز الجنس عن جميع اغياره و
اغيار الجنس بعض اغيار الماهية فيكون مميزا للماهية عن بعض اغيارها ولا نعني بالفصل الا هذا
ظهر ... والى هذا اشار بقوله وكيف ما كان اي سواء لم يكن الجزء مشتركا اصلا او يكون بعضا من تمام
المشترك مساويا له فهو مميز الماهية عن مشاركيها في جنس لها او وجود فيكون فصلا

وانما قال فى جنس او وجود لان اللازم من الدليل ليس الا ان الجزء اذا لم يكن تمام المشترك يكون مميزا لها

فى الجملة وهو الفصل واما انه يكون مميزا عن المشاركات الجنسية حتى اذا كان للماهية فصل ولم يكن

لها جنس فلا يلزم من الدليل فالماهية ان كان لها جنس كان فصلها مميزا لها عن المشاركات الجنسية

وان لم يكن لها جنس فلا اقل من ان يكون لها مشاركات فى الوجود والشيئية وح يكون فصلها

مميزا لها عنها ويمكن اختصار الدليل بحذف النسب الاربع بان يقال بعض تمام المشترك ان لم يكن

مشتركا بين تمام المشترك وبين نوع آخر يكون مختصا بتمام المشترك فيكون فصلا له فيكون

فصلا للماهية وان كان مشتركا بينهما يكون مشتركا بين الماهية وذلك النوع فلم يكن تمام

المشترك بينهما فيكون بعضا من تمام المشترك بين الماهية والنوع الثانى وهكذا لا يقال حصر جزء

الماهية فى الجنس والفصل بط لان الجوهر الناطق والجوهر الحساس مثلا جزء لماهية الانسان مع

انه ليس بجنس ولا فصل لانا نقول الكلام فى الاجزاء المفردة لا فى مطلق الاجزاء وهذا طوينا

فى صدر البحث قال ورسموه بانه كلى يحمل على الشيء فى جواب اى شيء هو فى جوهره فعلى

هذا لو تركبت حقيقة من امرين متساويين او امور متساوية كان كل منها فصلا لها لانه

يميزها عن مشاركيها فى الوجود اقول رسموا الفصل بانه كلى يحمل على الشيء فى جواب اى شيء

هو فى جوهره كالناطق والحساس فانه اذا سئل عن الانسان او زيد باى شيء هو فى جوهره فالجواب انه ناطق

او حساس لان السؤال باى شيء هو انما يطلب به ما يميز الشيء فى الجملة فكل ما يميزه يصلح للجواب ثم ان

طلب المميز الجوهرى يكون الجواب بالفصل وان طلب المميز العرضى يكون الجواب بالخاصة فالكلى

يشتمل سائر الكليات وبقولنا يحمل على الشيء فى جواب اى شيء هو يخرج النوع والجنس والعرض العام لان

النوع والجنس يقالان فى جواب ما هو لا فى جواب اى شيء والعرض العام لا يقال فى الجواب اصلا وبقولنا

فى جوهره يخرج الخاصة لانها وان كانت مميزة للشيء لكن لا فى جوهره وذاته بل فى عرضه

فان قلت السائل باى شئ هو ان طلب مميز الشئ عن جميع الاغيار لا يكون مثل الحساس فصلا للانسان لانه لا يميزه عن جميع الاغيار وان طلب المميز فى الجملة سواء كان عن جميع الاغيار او عن بعضها فالجنس مميز الشئ عن بعضها فيجب ان يكون صالحا للجواب فلا يخرج عن الحد فنقول لا يكفى فى جواب اى شئ هو فى جوهره التمييز فى الجملة بل لا بد معه من ان لا يكون تمام المشترك بين الشئ ونوع آخر فالجنس خارج عن التعريف ولما كان محصله ان الفصل كلى ذاتى لا يكون مقولا فى جواب ما هو بل يكون مميزا للشئ فى الجملة فلو فرضنا ماهية مركبة من امرين متساويين او امور متساوية كماهية الجنس العالى والفصل الاخير كان كل منها فصلا لها لانه يميز الماهية تمييزا جوهريا عما يشاركها فى الوجود ويحمل عليها فى جواب اى شئ هو فى جوهره وقد علم ان قدماء المنطقيين زعموا ان كل ماهية لها فصل وجب ان يكون لها جنس حتى ان الشيخ تبعهم فى الشفاء وحد الفصل بانه كلى مقول على الشئ فى جواب اى شئ هو فى جوهره من جنسه واذا لم يساعده البرهان على ذلك نبه المص على ضعفه بالمشاركة فى الوجود اولا وبايراد هذا الاحتمال ثانيا قال والفصل المميز للنوع عن مشاركه فى الجنس قريب ان ميزه عنه فى جنس قريب كالناطق للانسان وبعيد ان ميزه عنه فى جنس بعيد كالحساس للانسان اقول الفصل اما مميز عن المشارك الجنسى او عن المشارك الوجودى فان كان مميزا عن المشارك الجنسى فهو اما قريب او بعيد لانه ان ميز عن مشاركاته فى الجنس القريب فهو الفصل القريب كالناطق للانسان فانه يميزه عن مشاركاته فى الحيوان وان ميزه عن مشاركاته فى الجنس البعيد فهو فصل بعيد كالحساس للانسان فانه يميزه عن مشاركاته فى الجسم النامى وانما اعتبر القرب والبعد فى الفصل المميز فى الجنس لان الفصل المميز فى الوجود ليس بمتحقق الوجود بل هو مبنى على احتمال مذكور وربما يمكن ان يستدل على بطلانه بان يقال لو تركبت ماهية حقيقية من امرين متساويين فاما ان لا يحتاج احدهما الى الآخر وهو محال ضرورة وجوب احتياج بعض اجزاء الماهية الحقيقية الى البعض واما ان يحتاج فان احتاج

المفارق هو ما لا يمتنع انفكاكه عن الشيء وما لا يمتنع انفكاكه عن الشيء لا يلزم ان يكون منفكا حتى يصح في سريع الانفكاك وبطيئه لجواز ان لا يمتنع انفكاكه عن الشيء ويدوم له كحركات الافلاك **قال** وكل واحد من اللازم والمفارق ان اختص بافراد حقيقة واحدة فهو الخاصة كالضاحك والا فهو العرض العام كالماشي وترسم الخاصة بانها كلية مقولة على ما تحت حقيقة واحدة فقط قولا عرضيا والعرض العام بانه كلي مقول على افراد حقيقة واحدة وغيرها قولا عرضيا فالكليات اذن خمس نوع وجنس وفصل وخاصة وعرض عام **اقول** الكلي الخارج عن الماهية سواء كان لازما او مفارقا اما خاصة او عرض عام لانه ان اختص بافراد حقيقة واحدة فهو الخاصة كالضاحك فانه مختص بحقيقة الانسان وان لم يختص بها بل يعمها وغيرها فهو العرض العام كالماشي فانه شامل للانسان وغيره وترسم الخاصة بانها كلية مقولة على افراد حقيقة واحدة فقط قولا عرضيا فالكلية مستدرك على ما عرفت وقولنا فقط يخرج الجنس والعرض العام لانهما مقولان على حقائق مختلفة وقولنا قولا عرضيا يخرج النوع والفصل لان قولهما على ما تحتهما ذاتي لا عرضي ويرسم العرض العام بانه كلي مقول على افراد حقيقة واحدة وغيرها قولا عرضيا فبقولنا وغيرها يخرج النوع والفصل والخاصة لانها لا تقال الا على افراد حقيقة واحدة فقط وبقولنا قولا عرضيا يخرج الجنس لان قوله ذاتي واعلم ان هذه التعريفات رسوم للكليات لجواز ان يكون لها ماهيات وراء تلك المفهومات ملزومة مساوية لها فحيث لم يتحقق ذلك اطلق عليها اسم الرسم وهو بعيد عن التحقيق لان الكليات امور اعتبارية حصلت مفهوماتها اولا ووضعت اسماؤها بازائها فليس لها معان غير تلك المفهومات فيكون هي حدودا على ان عدم العلم بانها حدود لا يوجب العلم بانها رسوم فكان المناسب ذكر التعريف الذي هو اعم من الحد والرسم وفي تمثيل الكليات بالناطق والضاحك والماشي لا بالنطق والضحك والمشي التي هي مبادئها فائدة وهي ان المعتبر في حمل الكلي على جزئياته حمل المواطاة وهو حمل هو هو لا حمل

الاشتقاق وهو حمل هو ذو هو كالنطق والضحك فانه لا يصدق على افراد الانسان بالمواطاة فلا يقال زيد
نطق بل نطق او ناطق واذ قد سمعت ما تلونا عليك ظهر لك ان تلك الكليات منحصرة في خمسة نوع
وجنس وفصل وخاصة وعرض عام لان الكلي اما ان يكون نفس ماهية ما تحته من الجزئيات او داخلا
فيها او خارجا عنها فان كان نفس ماهية ما تحته من الجزئيات فهو النوع وان كان داخلا فيها فاما ان يكون
تمام المشترك بين الماهية ونوع آخر فهو الجنس او لا يكون فهو الفصل وان كان خارجا عنها فان اختص
بحقيقة واحدة فهو الخاصة والا فهو العرض العام واعلم ان المص قسم الكلي الخارج عن الماهية الى
اللازم والمفارق وقسم كلا منهما الى الخاصة والعرض العام فيكون الخارج عن الماهية منقسما
الى اربعة اقسام فيكون اقسام الكلي اذن سبعة على مقتضى تقسيمه لا خمسة فلا يصح قوله بعد
ذلك فالكليات اذن خمس **قال** الفصل الثالث في مباحث الكلي والجزئي وهي خمسة الاول
الكلي قد يكون ممتنع الوجود في الخارج لا لنفس مفهوم اللفظ كشريك الباري عز اسمه وقد يكون
ممكن الوجود لكن لا يوجد كالعنقاء وقد يكون الموجود منه واحدا فقط مع امتناع غيره كالباري
عز اسمه او مع امكانه كالشمس وقد يكون الموجود منه كثيرا اما متناهيا كالكواكب السبعة السيارة
او غير متناه كالنفوس الناطقة عند بعضهم **اقول** قد عرفت في اول الفصل الثاني ان ما
حصل في العقل فهو من حيث انه حاصل في العقل ان لم يكن مانعا من الاشتراك بين كثيرين فهو
الكلي وان كان مانعا من الاشتراك فهو الجزئي فمناط الكلية والجزئية انما هو الوجود العقلي واما
ان يكون الكلي ممتنع الوجود في الخارج او ممكن الوجود فيه فامر خارج عن مفهومه والى هذا اشار بقوله
والكلي قد يكون ممتنع الوجود في الخارج لا لنفس مفهوم اللفظ يعني امتناع وجود الكلي او امكان وجوده
شئ لا يقتضيه نفس مفهوم الكلي بل اذا جرد العقل النظر اليه احتمل عنده ان يكون ممتنع
الوجود في الخارج وان يكون ممكن الوجود فيه فالكلي اذا نسبناه الى الوجود الخارجي اما

ان يكون ممكن الوجود فى الخارج او ممتنع الوجود فى الخارج والثانى كشريك البارى عز اسمه والاول

اما ان يكون موجودا فى الخارج او لا والثانى كالعنقاء والاول اما ان يكون متعدد الافراد فى الخارج

او لا يكون متعدد الافراد فان لم يكن متعدد الافراد فى الخارج بل يكون منحصرا فى فرد واحد فلا

اما ان يكون مع امتناع غيره من الافراد فى الخارج او يكون مع امكانه والاول كالبارى عز اسمه والثانى كالشمس

افراد متعددة موجودة فى الخارج فاما ان يكون افراده متناهية او غير متناهية والاول كالكواكب

السيارة فانه كلى له افراد منحصرة فى الكواكب السبعة السيارة والثانى كالنفس الناطقة فان افراده

غير متناهية على مذهب بعض **قال** الثانى اذا قلنا الحيوان مثلا بانه كلى فهنا امور

ثلثة الحيوان من حيث هو هو وكونه كليا والمركب منهما والاول يسمى كليا طبعيا والثانى

يسمى كليا منطقيا والثالث يسمى كليا عقليا والكلى الطبعى موجود فى الخارج لانه جزء من

هذا الحيوان الموجود فى الخارج وجزء الموجود موجود فى الخارج واما الكليان الاخيران

ففى وجودهما فى الخارج خلاف والنظر فيه خارج عن المنطق **اقول** اذا قلنا الحيوان مثلا

كلى فهناك امور ثلثة الحيوان من حيث هو هو ومفهوم الكلى من غير اشارة الى مادة من المواد و

الحيوان الكلى هو المجموع المركب منهما اى من الحيوان والكلى والتغاير بين هذه المفهومات ظاهر لانه لو كان

المفهوم من احدهما عين المفهوم من الاخر لزم من تعقل احدهما تعقل الاخر ليس كذلك فان

مفهوم الكلى لا يمتنع نفس تصوره عن وقوع الشركة فيه ومفهوم الحيوان الجسم النامى الحساس

المتحرك بالارادة ومن البين جواز تعقل احدهما مع الذهول عن الاخر فالاول يسمى كليا طبعيا لانه

طبيعة من الطبائع او لانه موجود فى الطبيعة اى فى الخارج والثانى كليا منطقيا لان المنطقى انما

يبحث عنه وما قال ان الكلى المنطقى كونه كليا فيه مساهلة اذ الكلية انما هى مبدأه و

الثالث كليا عقليا لعدم تحققه الا فى العقل وانما قال الحيوان مثلا لان اعتبار

من الامور الثلثة لا يختص بالحيوان ولا بمفهوم الكلي بل يتناول سائر الماهيات ومفهومات الكلية

فلنا الانسان نوع حصل عنه انواع ثلثة نوع طبيعي ونوع منطقي ونوع عقلي وكذلك في الجنس والفصل وغيرهما

والكلي الطبيعي موجود في الخارج لان هذا الحيوان موجود والحيوان جزء من الحيوان الموجود وجزء الموجود

موجود فالحيوان موجود وهو الكلي الطبيعي واما الكليان الاخران اي الكلي المنطقي والكلي العقلي ففي

وجودهما في الخارج خلاف والنظر في ذلك خارج عن الصناعة لانه من مسائل الحكمة الالهية

الباحثة عن احوال الموجود من حيث انه موجود وهذا مشترك بينهما وبين الكلي الطبيعي فلا وجه لايرادهما

ههنا واحالتهما على علم آخر **قال** الثالث الكليان متساويان ان صدق كل واحد منهما على

كل ما يصدق عليه الاخر كالانسان والناطق وبينهما عموم وخصوص مطلقا ان صدق احدهما على

كل ما يصدق عليه الاخر من غير عكس كالحيوان والانسان وبينهما عموم وخصوص من وجه ان صدق

كل منهما على بعض ما صدق عليه الاخر فقط كالحيوان والابيض ومتباينان ان لم يصدق شيء منهما

على شيء مما يصدق عليه الاخر كالانسان والفرس **اقول** النسبة بين الكليين منحصرة في

اربعة التساوي والعموم والخصوص المطلق والعموم والخصوص من وجه والتباين وذلك لان الكلي

اذا نسب الى كلي آخر فاما ان يصدق على شيء مما صدق عليه الاخر او لم يصدق فان لم يصدق على شيء اصلا فهما

متباينان كالانسان والفرس فانه لا يصدق الانسان على شيء من افراد الفرس وبالعكس وان صدق على

شيء فلا يخلو اما ان يصدق كل منهما على كل ما يصدق عليه الاخر او لا يصدق فان صدق فهما متساويان

كالانسان والناطق فان كل ما يصدق عليه الانسان يصدق عليه الناطق وبالعكس وان لم

يصدق فاما ان يصدق احدهما على كل ما صدق عليه الاخر من غير عكس او لا يصدق فان صدق كان بينهما

عموم وخصوص مطلقا والصادق على كل ما صدق عليه الاخر اعم مطلقا والاخر اخص مطلقا كالانسان

والحيوان فان كل انسان حيوان وليس كل حيوان انسانا وان لم يصدق كان بينهما عموم وخصوص من وجه

وكل واحد منهما اعم من الاخر من وجه واخص من وجه فانهما ان صدقا على شيء لم يصدق
احدهما على كل ما صدق عليه الآخر كان هناك ثلث صور يجتمعان في احديها على الصدق
والثانية ما يصدق فيها هذا دون ذلك والثالثة ما يصدق فيها ذاك دون هذا كالحيوان والابيض
فانهما يصدقان معا على الحيوان الابيض ويصدق الحيوان بدون الابيض على الحيوان الاسود وبالعكس
في الجماد الابيض فيكون كل واحد منهما شاملا للآخر وغيره فالحيوان شامل للابيض وغير الابيض
والابيض شامل للحيوان وغير الحيوان فباعتبار ان كل واحد منهما شامل للاخر يكون اعم منه
وباعتبار انه مشمول له يكون اخص منه ثم رجع التباين الى سالبتين كليتين من الطرفين كقولنا
لا شيء مما هو انسان فهو فرس ولا شيء مما هو فرس فهو انسان والتساوي الى موجبتين كليتين
كقولنا كل ما هو انسان فهو ناطق وكل ما هو ناطق فهو انسان والعموم مطلقا الى موجبة كلية من احد
الطرفين وسالبة جزئية من الطرف الآخر كقولنا كل ما هو انسان فهو حيوان وليس بعض
ما هو حيوان فهو انسان والعموم من وجه الى سالبتين جزئيتين وموجبة جزئية كقولنا
بعض ما هو حيوان هو ابيض وليس بعض ما هو حيوان هو ابيض وليس بعض ما هو ابيض هو حيوان وانما اعتبرت
النسب بين الكليين دون المفهومين لان المفهومين اما كليان او جزئيان او كلي وجزئي والنسب الاربع
لا تتحقق في القسمين الاخيرين اما الجزئيان فلانهما لا يكونان الا متباينين واما الجزئي والكلي
فلان الجزئي ان كان جزئيا لذلك الكلي يكون اخص منه مطلقا وان لم يكن جزئيا له يكون مباينا له
قال ونقيضا المتساويين متساويان والا لصدق احدهما على بعض ما كذب عليه الآخر
فيصدق احد المتساويين على ما كذب عليه الآخر وهو محال ونقيض الاعم من شيء مطلقا اخص من
نقيض الاخص مطلقا لصدق نقيض الاخص على كل ما يصدق عليه نقيض الاعم من غير عكس اما الاول فلانه
لولا ذلك لصدق عين الاخص على بعض ما صدق عليه نقيض الاعم وذلك مستلزم

لصدق الاخص بدون الاعم وانه مح واما الثانى فلانه لولا ذلك لصدق نقيض الاعم على
كل ما يصدق عليه نقيض الاخص فى الجملة وذلك مستلزم لصدق الاخص على كل الاعم وهو مح والاعم
ليس بين نقيضيهما عموم وخصوص مطلقا لتحقق مبناه العموم بين الاعم مطلقا ونقيض الاخص ح التباين الكلى بين نقيض الاعم
مطلقا وعين الاخص ونقيضا المتباينين تباينا جزئيا لانهما ان لم يصدقا معا اصلا كاللاوجود واللا
كان بينهما تباين كلى وان صدقا معا كاللاانسان واللافرس كان بينهما تباين جزئى ضرورة صدق احد المتباينين
مع نقيض الاخر فقط فالتباين الجزئى لازم جزما **اقول** لما فرغ من بيان النسب الاربع بين العينين
شرع فى بيان النسب بين النقيضين فنقيضا المتساويين متساويان اى يصدق كل واحد من نقيضى
المتساويين على كل ما يصدق عليه نقيض الاخر والا لكذب احد النقيضين على بعض ما صدق عليه نقيض
الاخر لكن ما يكذب عليه احد النقيضين يصدق عليه عينه لامتناع كذب النقيضان فيصدق عين احد
المتساويين على بعض نقيض الاخر وهو يستلزم صدق احد المتساويين بدون الاخر وهذا خلف اذ يجب
يصدق كل لا انسان لا ناطق وكل لا ناطق لا انسان والا لكان بعض اللاانسان ليس بلا ناطق فيكون
بعض اللاانسان ناطقا وبعض الناطق لا انسانا وهو مح ونقيض الاعم من شىء مطلقا اخص من
نقيض الاخص مطلقا اى يصدق نقيض الاخص على كل ما يصدق عليه نقيض الاعم وليس كل ما صدق عليه
نقيض الاخص يصدق عليه نقيض الاعم اما الاول فلانه لولم يصدق نقيض الاخص على كل ما يصدق
عليه نقيض الاعم لصدق عين الاخص على بعض ما صدق عليه نقيض الاعم فيصدق الاخص بدون الاعم وهو مح
كما تقول يصدق كل لا حيوان لا انسان والا لكان بعض اللاحيوان انسانا فبعض الانسان
لا حيوان هذا خلف واما الثانى فلانه لولم يصدق قولنا ليس كل ما صدق عليه نقيض الاخص يصدق عليه
نقيض الاعم لصدق نقيض الاعم على كل ما يصدق عليه نقيض الاخص فيصدق عين الاخص على كل الاعم
بعكس النقيض وهو مح فليس كل لا انسان لا حيوان والا لكان كل لا انسان لا حيوانا وينعكس الى

كل حيوان انسان ای نقول ایضاً قد ثبت ان كل نقيض الاعم نقيض الاخص فلو كان كل نقيض الاخص نقيض
الاعم لكان النقيضان متساويين فيكون العينان متساويين هذا خلف ای نقول العام صادق
على بعض نقيض الاخص تحقيقاً للعموم فليس بعض نقيض الاخص نقيض الاعم بل عينه وفى قوله يصدق
نقيض الاخص على كل ما يصدق عليه نقيض الاعم من غير عكس تسامح لجعل الدعوى جزءاً من الدليل وهو مصادرة
على المطلوب والامر ان الذان بينهما عموم من وجه ليس بين نقيضيهما عموم اصلا ای لا مطلقاً ولا من وجه
لان هذا العموم ای العموم من وجه متحقق بين عين الاعم مطلقاً ونقيض الاخص وليس بين نقيضيهما عموم لا مطلقاً
ولا من وجه اما تحقق العموم من وجه بينهما فلانهما يتصادقان فى الاخص ويصدق الاعم بدون نقيض الاخص
فى ذلك الاخص وبالعكس فى نقيض الاعم كالحيوان واللاانسان فانهما يجتمعان فى الفرس والحيوان
يصدق بدون اللاانسان فى الانسان واللاانسان بدون الحيوان فى الجماد واما انه لا يكون بين
نقيضيهما عموم اصلاً فللتباين الكلى بين نقيض الاعم وعين الاخص لامتناع صدقهما على شئ
فلا يكون بينهما عموم اصلاً وانما قيد التباين بالكلى لان التباين قد يكون جزئياً وهو صدق
كل واحد من المفهومين بدون الاخر فى الجملة فيرجع الى سالبتين جزئيتين كما ان مرجع التباين
بالكلى سالبتان كليتان والتباين الجزئی اما عموم من وجه او تباين كلى لان المفهومين اذا لم
يتصادقا فى بعض الصور فان لم يتصادقا فى صورة اصلاً فهو التباين الكلى والا فالعموم
من وجه فلما صدق التباين الجزئی على العموم من وجه وعلى التباين الكلى لا يلزم من تحقق
التباين الجزئی ان لا يكون بينهما عموم اصلا فان قلت الحكم بان الاعم من شئ من وجه ليس
بين نقيضيهما عموم اصلاً بط لان الحيوان اعم من الابيض من وجه وبين
نقيضيهما عموم من وجه فنقول المراد منه انه ليس يلزم ان يكون
بين نقيضيهما عموم فيندفع الاشكال او نقول لو قال بين نقيضيهما

عموم وجه فاد العموم في جميع الصور لان الاحكام الواردة في هذا الفن انما هي كليات فاذا قال ليس بين
نقيضيهما عموم اصلا كان رفعا للايجاب الكلي وتحقق العموم في بعض الصور لا ينافيه نعم لم
يتبين مما ذكره النسبة بين نقيضي ما بينهما عموم من وجه بل تبين عدم النسبة بالعموم وهو
يبعد ذلك فاعلم ان النسبة بينهما المباينة الجزئية لان العينين اذا كان كل واحد منهما
بحيث يصدق بدون الاخر كان النقيضان ايضا كذلك ولا نعني بالمباينة الجزئية الا
هذا القدر ونقيضا المتباينين متباينان تباينا جزئيا لانهما اما ان يصدقا معا على شيء كاللا انسان
واللافرس الصادقين على الجماد او لا يصدقا كاللاموجود واللامعدوم فلا شيء مما يصدق عليه
اللاموجود يصدق عليه اللامعدوم وبالعكس وايا ما كان يتحقق التباين الجزئي بينهما اما اذا
لم يصدقا على شيء اصلا فكان بينهما تباين كلي فيتحقق التباين الجزئي بينهما قطعا واما اذا صدقا على شيء
كان بينهما تباين جزئي لان كل واحد من المتباينين يصدق مع نقيض الاخر فيصدق كل واحد من
نقيضيهما بدون نقيض الاخر فالتباين الجزئي لازم جزما وقد ذكر في المتن ههنا ما لا يحتاج اليه
وترك ما يحتاج اليه اما الاول فلان قيد فقط بعد قوله ضرورة صدق احد المتباينين مع نقيض
الاخر زائد لا طائل تحته واما الثاني فلانه وجب ان يقول ضرورة صدق كل واحد من المتباينين مع نقيض
الاخر لان التباين الجزئي بين النقيضين يصدق كل واحد منهما بدون الاخر لا صدق واحد منهما بدون الاخر وليس
يلزم من صدق احد الشيئين مع نقيض الاخر صدق كل واحد من النقيضين بدون الاخر فقط فلا بد منه لتتم المقدمة ان الدعوى ثبت
القائل بان كل واحد من المتباينين يصدق مع نقيض الاخر لانه يصدق كل واحد من النقيضين بدون الاخر وهو المباينة الجزئية
فما في المتن مسامحة **قال** الرابع الجزئي كما يقال على المعنى المذكور المسمى بالحقيقي فكذلك
يقال على كل اخص تحت الاعم ويسمى الجزئي الاضافي وهو اعم من الاول لان كل جزئي حقيقي فهو جزئي
اضافي دون العكس اما الاول فلاندراج كل شخص تحت الماهية المعراة عن التشخص واما الثاني

فلجواز كون الجزئي الاضافي كليا وامتناع كون الجزئي الحقيقي كذلك **اقول** الجزئي مقول بالاشتراك على المعنى
المذكور ويسمى جزئيا حقيقيا لان جزئيته بالنظر الى حقيقته المانعة من الشركة وبازائه الكلي الحقيقي وعلى كل اخص تحت الاعم
كالانسان بالنسبة الى الحيوان ويسمى جزئيا اضافيا لان جزئيته بالاضافة الى شيء آخر وبازائه الكلي الاضافي وهو
الاعم من شيء آخر وفي تعريف الجزئي الاضافي نظر لانه والكلي الاضافي متضايفان لان معنى الجزئي الاضافي الخاص
ومعنى الكلي الاضافي العام كما ان الخاص خاص بالنسبة الى العام كذلك العام عام بالنسبة الى الخاص واحد المتضايفين
لا يجوز ان يذكر في تعريف المتضايف الآخر والا لكان تعقله قبل تعقله لا معه وايضا لفظة كل انما هي للافراد
والتعريف بالافراد ليس بجائز فالاولى ان يقال والاخص من شيء وهو اي الجزئي الاضافي اعم من الجزئي الحقيقي لان كل
جزئي حقيقي جزئي اضافي بدون العكس اما الاول فلان كل جزئي حقيقي فهو مندرج تحت ماهيته المعراة عن التشخصات
كما اذا جردنا زيدا عن المشخصات التي بها صار شخصا معينا بقيت الماهية الانسانية وهي
اعم منه فيكون كل جزئي حقيقي مندرجا تحت اعم فيكون جزئيا اضافيا وهو منقوض بواجب
الوجود فانه شخص معين يمتنع ان يكون له ماهية كلية والا فهو ان كان مجرد تلك الماهية
الكلية يلزم ان يكون امر واحد كليا وجزئيا وهو محال وان كان تلك الماهية مع شيء
آخر يلزم ان يكون واجب الوجود معروضا للتشخص وهو محال لما تقرر في الحكمة ان تشخص واجب
الوجود عينه واما الثاني فلجواز ان يكون الجزئي الاضافي كليا لانه الاخص من شيء والاخص من
شيء يجوز ان يكون كليا تحت كلي آخر بخلاف الجزئي الحقيقي فانه يمتنع ان يكون كليا **قال**
الخامس النوع كما يقال على ما ذكرناه ويقال له النوع الحقيقي فكذلك يقال على كل ماهية
يقال عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو قولا اوليا ويسمى النوع
الاضافي **اقول** النوع كما يطلق على ما ذكرناه وهو المقول
على كثيرين متفقين بالحقيقة في جواب ما هو ويقال له النوع الحقيقي لان نوعيته

انما هي بالنظر الى حقيقة واحدة الحاصلة في افرادها كذلك يطلق بالاشتراك على الماهية تقال عليها
وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو قولا اوليا اي بلا واسطة كالانسان بالقياس الى الحيوان فانه ماهية يقال
عليها وعلى غيرها كالفرس الجنس وهو الحيوان حتى اذا قيل ما الانسان والفرس فالجواب انه الحيوان ويسمى بهذا المعنى
نوعا اضافيا لان نوعيته بالاضافة الى ما فوقه فالماهية منزلة بمنزلة الجنس ولا بد من ترك لفظ
الكل لما سمعت في بحث الجزئي الاضافي من ان الكل للافراد والتعريف للافراد لا يجئ وذكر الكلي لانه جنس
الكليات ولا يتم حدودها بدون ذكره فان قلت الماهية تسمى الصورة العقلية من حيث ان الصورة العقلية كليات
فذكرها يغني عن ذكر الكلي فنقول الماهية ليس مفهومها مفهوم الكلي غاية ما في الباب من لوازمها فيكون
دلالة الماهية على الكلي دلالة الملزوم على اللازم يعني دلالة الالتزام لكن دلالة الالتزام مهجورة
في التعريفات فقوله في جواب ما هو يخرج الفصل والخاصة والعرض العام فان الجنس لا يقال عليها
وعلى غيرها في جواب ما هو واما تقييد القول بالاولى فاعلم اولا ان سلسلة الكليات انما
ينتهي بالاشخاص وهو النوع المقيد بالتشخص وفوقها الاصناف وهو النوع المقيد بصفات
عرضية كلية كالرومي والتركي وفوقها الانواع وفوقها الاجناس واذا حمل كليات
مترتبة على شيء واحد يكون حمل العالي عليه بواسطة حمل السافل عليه
فان الحيوان انما يصدق على زيد وعلى التركي بواسطة حمل الانسان
عليهما وحمل الحيوان على الانسان اولي فقوله قولا اوليا احتراز عن الصنف فانه كلي
يقال عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو حتى اذا سئل عن التركي والفرس
بما هما كان الجواب الحيوان لكن قول الجنس على الصنف ليس باولي
بل بواسطة حمل النوع عليه فباعتبار الاولية في القول يخرج الصنف
عن الحد لانه لا يسمى نوعا اضافيا قال ومراتبه اربع لانه اما اعم الانواع

وهو النوع العالي كالجسم اخصها وهو النوع السافل كالانسان ويسمى نوع الانواع او اعم من السافل
واخص من العالي وهو النوع المتوسط كالحيوان والجسم النامي او مباين للكل وهو النوع المفرد كالعقل
ان قلنا ان الجوهر جنس له **اقول** اراد ان يشير الى مراتب النوع الاضافي دون الحقيقي لان
الانواع الحقيقية يستحيل ان تترتب حتى يكون نوع حقيقي فوقه نوع حقيقي والا لكان النوع
الحقيقي جنسا وانه محال واما الانواع الاضافية فقد تترتب لجواز ان يكون نوع اضافي فوقه
نوع اخر اضافي كالانسان فانه نوع اضافي للحيوان وهو نوع اضافي للجسم النامي وهو نوع اضافي
للجسم المطلق وهو نوع اضافي للجوهر فباعتبار ذلك صار مراتبه اربعا لانه اما ان يكون اعم الانواع
او اخصها او اعم من بعضها واخص من البعض او مباينا للكل والاول هو النوع العالي كالجسم فانه اعم من
الجسم النامي والحيوان والانسان والثاني النوع السافل كالانسان فانه اخص من سائر الانواع
والثالث النوع المتوسط كالحيوان فانه اخص من الجسم النامي واعم من الانسان وكالجسم النامي فانه اخص
من الجسم واعم من الحيوان والرابع النوع المفرد وليس يوجد له مثال في الوجود وقد يقال في تمثيله
انه كالعقل ان قلنا ان الجوهر جنس له فان العقل تحته العقول العشرة وهي كلها في
حقيقة العقل متفقة فهو لا يكون اعم من نوع اخر اذ ليس تحته نوع بل اشخاص ولا
اخص اذ ليس فوقه نوع بل الجنس هو الجوهر على ذلك التقدير فهو نوع مفرد وربما
يقرر التقسيم على وجه اخر وهو ان النوع اما ان يكون فوقه نوع وتحته نوع
او لا يكون فوقه نوع ولا تحته نوع او يكون فوقه نوع ولا يكون تحته نوع
او يكون تحته نوع ولا يكون فوقه نوع وذلك ظ **قال**
ومراتب الاجناس ايضا هذه الاربع لكن العالي كالجوهر في
مراتب الاجناس يسمى جنس الاجناس لا السافل كالحيوان ومثال المتوسط

فيها الجسم النامى ومثال المفرد العقل ان قلنا ان الجوهر ليس بجنس له **اقول** كما ان
الانواع الاضافية قد تترتب متنازلة كذلك الاجناس ايضا قد تترتب متصاعدة
حتى يكون جنس فوقه جنس آخر كما ان مراتب الانواع اربع فكذلك مراتب الاجناس
ايضا تلك الاربع لانه ان كان اعم الاجناس فهو الجنس العالى كالجوهر
وان كان اخصها فهو الجنس السافل كالحيوان او اعم واخص فهو الجنس المتوسط
كالجسم النامى والجسم او مباينا للكل فهو الجنس المفرد الا ان العالى فى مراتب الاجناس
يسمى جنس الاجناس لا السافل والسافل فى مراتب الانواع يسمى نوع الانواع
لا العالى وذلك لان جنسية الشئ انما هى بالقياس الى ما تحته فهو انما
يكون جنس الاجناس اذا كان فوق جميع الاجناس ونوعية الشئ انما
يكون بالقياس الى ما فوقه فهو انما يكون نوع الانواع اذا كان تحت جميع
الانواع والجنس المفرد مثل بالعقل على تقدير ان لا يكون الجوهر جنسا له فانه
ليس اعم من جنس آخر ليس تحته الا العقول العشرة وهى انواع لا اجناس
ولا اخص اذ ليس فوقه الا الجوهر وقد فرض انه ليس بجنس له لا يقال احد
التمثيلين فاسد اما تمثيل النوع المفرد بالعقل على تقدير جنسية
الجوهر واما تمثيل الجنس المفرد بالعقل على تقدير عرضية الجوهر لان العقل
ان كان جنسا يكون تحته انواع فلا يكون نوعا مفردا بل كان عاليا فلا يصح
التمثيل الاول وان لم يكن جنسا لم يصح التمثيل الثانى ضرورة ان ما لا يكون جنسا لا يكون
جنسا مفردا لانا نقول التمثيل الاول على تقدير ان العقول العشرة متفقة بالنوع والثانى على
تقدير انها مختلفة فيه التمثيل يحصل بمجرد الفرض سواء طابق الواقع او لم يطابق فالنوع الاضافى

موجود بدون الحقيقي كالانواع المتوسطة والحقيقي موجود بدون الاضافي كالحقائق البسيطة فليس
بينهما عموم وخصوص مطلق بل كل منهما اعم من الآخر من وجه لصدقهما على النوع السافل **اقول**
لما نبه على ان النوع معنيين اراد ان يبين النسبة بينهما وقد ذهب قدماء المنطقيين حتى الشيخ في
كتاب الشفاء الى ان النوع الاضافي اعم مطلقا من الحقيقي ورد ذلك في الكتاب وادعى ان النسبة
عموم وخصوص مطلقا فان كلا منهما موجود بدون الآخر اما وجود النوع الاضافي بدون الحقيقي
فكما في الانواع المتوسطة فانها انواع اضافية وليست انواعا حقيقية لانها اجناس واما وجود
النوع الحقيقي بدون الاضافي فكما في الحقائق البسيطة كالعقل والنفس والنقطة والوحدة فانها
انواع حقيقية وليست انواعا اضافية والا لكانت مركبة لوجوب اندراج النوع الاضافي تحت جنس
فيكون مركبا من الجنس والفصل ثم بين ما هو الحق عنده وهو ان بينهما عموما وخصوصا
من وجه لانه قد ثبت وجود كل منهما بدون الآخر وهما يتصادقان على النوع السافل لانه
نوع حقيقي من حيث انه مقول على افراد متفقة الحقيقة ونوع اضافي من حيث انه مقول
عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو **قال** وجزء المقول في جواب ما هو ان كان
مذكورا بالمطابقة يسمى واقعا في طريق ما هو كالحيوان والناطق بالنسبة الى الحيوان
الناطق المقول في جواب السؤال بما هو عن الانسان وان كان مذكورا بالتضمن يسمى داخلا
في جواب ما هو كالجسم النامي والحساس والمتحرك بالارادة الدال عليها الحيوان بالتضمن
اقول المقول في جواب ما هو هو الدال على الماهية المسئول عنها بالمطابقة كما اذا سئل
عن الانسان بما هو فاجيب بالحيوان الناطق فانه يدل على ماهية الانسان مطابقة فاما
جزؤه فان كان مذكورا في جواب ما هو بالمطابقة اي بلفظ يدل عليه بالمطابقة يسمى
واقعا في طريق ما هو كالحيوان والناطق فان معنى الحيوان جزء المجموع

معنى الحيوان والناطق المقول في جواب السؤال بما هو عن الانسان فهو مذكور بلفظ الحيوان
الدال عليه مطابقة وانما سمي واقعا في طريق ما هو لان المقول في جواب ما هو طريق الى ما هو وهو
واقع فيه وان كان مذكورا في جواب ما هو بالتضمن اي بلفظ يدل عليه بالتضمن يسمى
داخلا في جواب ما هو كمفهومي الجسم والنامي او الحساس او المتحرك بالارادة فانه جزء معنى
الحيوان الناطق المقول في جواب ما هو وهو مذكور فيه بلفظ الحيوان الدال عليه بالتضمن
وانما انحصر جزء المقول في جواب ما هو في القسمين لان دلالة الالتزام مهجورة في جواب ما هو
يعني انه لا يذكر في جواب ما هو لفظ يدل على الماهية المسئول عنها او على جزئها بالالتزام
اصطلاحا **قال** والجنس العالي جاز ان يكون له فصل يقومه لجواز تركبه من امرين
متساويين او امور متساوية ويجب ان يكون له فصل يقسمه والنوع السافل يجب ان يكون له فصل يقومه
ويمتنع ان يكون له فصل يقسمه والمتوسطات يجب ان يكون لها فصول تقسمها وفصول تقومها
وكل فصل يقوم العالي فهو يقوم السافل من غير عكس كلي وكل فصل يقسم السافل فهو يقسم العالي
من غير عكس **اقول** الفصل له نسبة الى النوع ونسبة الى الجنس اي جنس ذلك النوع فاما نسبته
الى النوع فانه مقوم اي داخل في قوامه وجزء له اما نسبته الى الجنس فلانه مقسم له اي
محصل قسم له فانه اذا انضم الى الجنس صار المجموع قسما من الجنس ونوعا له مثلا الناطق اذا
نسب الى الانسان فهو داخل في قوامه وماهيته واذا نسب الى الحيوان صار حيوانا ناطقا
وهو قسم من الحيوان واذا تحققت هذا فنقول الجنس العالي جاز ان يكون له فصل
يقومه لجواز ان يتركب من امرين متساويين يميزانه عن مشاركاته في الوجود ومنع
القدماء عن ذلك بناء على ان كل ماهية لها فصل يقومها لابد ان يكون لها جنس
وقد سلف ذلك ويجب ان يكون له اي الجنس العالي فصل يقسمه لوجوب ان يكون تحته

بانواع وفصول الانواع بالقياس الى الجنس مقسمات له والنوع السافل يجب ان يكون له فصل مقوم ويمتنع
ان يكون له فصل مقسم اما الاول فلوجوب ان يكون فوقه جنس وهما الجنس لا بد ان يكون له
فصل يميزه عما يشاركه في ذلك الجنس واما الثاني فلامتناع ان يكون تحته انواع والا لم
يكن سافلا والمتوسطات سواء كانت انواعا او اجناسا يجب ان يكون لها فصول مقومة لان
فوقها اجناسا وفصول مقسمة لان تحتها انواعا فكل فصل يقوم النوع العالي او الجنس العالي
فهو يقوم السافل لان العالي مقوم السافل ومقوم المقوم مقوم من غير عكس كلي اي ليس كل
مقوم للسافل فهو مقوم للعالي لانه قد ثبت ان جميع مقومات العالي مقومات السافل
فلو كان جميع مقومات السافل مقومات العالي لم يكن بين السافل والعالي فرق انما
قال من غير عكس كلي لان البعض مقوم السافل مقوم للعالي وهو مقوم العالي وكل فصل
يقسم الجنس السافل فهو يقسم العالي لان معنى تقسيم السافل تحصيله في نوع وكلما يحصل
السافل في نوع يحصل العالي فيه فيكون العالي حاصلا ايضا في ذلك النوع وهو معنى
تقسيمه للعالي ولا ينعكس كليا اي ليس كل مقسم للعالي مقسم السافل لان فصل
السافل مقسم العالي وهو لا يقسم السافل بل يقومه ولكن ينعكس جزئيا فان بعض مقسم
العالي مقسم السافل وهو مقسم السافل **قال** الفصل الرابع في التعريفات المعرف للشيء
هو الذي يستلزم تصوره تصور ذلك الشيء او امتيازه عن كل ما عداه وهو لا يمكن
ان يكون نفس الماهية لان المعرف معلوم قبل المعرف والشيء لا يعلم قبل نفسه ولا اعم
لقصوره عن افادة التعريف ولا اخص لكونه اخفى فهو مساو لها في العموم والخصوص
اقول قد سلف لك ان نظر المنطقي اما في القول الشارح او في الحجة
ولكل منهما مقدمات يتوقف معرفته عليها ولما وقع الفراغ

عن بيان مقدمات القول الشارح فقد حان ان نشرع فيه فالقول الشارح هو المعرف وهو
ما يستلزم تصوره تصور الشيء او امتيازه عن كل ما عداه والمبين الذي يستلزم تصور الشيء
تصوره بوجه ما ولا الكاذب الاعم من الشيء او الاخص منه معرفا له وقد يستلزم تصور تصور
ذلك الشيء بوجه ما ولكان قوله وامتيازه عن كل ما عداه مستدركا لان كل معرف فهو مفيد
لتصور ذلك الشيء بوجه ما بل المراد التصور بكنه الحقيقة وهو الحد التام كالحيوان الناطق
فان تصوره مستلزم لتصور حقيقة الانسان واما قال او امتيازه عن كل ما عداه ليتناول
الحد الناقص والرسوم فان تصوراتها لا تستلزم تصور حقيقة الشيء بل امتيازه عن
جميع اغياره ثم المعرف اما ان يكون نفس المعرف او غيره لا جائز ان يكون نفس المعرف
لوجوب ان يكون المعرف معلوما قبل المعرف والشيء لا يعلم قبل نفسه فتعين ان يكون
غير المعرف فلا يخلو اما ان يكون مساويا له او اعم منه او اخص منه او مباينا له لا
سبيل الى انه اعم من المعرف لانه قاصر على افادة التعريف فان المقصود من التعريف
اما تصور حقيقة المعرف او امتيازه عن جميع ما عداه والاعم من الشيء لا يفيد شيئا
منهما ولا الى انه اخص لكونه اخفى لانه اقل وجودا في العقل فان وجود الخاص
في العقل مستلزم لوجود العام وربما يوجد العام في العقل بدون الخاص ايضا
شروط تحقق الخاص ومعانداته اكثر فان كل شرط ومعاند للعام فهو شرط و
معاند للخاص ولا ينعكس وما يكون شروطه ومعانداته اكثر يكون وقوعه في العقل
اقل مما هو اقل وجودا في العقل فهو اخفى عند العقل والمعرف لا بد ان يكون اجلى من
المعرف ولا الى انه مباين لان الاعم والاخص لما لم يصلحا للتعريف مع قربهما الى الشيء
فالمباين بالطريق الاولى لانه في غاية البعد عنه فوجب ان يكون المعرف مساويا

للمعرَّف في العموم والخصوص فكل ما صدق عليه المعرِّف صدق عليه المعرَّف وبالعكس وما وقع في عبارة القوم
من انه لابد ان يكون جامعاً ومانعاً او مطرداً ومنعكساً يرجع الى ذلك فان معنى الجمع ان يكون
المعرِّف متناولاً لكل واحد من افراد المعرَّف بحيث لا يشذ منه شيء وهذا المعنى ملازم للكلية
الثانية القائلة كلما صدق عليه المعرَّف صدق عليه المعرِّف ومعنى المنع ان يكون بحيث لا يدخل
فيه شيء من اغيار المعرَّف وهو ملازم للكلية الاولى والاطراد التلازم في الثبوت اي متى
وجد المعرِّف وجد المعرَّف وهو عين الكلية الاولى والانعكاس التلازم في الانتفاء اي متى
انتفى المعرِّف انتفى المعرَّف وهو ملازم للكلية الثانية فانه اذا صدق قولنا كل ما صدق عليه المعرَّف
صدق عليه المعرِّف كلما لم يصدق عليه المعرِّف لم يصدق عليه المعرَّف وبالعكس **قال** ويسمى
حداً تاماً ان كان بالجنس والفصل القريبين وحداً ناقصاً ان كان بالفصل القريب وحده
او به وبالجنس البعيد ورسماً تاماً ان كان بالجنس القريب والخاصة ورسماً ناقصاً
ان كان بالخاصة وحدها او بها وبالجنس البعيد **اقول** المعرِّف اما حد او رسم وكل منهما
اما تام او ناقص فهذه اقسام اربعة فالحد التام ما يتركب من الجنس والفصل القريبين كتعريف
الانسان بالحيوان الناطق اما تسميته حداً فلانه في اللغة المنع وهو لاشتماله على الذاتيات
مانع عن دخول الاغيار الاجنبية فيه واما تسميته تاماً فلذكر الذاتيات فيه بتمامها
والحد الناقص ما يكون بالفصل القريب وحده او به وبالجنس البعيد كتعريف الانسان بالناطق
او بالجسم الناطق اما انه حد فلما ذكرنا واما انه ناقص فلحذف بعض الذاتيات عنه والرسم التام
ما يتركب من الجنس القريب والخاصة كتعريفه بالحيوان الضاحك اما انه رسم فلان رسم الدار
ولما كان تعريفاً بالخارج اللازم الذي هو اثر من آثار الشيء فيكون تعريفاً بالاثر واما انه
تام فلمشابهته الحد التام من حيث انه وضع فيه الجنس القريب وقيد بامر يختص

بالشيء والرسم الناقص ما يكون بالخاصة وحدها او بها وبالجنس البعيد كتعريفه بالضاحك
او بالجسم الضاحك اما كونه رسما فلما مر واما كونه ناقصا فلحذف بعض اجزاء الرسم التام
عنه لا يقال ههنا اقسام اخر وهي التعريف بالعرض العام مع الفصل ومع الخاصة او
بالفصل مع الخاصة لانا نقول انهم لم يعتبروا هذه الاقسام لان الغرض من التعريف اما
التمييز او الاطلاع على الذاتيات والعرض العام لا يفيد شيئا منهما فلا فائدة في ضمه مع الفصل
والخاصة واما المركب من الفصل والخاصة فالفصل فيه يفيد التمييز والاطلاع على الذاتي.
فلا حاجة الى ضم الخاصة اليه وان كانت مفيدة للتمييز لان الفصل فائدته مع شيء آخر
وطريق الحصر في الاقسام الاربعة ان يقال التعريف اما بمجرد الذاتيات او لا فان كان
بمجرد الذاتيات فاما ان يكون بجميع الذاتيات وهو الحد التام او ببعضها وهو الحد الناقص وان
لم يكن بمجرد الذاتيات فاما ان يكون بالجنس القريب والخاصة وهو الرسم التام او بغير ذلك
وهو الرسم الناقص **قال** ويجب الاحتراز عن تعريف الشيء بما يساويه في المعرفة والجهالة
كتعريف الحركة بما ليس بسكون والزوج بما ليس بفرد وعن تعريف الشيء بما لا يعرف الا به
سواء كان بمرتبة واحدة كما يقال الكيفية ما بها يقع المشابهة ثم يقال المشابهة
اتفاق في الكيفية او بمراتب كما يقال الاثنان زوج اول ثم يقال الزوج الاول هو المنقسم
بمتساويين ثم يقال المتساويان هما الشيئان اللذان لا يفضل احدهما على الآخر ثم يقال
الشيئان هما الاثنان ويجب ان يحترز عن استعمال الفاظ غريبة وحشية غير ظاهرة
الدلالة بالقياس الى السامع لكونه مفوتا للغرض **اقول** اخذ ان يبين وجوه الخلل في التعريف
ليحترز عنها وهي اما معنوية او لفظية اما المعنوية فمنها تعريف الشيء بما يساويه في المعرفة
والجهالة اي يكون العلم باحدهما مع العلم بالآخر والجهل باحدهما مع الجهل بالآخر كتعريف

... بقي الرسم الاكمل من الحد التام كالحيوان الناطق الضاحك فانما لم يعتبر في الاقسام لانه لم يجوز اجتماع القسمين عبد الحكيم

الحركة بالسكون فانهما في المرتبة الواحدة من العلم والجهل فمن علم احدهما علم الآخر ومن جهل احدهما جهل الآخر والمعرف يجب ان يكون تقدم معرفته لان معرفة المعرف علة لمعرفة المعرَّف والعلة مقدمة على المعلول ومنها تعريف الشيء بما يتوقف معرفته عليه اما بمرتبة واحدة ويسمى دورا مصرحا واما بمراتب ويسمى دورا مضمرا ومثالهما في الكتاب ظاهر واما الاغلاط اللفظية فانما يتصور اذا حاول الانسان التعريف للغير وذلك بان يستعمل في التعريف الفاظ غير ظاهرة الدلالة بالنسبة الى ذلك الغير فيفوت غرض التعريف كاستعمال الالفاظ الغريبة الوحشية مثل ان يقال النار اسطقس فوق الاسطقسات وكاستعمال الالفاظ المجازية فان الغالب مبادرة المعاني الحقيقية الى الفهم وكاستعمال الالفاظ المشتركة فان الاشتراك مخل لفهم المعنى المقصود نعم لو كان للسامع علم بالالفاظ الوحشية او كان هناك قرينة دالة على المراد جاز استعمالها فيه

قال المقالة الثانية في القضايا واحكامها وفيها مقدمة وثلثة فصول

اما المقدمة ففي تعريف القضية واقسامها الاولية القضية قول يصح ان يقال لقائله انه صادق فيه او كاذب وهي حملية ان انحلت بطرفيها الى مفردين كقولك زيد عالم وزيد ليس بعالم وشرطية ان لم تنحل **اقول** لما فرغ عن مباحث القول الشارح شرع في بيان مباحث الحجة ولما توقفت معرفتها على معرفة القضايا واحكامها وضع المقالة الثانية لبيان ذلك ورتبها على مقدمة وثلثة فصول اما المقدمة ففي تعريف القضية واقسامها الاولية اي الحاصلة بحسب القسمة الاولية فان القضية تنقسم اولا الى الحملية والشرطية ثم الحملية تنقسم الى الضرورية واللاضرورية مثلا والشرطية الى اللزومية والاتفاقية واقسام الحملية والشرطية هي اقسام القضية الا انها ليست باقسام اولية لها بل اقسام ثانية وانما تنقسم القضية اليها

ثانيا بواسطة ان الحملية والشرطية تنقسمان اليها فالغرض من وضع المقدمة ذكر الاقسام الاولية
اى اقسام القضية بالذات لا اقسام اقسامها فالقضية قول يصح ان يقال لقائله انه صادق فيه
او كاذب فالقول وهو اللفظ المركب فى القضية الملفوظة او المفهوم العقلى المركب فى القضية المعقولة
جنس يشمل الاقوال التامة والناقصة وقولنا يصح ان يقال لقائله انه صادق فيه
او كاذب فصل يخرج الاقوال الناقصة والانشاءات كلها من الامر والنهى والاستفهام
وغيرها وهى اما حملية او شرطية لانها اما ان تنحل بطرفيها الى المفردين او لم تنحل وطرفا
القضية هما المحكوم عليه والمحكوم به ومعنى انحلالها ان يحذف الادوات الدالة على
ارتباط احدهما بالاخر فاذا حذفنا من القضية ما يدل على الارتباط الحكمى فان كان
طرفاها مفردين فهى حملية اما موجبة ان حكم فيها بان احدهما هو الاخر كقولنا زيد هو عالم
واما سالبة ان حكم فيها بان احدهما ليس هو الاخر كقولنا زيد ليس هو بعالم فانا اذا
حذفنا لفظة هو الدالة على النسبة الايجابية من القضية الاولى وليس هو الدالة على النسبة
السلبية من القضية الثانية بقى زيد وعالم وهما مفردان وان لم يكن طرفاها مفردين
فهى شرطية كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما ان يكون هذا العدد زوجا
او فردا فانا اذا حذفنا ادوات الاتصال وهى كلمتان والفاء بقى الشمس طالعة والنهار
موجود وهما ليسا بمفردين وكذا اذا حذفنا الادوات العناد وهى اما واو بقى
هذا العدد زوج وهذا العدد فرد وهما ايضا ليسا بمفردين فان قلت قولنا
الحيوان الناطق ينتقل بنقل قدميه وقولنا زيد عالم يضاده لا زيد ليس بعالم
قولنا الشمس طالعة يلزمه النهار موجود حمليات مع ان اطرافها ليست بمفردات
فانتقض التعريف به طردا وعكسا قلت المراد بالمفرد اما المفرد بالفعل

اى المفرد بالقوة وهو الذى يمكن ان يعبر عنه بلفظ مفرد والاطراف فى القضايا المذكورة وان لم
يكن مفردات بالفعل الا انه يمكن ان يعبر عنها بالفاظ مفردة واقلها ان يقال هذا ذاك
او هو هو او الموضوع محمول الى غير ذلك بخلاف الشرطيات فانه لا يمكن ان يعبر عن اطرافها
بالفاظ مفردة فلا يقال فيها مثلا القضية تلك القضية بل يقال ان تحقق هذه القضية تحقق
تلك القضية واما ان تحقق هذه القضية او تحقق تلك القضية وهى ليست بالفاظ مفردة
نعم بقى ههنا شئ وهو ان الشرطية كما فسرت قضية اذا حللناها لا يكون طرفاها مفردين
ولا خفاء فى امكان ان يعبر عن طرفيها بعد التحليل بمفردين اقله ان يقال هذا ملزوم لذاك
وذاك معاند لذاك فلو كان المراد بالمفرد اما المفرد بالفعل او بالقوة دخلت الشرطية
فى الحملية فالاولى ان يحذف قيد الانحلال عن التعريف ويقال المحكوم عليه وبه فى القضية ان كانا مفردين
سميت حملية والا فشرطية هذا هو المطابق لما ذكره الشيخ فى الشفاء قيل صوابه ان يقال القضية ان
انحلت الى قضيتين فشرطية والا فحملية لخروج مثل قولنا زيد ابوه قائم فانه حملية مع انه
لم ينحل الى مفردين لان المحكوم به فيه قضية وهو ليس بصواب من وجهين اما اولا فلعدم ورود
النقض المذكور عليه اما ثانيا فلان المراد بالانحلال انحلال القضية الى ما منه تركيبها والشرطية لا تتركب
من قضيتين فان احد طرفى الشرطية والتالى اذا حذفت طرفاها لم تكن قضايا لانا اذا قلنا
الشمس طالعة كانت قضية تحتمل الصدق والكذب ثم اذا ادخلنا اداة الشرط عليه وقلنا ان كانت
الشمس طالعة خرج عن ان يكون قضية يحتمل الصدق والكذب نعم ربما يقال فى العرف ان الشرطية مركبة
من قضيتين تجوزا من حيث ان طرفيها اذا اعتبر فيهما الحكم كانا قضيتين لا انهما قضيتان
لا عند التركيب ولا عند التحليل **قال** والشرطية اما متصلة وهى التى يحكم فيها بصدق قضية
او لا صدقها على تقدير صدق قضية اخرى كقولنا ان كان هذا انسانا فهو حيوان

ولیس ان کان هذا انسانا فهو جماد واما منفصلة وهی التی یحکم فیها بالتنافی بین القضیتین
فی الصدق والکذب معا او فی احدهما فقط او بنفیه کقولنا اما ان یکون هذا العدد زوجا او
فردا ولیس اما ان یکون هذا الانسان حیوانا واسود **اقول** الشرطیة منها متصلة ومنفصلة
والمتصلة هی التی یحکم فیها بصدق قضیة او لا صدقها علی تقدیر اخری فان حکم فیها بصدق
قضیة علی تقدیر صدق قضیة اخری فهی متصلة موجبة کقولنا ان کان هذا انسانا فهو حیوان
فان الحکم فیها بصدق الحیوانیة علی تقدیر صدق الانسانیة وان حکم فیها بسلب صدق قضیة علی تقدیر
صدق قضیة اخری فهی متصلة سالبة کقولنا لیس البتة ان کان هذا انسانا فهو جماد فان الحکم فیها بسلب صدق
الجمادیة علی تقدیر صدق الانسانیة والمنفصلة هی التی یحکم فیها بالتنافی بین القضیتین ای فی الصدق
والکذب معا ای بانهما لا یصدقان ولا یکذبان او فی الصدق فقط ای بانهما لا تصدقان ولکنهما قد تکذبان
او فی الکذب فقط ای بانهما لا تکذبان وربما تصدقان او بنفیه ای بسلب ذلک التنافی فان حکم فیها بالتنافی فهی
منفصلة موجبة اما اذا کان الحکم فیها بالمنافاة فی الصدق والکذب معا سمیت منفصلة حقیقیة
کقولنا اما ان یکون هذا العدد زوجا او فردا فان قولنا هذا العدد زوج وهذا العدد فرد
لا یصدقان معا ولا یکذبان معا واما اذا کان الحکم فیها بالمنافاة فی الصدق فقط فهی مانعة
الجمع کقولنا اما ان یکون هذا الشیء شجرا او حجرا فان قولنا هذا الشیء شجر وهذا
الشیء حجر لا یصدقان وقد یکذبان بان یکون هذا الشیء حیوانا واما اذا کان
الحکم فیها بالمنافاة فی الکذب فقط فهی مانعة الخلو کقولنا اما ان یکون هذا الشیء لا شجرا
او لا حجرا فان قولنا هذا الشیء لا شجر وهذا الشیء لا حجر لا یکذبان والا لکان الشیء شجرا وحجرا
معا وهو محال وقد یصدقان معا بان یکون حیوانا وان حکم فیها بسلب التنافی
فهی منفصلة سالبة فان کان الحکم فیها بسلب المنافاة فی الصدق والکذب معا

كانت سالبة حقيقية كقولنا ليس اما ان يكون هذا الانسان اسود او كاتبا فانه يجوز اجتماعهما
ويجوز ارتفاعهما وان كان الحكم بسلب المنافاة في الصدق فقط كانت سالبة مانعة الجمع كقولنا ليس اما
ان يكون هذا الانسان حيوانا او اسود فانه يجوز اجتماعهما ولا يجوز ارتفاعهما وان كان الحكم
بسلب المنافاة في الكذب فقط كانت سالبة مانعة الخلو كقولنا ليس اما ان يكون هذا الانسان روميا
او زنجيا فانه يجوز ارتفاعهما دون الاجتماع لا يقال السوالب الحملية والمتصلة والمنفصلة على
ما ذكرتم مما يرفع فيها الحمل والاتصال والانفصال فلا يكون حملية ومتصلة ومنفصلة لانها
ما ثبت فيها الحمل والاتصال والانفصال لانا نقول ليس اجراء هذه الاسامي على السوالب بحسب مفهوم
اللغة بل بحسب الاصطلاح ومفهوماتها الاصطلاحية كما تصدق على الموجبات تصدق على السوالب المناسبة
المتحققة للنقل اما في الموجبات فلتحقق معنى الحمل والاتصال والانفصال واما في السوالب فلمشابهتها
اياها في الاطراف لا يقال المقدمة كانت معقودة لذكر الاقسام الاولية والمتصلة والمنفصلة
ليست من الاقسام الاولية بل من اقسام قسمها اعني الشرطية لانا نقول لا اشك ان الغرض الاصلي
من وضع المقدمة ذكر الاقسام الاولية واما ذكر اقسام الشرطية فيها فبالعرض وعلى سبيل
الاستطراد **قال** الفصل الاول في الحملية وفيه اربعة مباحث البحث الاول في
اجزائها واقسامها والحملية انما تتحقق باجزاء ثلثة المحكوم عليه ويسمى موضوعا والمحكوم به
ويسمى محمولا والنسبة بينهما التي بها يرتبط المحمول بالموضوع ويسمى رابطة كهو في
قولنا زيد هو عالم ويسمى القضية ح ثلاثية وقد يحذف الرابطة في بعض اللغات
لشعور الذهن بمعناها والقضية تسمى ح ثنائية **اقول** لما قسم القضية الى الحملية والشرطية
شرع الان في الحمليات وانما قدمها على الشرطيات لبساطتها والبسيط مقدم على المركب
طبعا فالحملية انما تلتئم من اجزاء ثلثة المحكوم عليه ويسمى موضوعا

لانه قد وضع ليحكم عليه بشيء والمحكوم به يسمى محمولا لحمله على شيء والنسبة بينهما التي بها يرتبط المحمول بالموضوع تسمى نسبة حكمية وكما ان من حق الموضوع والمحمول ان يعبر عنهما بلفظين كذلك من حق النسبة الحكمية ان يدل عليها بلفظ واللفظ الدال عليها يسمى رابطة لدلالتها على النسبة الرابطة تسمية للدال باسم المدلول كهو في قولنا زيد هو عالم فان قلت المراد بالنسبة الحكمية اما النسبة التي هي مورد الايجاب والسلب او وقوع النسبة او لا وقوعها الذي هو الايجاب والسلب فان كان المراد بها الاول فيكون للقضية جزء آخر وهو وقوع النسبة او لا وقوعها ولا بد ان يدل عليها بعبارة اخرى وان كان المراد الثاني كان النسبة التي هي مورد الايجاب والسلب جزءا آخر فليدل ايضا عليها بلفظ آخر والحاصل ان اجزاء الحملية اربعة فكان من حقها ان يدل عليها باربعة الفاظ فنقول المراد الثاني وكان قوله بها يرتبط المحمول بالموضوع اشارة اليه فان النسبة ما لم يعتبر معها الوقوع واللاوقوع لم تكن رابطة ولا حاجة الى الدلالة على النسبة التي هي مورد الايجاب والسلب فان اللفظ الدال على وقوع النسبة دال على النسبة ايضا فالجزآن من القضية يتاديان بعبارة واحدة ولهذا اخذ جزءا واحدا حتى انحصر الاجزاء في ثلثة ثم الرابطة اداة لانها تدل على النسبة الرابطة وهي غير مستقلة لتوقفها على المحكوم عليه وبه لكنها قد تكون في قالب الاسم كهو في المثال المذكور وتسمى غير زمانية وقد تكون في قالب الكلمة ككان في قولنا زيد كان قائما وتسمى زمانية والقضية الحملية باعتبار الرابطة اما ثنائية او ثلاثية لانها ان ذكرت فيها الرابطة كانت ثلاثية لاشتمالها على ثلثة الفاظ لثلثة معان وان حذفت لشعور الذهن بمعناها كانت ثنائية لعدم اشتمالها الا على جزئين بازاء معنيين قوله وفي بعض اللغات اشارة الى ان اللغات مختلفة في استعمال الرابطة فان لغة العرب قد تستعمل الرابطة وربما تحذفها بشهادة القرائن الدالة عليها ولغة اليونان توجب ذكر الرابطة زمانية

دون غيرها على ما نقل الشيخ ولهذا العجم لا تستعمل القضية خالية عنها اما اللفظ كقولهم هست وبود واما بحركة كقولهم زيد دبير بالكسر **قال** هذه النسبة ان كانت نسبة بها يصح ان يقال ان الموضوع محمول فالقضية موجبة كقولنا الانسان حيوان وان كانت نسبة بها يصح ان يقال ان الموضوع ليس محمول فالقضية سالبة كقولنا الانسان ليس بحجر **اقول** هذا تقسيم ثان للحملية باعتبار النسبة الحكمية التي هي مدلول الرابطة فتلك النسبة ان كانت نسبة بها يصح ان يقال الموضوع محمول كانت القضية موجبة كنسبة الحيوان الى الانسان فانها نسبة ثبوتية مصححة لان يقال الانسان حيوان وان كانت نسبة بها يصح ان يقال الموضوع ليس بمحمول فالقضية سالبة كنسبة الحجر الى الانسان فانها نسبة سلبية بها يصح ان يقال الانسان ليس بحجر وهذا لا يشمل القضايا الكاذبة فانه اذا قلنا الانسان حجر كانت القضية موجبة والنسبة التي هي فيها لا تصح بها ان يقال الانسان حجر وكذلك اذا قلنا الانسان ليس بحيوان كانت القضية سالبة والنسبة التي هي فيها ليست نسبة بحيث يصح ان يقال الانسان ليس بحيوان فالصواب ان يقال الحكم في القضية اما بان الموضوع محمول او بان الموضوع ليس بمحمول او يقال الحكم فيها اما بايقاع النسبة او بانتزاعها او ذلك ظ **قال** وموضوع الحملية ان كان شخصا معينا سميت مخصوصة وشخصية وان كان كليا فان بين فيها كمية افراد ما صدق عليه الحكم ويسمى اللفظ الدال عليها سورا سميت محصورة ومسورة وهي اربع لانه ان بين فيها ان الحكم على كل الافراد فهي الكلية وهي اما موجبة وسورها كل كقولنا كل نار حارة واما سالبة وسورها لا شيء ولا واحد كقولنا لا شيء ولا واحد من الناس بجماد وان بين فيها ان الحكم على بعض الافراد فهي الجزئية وهي اما موجبة وسورها بعض وواحد

كقولنا بعض الحيوان او واحد من الحيوان انسان واما سالبة وسورها ليس كل وليس بعض وبعض ليس
كقولنا ليس كل حيوان انسانا وليس بعض الحيوان بانسان وبعض الحيوان ليس بانسان **اقول**
هذا تقسيم ثالث للحملية باعتبار الموضوع فموضوع الحملية اما ان يكون جزئيا او كليا فان كان جزئيا
سميت القضية شخصية ومخصوصة اما موجبة كقولنا زيد انسان واما سالبة كقولنا زيد ليس
بحجر اما تسميتها شخصية فلان موضوعها شخص معين واما تسميتها مخصوصة فلخصوص
موضوعها ولما كان هذا التقسيم باعتبار الموضوع لوحظ في اسامي الاقسام حال الموضوع
وان كان كليا فاما ان يبين فيها كمية افراد الموضوع بها الكلية والبعضية اولا يبين واللفظ الدال
عليها اي على كمية الافراد يسمى سورا اخذا من سور البلد كما انه يحصر البلد ويحيط به كذلك اللفظ
الدال على كمية الافراد يحصرها ويحيط بها فان بين فيها كمية افراد الموضوع سميت القضية
محصورة ومسورة اما انها محصورة فلحصر افراد موضوعها واما انها مسورة فلاشتمالها على السور وهي المحصورة
اربعة اقسام لان الحكم فيها اما على كل الافراد او على بعضها وايا ما كان فاما بالايجاب او
بالسلب فان كان الحكم فيها على كل الافراد فهي كلية اما موجبة وسورها كل اي كل واحد
واحد لا الكل المجموعي كقولنا كل نار حارة اي كل واحد من افراد النار حارة واما سالبة
وسورها لا شيء ولا واحد كقولنا لا شيء او لا واحد من الناس بجماد وان كان الحكم فيها على
بعض الافراد فهي جزئية اما موجبة وسورها بعض وواحد كقولنا بعض الحيوان
او واحد من الحيوان انسان اي بعض افراد الحيوان او واحد من افراده انسان واما سالبة
وسورها ليس كل وليس بعض وبعض ليس كقولنا ليس كل حيوان انسانا والفرق بين الاسوار الثلثة ان ليس كل دال على
رفع الايجاب الكلي بالمطابقة وعلى السلب الجزئي بالالتزام وليس بعض وبعض ليس بالعكس من
ذلك اما ان ليس كل دال على رفع الايجاب الكلي بالمطابقة فلانا اذا قلنا كل حيوان انسان

يكون معناه ثبوت الانسانية لكل واحد واحد من افراد الحيوان فهو الايجاب الكلي اذا قلنا ليس كل حيوان
انسانا يكون مفهومه الصريح انه ليس يثبت الانسان لكل واحد واحد من افراد الحيوان وهو رفع
الايجاب الكلي واما انه دال على السلب الجزئي بالالتزام فلانه اذا ارتفع الايجاب الكلي فاما ان يكون
المحمول مسلوبا عن كل واحد واحد وهو السلب الكلي او يكون مسلوبا عن البعض ثابتا للبعض وعلى كلا
التقديرين يصدق السلب الجزئي جزما فالسلب الجزئي ضروري مفهوم ليس كل اي رفع الايجاب
الكلي ومن لوازمه فيكون دلالته عليه بالالتزام لا يقال مفهوم ليس كل وهو رفع الايجاب الكلي اعم من السلب
عن الكل اي السلب الكلي والسلب عن البعض اي السلب الجزئي فلا يكون دالا على السلب الجزئي بالالتزام لان العام
لا دلالة له على الخاص باحدى الدلالات الثلث لانا نقول رفع الايجاب الكلي ليس اعم من السلب الجزئي
بل اعم من السلب عن الكل والسلب عن البعض مع الايجاب للبعض والسلب الجزئي هو السلب عن البعض
سواء كان مع الايجاب للبعض الاخر او لا فيكون هو مشتركا بين ذلك القسمين بين السلب الكلي
فيكون لازما لهما واذا انحصر العام في قسمين كل منهما يكون ملزوما لامر كان ذلك الامر لازما
للعام ايضا فيكون السلب الجزئي لازما لمفهوم رفع الايجاب الكلي وبعبارة اخرى ليس كل يلزمه
السلب الجزئي وانه متى ارتفع الايجاب الكلي صدق السلب عن البعض لانه لو لم يكن المحمول مسلوبا
عن شيء من الافراد كان ثابتا للكل والمقدر خلافه هذا خلف واما ان ليس بعض وبعض ليس
يدلان على السلب الجزئي بالمطابقة فظاهر لانا اذا قلنا بعض الحيوان ليس بانسان او ليس بعض الحيوان
انسانا يكون مفهومه الصريح سلب الانسان عن بعض افراد الحيوان للتصريح بالبعض وادخال حرف
السلب عليه وهو السلب الجزئي واما انهما يدلان على رفع الايجاب الكلي بالالتزام فلان المحمول
اذا كان مسلوبا عن بعض الافراد لا يكون ثابتا لكل الافراد فيكون الايجاب الكلي مرتفعا
هذا هو الفرق بين ليس كل والاخيرين واما الفرق بين الاخيرين فهو ان ليس بعض قد

قد يذكر السلب الكلي لان البعض غير معين فان تعيّن بعض الافراد خارج عن مفهوم الجزئية

فاشبه النكرة في سياق النفي فكما ان النكرة في سياق النفي تفيد العموم كذلك ههنا

لانه احتمل ان يفهم منه السلب في اي بعض كان وهو السلب الكلي بخلاف بعض ليس فان البعض ههنا

وان كان ايضا غير معين لانه ليس واقعا في سياق النفي بل السلب ثم هو وارد عليه وبعض ليس قد

يذكر للايجاب العدولي احتمالا فاذا قيل بعض الحيوان ليس بانسان اريد اثبات لا انسانية لبعض الحيوان

لا سلب الانسانية عنه و فرق ما بينهما كما ستقف عليه بخلاف ليس بعض اذ لا يمكن تصور الايجاب مع

تقدم حرف السلب على الموضوع **قال** وان لم يبين فيها كمية الافراد فان لم تصلح لان يصدق

كلية وجزئية سميت القضية طبيعية كقولنا الحيوان جنس والانسان نوع وان صلحت

لذلك سميت مهملة كقولنا الانسان في خسر والانسان ليس في خسر **اقول** ما مر كان اذا

بين في القضية كمية افراد الموضوع واما اذا لم يبين فلا يخ اما ان تصلح القضية

لان يصدق كلية وجزئية بان يكون الحكم فيها على افراد الموضوع او لم تصلح بان يكون

الحكم على طبيعة الموضوع نفسها لا على الافراد فان لم تصلح لان تصدق كلية وجزئية

سميت طبيعية لان الحكم فيها على نفس الطبيعة كقولنا الحيوان جنس والانسان نوع فان الحكم

بالجنسية والنوعية ليس على ما صدق عليه الحيوان والانسان من الافراد بل على نفس طبيعتها

فان صلحت لان تكون كلية وجزئية سميت مهملة لان الحكم فيها على افراد موضوعها وقد

اهمل بيان كميتها كقولنا الانسان في خسر والانسان ليس في خسر اي ما صدق عليه الانسان من

الافراد في خسر وليس في خسر فقد بان ان الحملية باعتبار الموضوع منحصرة في اربعة اقسام و لك

ان تقول في التقسيم موضوع الحملية اما جزئي او كلي فان كان جزئيا فهي شخصية

وان كان كليا فاما ان يكون الحكم فيها على نفس طبيعة الكلي او على ما صدق عليه من الافراد

فان الحكم على نفس الطبيعة فهى الطبيعة وان كان على ما صدق عليه من الافراد فاما ان بين

فيها كمية الافراد وهى المحصورة والا فهى المهملة والشيخ فى الشفاء ثلث القسمة فقال الموضوع

ان كان جزئيا فهى الشخصية وان كان كليا فان بين فيها كمية الافراد فهى المحصورة والا فهى المهملة

وشنع عليه المتاخرون لعدم الانحصار فيها لخروج الطبيعية والجواب الكلام فى القضية

المعتبرة فى العلوم والطبعيات لا اعتبار لها فى العلوم لان الحكم فى القضايا على ما صدق عليه

الموضوع وهى الافراد والطبعية ليست منها فخروجها عن التقسيم لا يخل بالانحصار لان

عدم الانحصار بان يتناول المقسم شيئا ولا يتناوله الاقسام والمقسم ههنا لا يتناول

الطبعيات فلا يختل الانحصار بخروجها **قال** وهى فى قوة الجزئية لانه متى صدق

الانسان فى خسر صدق بعض الانسان فى خسر وبالعكس **اقول** المهملة فى قوة الجزئية

بمعنى انهما متلازمان فانه متى صدقت المهملة صدقت الجزئية وبالعكس فانه اذا صدق

قولنا الانسان فى خسر صدق بعض الانسان فى خسر وبالعكس اما انه كلما صدقت المهملة صدقت

الجزئية فلان الحكم فيها على افراد الموضوع ومتى صدق الحكم على افراد الموضوع فاما

ان يصدق ذلك الحكم على جميع الافراد او على بعضها وعلى كلا التقديرين يصدق

الحكم على بعض الافراد وهو الجزئى واما بالعكس فلانه متى صدق الحكم على بعض الافراد صدق

الحكم على الافراد مطلقا وهو المهملة **قال** البحث الثانى فى تحقيق المحصورات الاربع قولنا

كل ج ب يستعمل تارة بحسب الحقيقة ومعناه ان كل ما لو وجد كان ج من الافراد الممكنة فهو

بحيث لو وجد كان ب اى كل ما هو ملزوم ج هو ملزوم ب وتارة بحسب الخارج ومعناه كل ج فى

الخارج سواء كان حال الحكم او قبله او بعده فهو ب فى الخارج **اقول** قد عرفت ان للحملية

طرفين احدهما وهو المحكوم عليه يسمى موضوعا وثانيهما وهو المحكوم به

يسمى محمولا فاعلم ان عادة القوم قد جرت بانهم يعبرون عن الموضوع بج وعن المحمول بب حتى انهم
اذا قالوا كل ج ب فكانهم قالوا كل موضوع محمول وانما فعلوا ذلك لفائدتين احديهما الاختصار
فان قولنا كل ج ب اخصر من قولنا كل انسان حيوان مثلا وهو ظاهر وثانيهما دفع توهم
الانحصار فانهم لو وضعوا الكلية مثلا قولنا كل انسان حيوان واجروا عليه الاحكام امكن ان
يذهب الوهم الى ان تلك الاحكام انما هي في هذه المادة دون الموجبات الكلية الاخر فتصوروا المفهوم
القضية وجردوها عن المواد وعبروا عن طرفيها بج وب تنبيها على ان الاحكام الجارية عليها
شاملة لجميع جزئياتها غير مقصورة على البعض دون البعض كانهم فى تسم الصورة اخذوا مفهومات
الكليات من غير اشارة الى مادة من المواد وبحثوا عن احوالها احكاما متناولة لجميع طبائع الاشياء
ولهذا صارت مباحث هذا الفن قوانين كلية منطبقة على جميع الجزئيات فاذا قلنا كل ج ب
فهنا اعلم ان احدهما مفهوم ج وحقيقته والاخر ما صدق عليه ج من الافراد فليس معناه
ان مفهوم ج هو مفهوم ب والا لكان ج وب لفظين مترادفين فلا يكون حمل فى المعنى بل فى اللفظ
بل معناه ان كل ما صدق عليه ج من الافراد فهو ب فان قلت كما ان لج اعتبارين كذلك لب
اعتباران مفهومه وحقيقته وما صدق عليه من الافراد فلم لا يجوز ان يكون المحمول ما صدق عليه ب من
الافراد لا مفهومه كما ان الموضوع كذلك فنقول ما صدق عليه الموضوع هو بعينه ما
صدق عليه المحمول فلو كان المحمول ما صدق عليه لكان الحمل ضروريا لثبوت الموضوع
ضرورة ثبوت الشيء لنفسه فينحصر القضايا فى الضرورية فلم يصدق ممكنة خاصة اصلا فقد
ظهر ان معنى القضية كل ما صدق عليه ج من الافراد فهو مفهوم ب لا ما صدق عليه ب
لا يقال اذا قلنا كل ج ب فاما ان يكون مفهوم ج عين مفهوم ب او غيره فان كان عينه لزم
ما ذكرتم من ان الحمل لا يكون مفيدا وان كان غيره امتنع ان يقال احدهما على الاخر لاستحالة

ان يكون الشيء نفس ما ليس هو هو لانه يجاب عنه بان قولكم الحمل محال ليشتمل على الحمل فيكون

ابطالا للشيء بنفسه انه محال وللسائل ان يعود ويقول لا ندعي الايجاب بل ندعي ان

الحمل ليس بمفيد او انه ليس بممكن وصدق السالبة لا ينافي كذب سائر الموجبات فالحق في

الجواب انا نختار ان مفهوم ب غير مفهوم ج وقوله استحالة حمل ب على ج هو هو قلنا

لا نسلم وانما يكون حمله عليه محالا لو كان المراد به ان ج نفس ب وليس كذلك لما تبين

ان المراد ما صدق عليه ج يصدق عليه ب ويجوز صدق الامور المتغايرة بحسب المفهوم على

ذات واحدة فما صدق عليه ج يسمى ذات الموضوع ومفهوم ج يسمى وصف الموضوع

وعنوانه لانه يعرف به ذات ج الذي هو المحكوم عليه حقيقة كما يعرف الكتاب

بعنوانه والعنوان قد يكون عين الذات كقولنا كل انسان حيوان فان حقيقة الانسان

عين ماهية زيد وعمرو وبكر وغيرهم من افراده وقد يكون جزءها كقولنا كل حيوان

حساس فان الحكم فيه ايضا على زيد وعمرو وغيرهما من الافراد وحقيقة الحيوان انما هو جزء لها

وقد يكون خارجا عنها كقولنا كل ماش حيوان فان الحكم فيه ايضا على زيد وعمرو وغيرهما

من افراده ومفهوم الماشي خارج عن ماهيتها فتحصل مفهوم القضية يرجع الى عقدين عقد

الوضع وهو اتصاف ذات الموضوع بوصفه وعقد حمل وهو اتصاف ذات الموضوع

بوصف المحمول والاول تركيب تقييدي والثاني تركيب خبري فههنا ثلثة اشياء ذات

الموضوع ووصفه وصدق وصفه عليه وصدق وصف المحمول عليه اما ذات الموضوع

فليس المراد به افراد ج مطلقا بل الافراد الشخصية ان كان ج نوعا او ما يساويه

من الفصل والخاصة والافراد الشخصية والنوعية معا ان كان ج جنسا او ما يساويه

من العرض العام فاذا قلنا كل انسان او كل ناطق او كل ضاحك

كذا فالحكم ليس الا على زيد وعمرو وبكر وغيرهم من افراده الشخصية واذا قلنا كل حيوان او
كل ماش كذا فالحكم على زيد وعمرو وغيرهما من اشخاص الحيوان وعلى الطبائع النوعية
من الانسان والفرس وغيرهما ومن ههنا تسمعهم يقولون حمل بعض الكليات على بعض
انما هو على النوع وافراده ومن الافاضل من قصر الحكم مطلقا على الافراد الشخصية وهو
قريب الى التحقيق لان اتصاف الطبيعة النوعية بالمحمول ليس بالاستقلال بل لاتصاف
بعض من اشخاصها به اذ لا وجود لها الا في ضمن شخص من اشخاصها واما صدق وصف الموضوع
على ذاته فبالامكان عند الفارابي حتى ان المراد عنده بج ما امكن ان يصدق عليه ج
سواء كان ثابتا له بالفعل او مسلوبا عنه دائما بعد ان كان ممكن الثبوت له وبالفعل
عند الشيخ اى ما يصدق عليه ج بالفعل سواء كان ذلك الصدق في الماضي او الحاضر او المستقبل
حتى لا يدخل فيه ما لا يكون ج دائما فاذا قلنا كل اسود كذا يتناول الحكم ما امكن ان يكون
اسود حتى الروميين مثلا على مذهب الفارابي لامكان اتصافهم بالسواد وعلى مذهب الشيخ
لا يتناولهم الحكم لعدم اتصافهم بالسواد في وقت ما ومذهب الشيخ اقرب الى العرف واما
صدق وصف المحمول على ذات الموضوع فقد يكون بالضرورة او بالامكان او بالفعل او بالدوام
على ما سيجيء في بحث الموجهات واذا تقررت هذه الاصول فنقول قولنا كل ج ب يعتبر
تارة بحسب الحقيقة وتسمى حقيقية كانها حقيقة القضية المستعملة في العلوم وتارة
بحسب الخارج وتسمى خارجية والمراد بالخارج الخارج عن المشاعر اما الاول فنعني به
كل ما لو وجد كان ج من افراد الممكنة فهو بحيث لو وجد كان ب فالحكم فيه ليس
مقصورا على ما له وجود في الخارج فقط بل على كل ما قدر وجوده سواء
كان موجودا في الخارج او معدوما فان لم يكن موجودا فالحكم فيه

على افراده المقدرة الوجود كقولنا كل عنقاء طائر وان كان موجبا فالحكم ليس مقصورا
على افراده الموجودة بل عليها وعلى افراده المقدرة الوجود ايضا كقولنا كل انسان حيوان
وانما قيد الافراد بالامكان لانه لو اطلقت لم يصدق كلية اصلا اما الموجبة فلانه
اذا قيل كل ج ب بهذا الاعتبار فنقول ليس كذلك لان ج الذي ليس ب
لو وجد كان ج وليس ب فبعض ما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان ليس ب
وانه يناقض كل ج ب بهذا الاعتبار لا يقال هب ان ج الذي ليس ب لو وجد كان
ج وليس ب ولكن لا نم انه يصدق ج لبعض ما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان ج
وليس ب فان الحكم في القضية انما هو على افراد ج ومن الجائز ان لا يكون ج الذي ليس ب
من افراد ج فاما اذا قلنا كل انسان حيوان فالانسان الذي ليس بحيوان ليس من افراد
الانسان لان الكلي يصدق على افراده والانسان ليس بصادق على الانسان الذي ليس بحيوان
لانا نقول قد سبقت الاشارة في مطلع باب الكليات الى ان صدق الكلي على افراده ليس
يعتبر بحسب نفس الامر بل بحسب مجرد الفرض فاذا فرض انسان ليس بحيوان فقد فرض انه
انسان فيكون من افراده واما السالبة فلانه اذا قيل لا شيء من ج ب فنقول لانه
كاذب لان ج الذي هو ب لو وجد كان ج و ب فبعض ما لو وجد كان ج فهو
بحيث لو وجد كان ب وهو يناقض قولنا لا شيء مما لو وجد كان ج
فهو بحيث لو وجد كان ب ولما قيد الموضوع بالامكان اندفع الاعتراض
لان ج الذي ليس ب في الايجاب وج الذي ب في السلب فان كان افراد ج لكنه
يجوز ان يكون ممتنع الوجود في الخارج فلا يصدق بعض ما لو وجد كان ج من
الافراد الممكنة فهو بحيث لو وجد كان ليس ب ولا بعض ما لو وجد كان ج من الافراد الممكنة فهو

بحيث لو وجد كان ب فلا يلزم كذب الكليتين ولما اعتبر في عقد الوضع الاتصال هو قولنا
لو وجد كان ج وكذا في عقد الحمل وهو قولنا لو وجد كان ب والاتصال قد يكون
بطريق اللزوم كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وقد يكون بطريق الاتفاق
كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق فسره صاحب الكشف ومن تابعه باللزوم فقالوا معنى
قولنا كل ما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان ب ان كل ما هو ملزوم لج فهو
ملزوم لب وليت شعري لم لم يكتفوا بمطلق الاتصال حتى لزمهم خروج اكثر القضايا عن
تقسيمهم لانه لا ينطبق الا على قضية يكون وصف موضوعها او وصف محمولها لازمين
لذات الموضوع واما القضايا التي احد وصفيها او كلاهما غير لازم فخارجة عن ذلك
ولزمهم ايضا حصر القضايا في الضرورية اذ لا معنى للضرورة الا اللزوم ووصف المحمول
لذات الموضوع بل في اخص من الضرورية لاعتبار لزوم وصف الموضوع في مفهوم
القضية وعدم اعتباره في مفهوم الضرورية وقد وقع في بعض النسخ كل ما لو وجد
وكان ج بالواو العاطفة وهو خطاء فاحش لان كان ج لازم لوجود الموضوع على
ما فسر به ولا معنى للواو العاطفة بين اللازم والملزوم على ان ذلك ليس بمشتبه
ايضا على اهل العربية فان لو حرف الشرط ولا بد له من جواب وجوابه ليس قولنا فهو بحيث
لانه خبر المبتدأ بل كان ج جواب الشرط لا يعطف عليه اما الثاني فيراد به كل ج في الخارج فهو
ب في الخارج والحكم فيه على الموجود في الخارج سواء كان اتصافه بج حال الحكم او قبله او بعده
لان ما لم يوجد في الخارج ازلا وابدا يستحيل ان يكون ب في الخارج وانما قال
سواء كان حال الحكم او قبله او بعده دفعا لتوهم من ظن ان معنى ج ب هو
اتصاف الجيم بالبائية حال كونه موصوفا بالجيمية فان الحكم ليس على وصف الجيم

حتى يجب تحققه حال تحقق الحكم بل على ذات الجيم فلا يستدعي الحكم الا وجوده واما اتصافه
بالجيمية فلا يجب تحققه حال الحكم فاذا قلنا كل كاتب ضاحك فليس من شرط كون ذات الكاتب
موضوعا ان يكون كاتبا في وقت كونه موصوفا بالضحك بل يكفي في ذلك ان يكون موصوفا
بالكاتبية في وقت ما حتى يصدق قولنا كل نائم مستيقظ وان كان اتصاف ذات النائم بالوصفين
انما هو في وقتين لا يقال ههنا قضايا لا يمكن اخذها باحد الاعتبارين وهي التي موضوعاتها
ممتنعة كقولنا شريك الباري ممتنع وكل ممتنع فهو معدوم والفن يجب ان يكون قواعده
عامة لانا نقول القوم لا يدعون انحصار جميع القضايا في الحقيقية والخارجية بل زعمهم
ان القضية المستعملة في العلوم ماخوذة في الاغلب باحد الاعتبارين فلهذا وضعوهما
واستخرجوا احكامهما لينتفعوا بذلك في العلوم واما القضايا التي لا يمكن اخذها
باحد هذين الاعتبارين فلم يعرف بعد احكامها وتعميم القواعد انما هو بقدر الطاقة
الانسانية **قال** والفرق بين الاعتبارين ظاهر فانه لو لم يوجد شيء من المربعات
في الخارج يصح ان يقال كل مربع شكل باعتبار الاول دون الثاني ولو لم يوجد شيء
من الاشكال في الخارج الا المربع يصح ان يقال كل شكل مربع بالاعتبار الثاني
دون الاول **اقول** قد ظهر لك مما بيناه ان الحقيقية لا يستدعي
وجود الموضوع في الخارج بل يجوز ان يكون موجودا في الخارج وان لا يكون واذا
كان موجودا في الخارج فالحكم فيها لا يكون مقصورا على الافراد الخارجية بل
يتناولها والافراد المقدرة الوجود بخلاف الخارجية فانها تستدعي وجود
الموضوع في الخارج والحكم فيها مقصورا على الافراد الخارجية فالموضوع
ان لم يكن موجودا فقد يصدق القضية باعتبار الحقيقة دون الخارج

كما اذا لم يكن شئ من المربعات موجودا فى الخارج يصدق بحسب الحقيقة كل مربع شكل اى كل ما لو وجد كان مربعا فهو بحيث لو وجد كان شكلا ولا يصدق بحسب الخارج لعدم وجود المربع فى الخارج على ما هو المفروض واما ان لموضوع موجود المربع اما ان يكون الحكم مقصورا على الافراد الخارجية او متناولا لها وللافراد المقدرة فان كان مقصورا على الافراد الخارجية تصدق الكلية الخارجية دون الكلية الحقيقية كما اذا انحصر الاشكال فى الخارج فى المربع فيصدق كل شكل مربع بحسب الخارج وهو ظاهر ولا يصدق بحسب الحقيقة اى لا يصدق كل ما لو وجد كان شكلا فهو بحيث لو وجد كان مربعا لصدق قولنا بعض ما لو وجد كان شكلا فهو بحيث لو وجد كان ليس بمربع وان كان الحكم متناولا لجميع الافراد المحققة والمقدرة فتصدق الكليتان معا كقولنا كل انسان حيوان فاذن يكون بينهما خصوص وعموم من وجه **قال** وعلى هذا فقس المحصورات الباقية **اقول** لما عرفت مفهوم الموجبة الكلية امكنك ان تعرف مفهوم باقى المحصورات بالقياس عليه فان الحكم فى الموجبة الجزئية على بعض ما عليه الحكم فى الموجبة الكلية فالامور المعتبرة ثمه بحسب الكل معتبرة ههنا بحسب البعض ومعنى السالبة الكلية رفع الايجاب عن كل واحد والسالبة الجزئية رفع الايجاب عن بعض الاحاد فكما اعتبرت الموجبة الكلية بحسب الحقيقة والخارج كذلك تعتبر المحصورات الاخر بالاعتبارين وقد تقدم الفرق بين الكليتين واما الفرق بين الجزئيتين فهو ان الجزئية الحقيقية اعم مطلقا من الخارجية لان الايجاب على بعض الافراد الخارجية ايجاب على بعض الافراد الحقيقية مطلقا بدون العكس وعلى هذا يكون السالبة الكلية الخارجية اعم من السالبة الكلية الحقيقية لان نقيض الاخص اعم من نقيض الاعم مطلقا وبين السالبتين الجزئيتين

ای قولہ رفع الایجاب ای یعنی السالبۃ رفع الایجاب لا ایجاب السلب لیصدق الموضوع فالقضیۃ السالبۃ ح تصدق بانتفاء الموضوع کما تصدق بانتفاء المحمول فبین المحصورات ۱۲ عبد الحکیم

الواقع فیہا لیس التناقض فی السالبۃ مفہوم السلب ولا ما یقتضی الی ما قال الشارح فی شرح المطالع من الایجاب بمفہوم السلب من الایجاب بحیث انہ لا یستلزم تحقق الاستفادۃ ولیس السلب ایجابا شرکیات ۱۲

البصیرۃ من مفہوم الرفع ولیس جزء منہ والا لزم اجتماع الرفع والبصر فی الامر ۱۲ عبد الحکیم

قولہ الایجاب علی بعض الافراد مطلقا ای یستلزمہ لانہ یلزمہ ضرورۃ ان الایجاب المقصور علی الافراد ای غیر مقصور لا الایجاب علی الافراد مطلقا المحققۃ والمقدرۃ ۱۲ عبد الحکیم رحمہ اللہ علیہ

سالبة حقيقية وذلك ظاهر **قال** البحث الثالث في العدول والتحصيل حرف السلب ان كان
جزءا من الموضوع كقولنا اللاحي جماد ومن المحمول كقولنا الجماد لا عالم او منهما جميعا سميت
القضية معدولة موجبة كانت او سالبة وان لم يكن جزء الشيء منهما سميت محصلة ان كانت
موجبة وبسيطة ان كانت سالبة **اقول** القضية اما معدولة او محصلة لان حرف
السلب اما ان يكون جزء الشيء من الموضوع والمحمول او لا يكون فان كان جزءا اما من
الموضوع كقولنا اللاحي جماد او من المحمول كقولنا الجماد لا عالم او منهما جميعا كقولنا اللاحي
لا عالم سميت القضية معدولة موجبة كانت او سالبة اما الاولى فمعدولة الموضوع
واما الثانية فمعدولة المحمول واما الثالثة فمعدولة الطرفين وانما سميت معدولة
لان حرف السلب كليس وغير ولا انما وضعت في الاصل للسلب والرفع فاذا جعل مع غيره
كشيء واحد يثبت له شيء او هو لشيء آخر ويسلب عنه او هو عن شيء آخر فقد عدل به عن
موضوعه الاصلي الى غيره وانما اورد للاولى والثانية مثالا دون الثالثة لانه قد علم
من المثال الاول الموضوع المعدول ومن المثال الثاني المحمول المعدول فقد علم مثال
معدولة الطرفين بجمعهما معا وان لم يكن حرف السلب جزء الشيء من الموضوع والمحمول
سميت القضية محصلة سواء كانت موجبة او سالبة كقولنا زيد كاتب او ليس بكاتب
ووجه التسمية ان حرف السلب اذا لم يكن جزءا من طرفيها فكل واحد من الطرفين يكون
محصلا وربما يخصص اسم المحصلة بالموجبة وتسمى السالبة بسيطة لان البسيط
ما لا جزء له وحرف السلب وان كان موجودا فيها الا انه ليس جزءا من طرفيها وانما لم
يذكر لهما مثالا لان جميع الامثلة المذكورة في المباحث السابقة تصلح ان يكون
مثالا لهما **قال** والاعتبار بايجاب القضية وسلبها بالنسبة الثبوتية

والسلبية لا بطرفي القضية فان قولنا كل ما ليس بحي فهو لا عالم موجبة مع ان طرفيها عدميان وقولنا لا شئ من المتحرك بساكن سالبة مع ان طرفيها وجوديان **اقول** ربما يذهب الوهم الى ان كل قضية تشتمل على حرف السلب تكون سالبة ولما ذكر ان القضية المشتملة على حرف السلب ومع ذلك قد تكون موجبة وقد تكون سالبة ذكر معنى الايجاب والسلب حتى يرتفع الاشتباه فقد عرفت ان الايجاب هو ايقاع النسبة والسلب هو رفعها فالعبرة في كون القضية موجبة وسالبة بايقاع النسبة ورفعها لا بطرفيها فمتى كانت النسبة واقعة كانت القضية موجبة وان كان طرفاها عدميين كقولنا كل ما ليس بحي فهو لا عالم فان الحكم فيها بثبوت اللاعالمية لكل ما صدق عليه انه ليس بحي فتكون موجبة وان اشتمل طرفاها على حرف السلب ومتى كانت النسبة مرفوعة فهي سالبة وان كان طرفاها وجوديين كقولنا لا شئ من المتحرك بساكن فان الحكم فيها بسلب الساكن عن كل ما صدق عليه المتحرك فتكون سالبة وان لم يكن في شئ من طرفيها سلب فليس الالتفات في الايجاب والسلب الى الاطراف بل الى النسبة **قال** والسالبة البسيطة اعم من الموجبة المعدولة المحمول لصدق السلب عند عدم الموضوع دون الايجاب فان الايجاب لا يصح الا على موجود محقق كما في الخارجية الموضوع او مقدر كما في الحقيقية الموضوع اما اذا كان الموضوع موجودا فانهما متلازمتان والفرق بينهما في اللفظ اما في الثلاثية فالقضية موجبة ان قدمت الرابطة على حرف السلب وسالبة ان اخرت عنها واما الثنائية فبالنية او بالاصطلاح على تخصيص لفظ غير او لا بالايجاب العدولي ولفظ ليس بالسلب البسيط او بالعكس **اقول** لقائل ان يقول العدول كما يكون في جانب المحمول كذلك يكون

في جانب الموضوع على ما بينه محشي ثم شرع في الاحكام فلم خصص كلامه بالعدول في
المحمول ثم ان المحصلات والمعدولات المحمول كثيرة فما الوجه في تخصيص السالبة البسيطة
والموجبة المعدولة المحمول بالذكر فنقول اما وجه التخصيص في الاول فهو ان المعتبر في
الفن من العدول ما في جانب المحمول وذلك لانك قد حققت ان مناط الحكم ذات الموضوع
ووصف المحمول وبذلك لاحقا ان الحكم على الشيء بالامور الوجودية تخالف الحكم عليه بالامور
العدمية فاختلاف القضية بالعدول والتحصيل في المحمول يؤثر في مفهومها بخلاف
العدول والتحصيل في وصف الموضوع فانه لا يؤثر في مفهوم القضية لان العدول
والتحصيل انما يكون في مفهوم الموضوع وهو غير المحكوم عليه لان المحكوم عليه عبارة
عن ذات الموضوع والحكم على الشيء لا يختلف باختلاف العبارات عنه واما وجه
التخصيص في الثاني فلان اعتبار العدول والتحصيل في المحمول يربع القسمة لان
حرف السلب ان كان جزء من المحمول فالقضية معدولة والا فمحصلة كيف ما كان
الموضوع واياما كان فهي اما موجبة او سالبة فههنا اربع قضايا موجبة
محصلة كقولنا زيد كاتب وسالبة محصلة كقولنا زيد ليس بكاتب وموجبة معدولة
كقولنا زيد لا كاتب وسالبة معدولة كقولنا زيد ليس بلا كاتب ولا التباس بين
القضيتين من هذه القضايا الا بين السالبة المحصلة والموجبة المعدولة المحمول
اما بين الموجبة المحصلة والسالبة المحصلة فلعدم حرف السلب في الموجبة ووجوده
في السالبة واما بين الموجبة المحصلة والموجبة المعدولة فلوجود حرف السلب
في المعدولة دون الموجبة المحصلة واما بين الموجبة المحصلة والسالبة
المعدولة فلوجود حرف السلب في السالبة المعدولة بخلاف الموجبة

المحصلة واما بين السالبة المحصلة والسالبة المعدولة فلوجود حرف السلب في السالبة المعدولة وحرف واحد في السالبة المحصلة واما بين الموجبة المعدولة والسالبة المعدولة فلوجود حرف واحد في الايجاب وحرفين في السلب واما السالبة المحصلة والموجبة المعدولة المحمول فبينهما التباس من حيث ان حرف السلب الموجود فيهما واحد فاذا قيل زيد ليس بكاتب فلا يعلم انها موجبة معدولة او سالبة بسيطة فلهذا خصصهما بالذكر من بين القضايا والفرق بينهما معنوي ولفظي اما المعنوي فهو ان السالبة البسيطة اعم من الموجبة المعدولة المحمول لانه متى صدقت الموجبة المعدولة المحمول صدقت السالبة البسيطة ولا ينعكس اما الاول فلانه متى ثبت اللاباء لج يصدق سلب الباء عنه فانه لو لم يصدق سلب الباء عنه ثبت له الباء فيكون الباء واللاباء ثابتين له فيلزم اجتماع النقيضين واما الثاني وهو انه لا يلزم من صدق السالبة البسيطة صدق الموجبة المعدولة المحمول فلان الايجاب لا يصح على المعدوم ضرورة ان ايجاب الشيء لغيره فرع على

اي في الفرق الذي ذكره الايجاب ١٢

وجود المثبت له بخلاف السلب فان الايجاب … لما لم يصدق على المعدوم صح السلب عنها بالضرورة فيجوز ان يكون الموضوع معدوما فيصدق السالبة البسيطة لا يصدق الايجاب المعدولة كما انه يصدق قولنا شريك الباري ليس ببصير ولا يصدق شريك الباري غير بصير لان معنى الاول سلب البصر عن شريك الباري ولما كان الموضوع معدوما صدق سلب كل مفهوم عنه ومعنى الثاني ان عدم البصر ثابت لشريك الباري فلا بد ان يكون موجودا في نفسه حتى يمكن ثبوت شيء له وهو ممتنع الوجود لا يقال لو صدق السلب

اي مع قطع النظر عن … سواء كان في الذهن او في الخارج ١٢

عنه عدم الموضوع لم يكن بين الموجبة الكلية والسالبة الجزئية تناقض لانهما قد يجتمعان على الصدق فان من الجائز اثبات المحمول لجميع الافراد

الموجودة وسلبه عن بعض الافراد المعدومة لانا نقول الحكم في السالبة على الافراد الموجودة
كما ان الحكم في الموجبة على الافراد الموجودة الا ان صدق السلب لا يتوقف على وجود الافراد وصدق
الايجاب يتوقف عليه فان معنى الموجبة الكلية ان جميع افراد ج الموجودة يثبت له ب ولا شك
انها انما يصدق اذا كانت افراد ج موجودة ومعنى السالبة انه ليس كذلك اي كل واحد
من الافراد الموجودة لج ليس يثبت له ب ويصدق هذا المعنى تارة بان لا يكون شيء
من الافراد موجودا واخرى بان يكون موجودة ويثبت السلب لها وعند ذلك
يتحقق التناقض جزما واما قوله لان الايجاب لا يصح الا على موجود
محقق كما في الخارجية الموضوع او مقدر كما في الحقيقية الموضوع فلا دخل له
في بيان الفرق اذ يكفي فيه ان الايجاب يستدعي وجود الموضوع دون السلب واما
ان الموضوع موجود في الخارج محققا او مقدرا فلا حاجة اليه فكانه جواب سؤال يذكر
ههنا و يقال ان عنيتم بقولكم الايجاب يستدعي وجود الموضوع ان الايجاب يستدعي
وجود الموضوع في الخارج فلا يصدق الموجبة الحقيقية اصلا لان الحكم فيها ليس مقصورا
على الموضوعات الموجودة في الخارج وان عنيتم به ان الايجاب يستدعي
مطلق الوجود فالسالبة ايضا تستدعي مطلق الوجود لان المحكوم عليه لا بد
ان يكون متصورا بوجه ما وان كان الحكم بالسلب فلا فرق بين الموجبة والسالبة في
ذلك فاجاب بان كلامنا ليس الا في القضية الخارجية والحقيقية لا في مطلق القضية
على ما سبقت الاشارة اليه فالمراد بقولنا الايجاب يستدعي وجود الموضوع ان
الموجبة ان كانت خارجية يجب ان يكون موضوعها موجودا في الخارج محققا وان كانت
حقيقية يجب ان يكون موضوعها مقدر الوجود في الخارج والسالبة

لا تستدعي وجود الموضوع على ذلك التفصيل فظهر الفرق واندفع الاشكال بحذافيره لكن لما اخذ المركب
الموضوع موجودا واما اذا كان موجودا فالموجبة المعدولة المحمول والسالبة البسيطة متلازمتان
لان الموجود اذا سلب عنه البناء يثبت له اللابناء وبالعكس هذا هو الكلام في الفرق
المعنوي واما اللفظي فهو ان القضية اما ان تكون ثلاثية او ثنائية فان كانت ثلاثية
فالرابطة فيها اما ان تكون متقدمة على حرف السلب او متأخرة عنها فان تقدمت
الرابطة كقولنا زيد هو ليس بكاتب تكون القضية موجبة لان من شان الرابطة ان تربط
ما بعدها بما قبلها فهنا ربط السلب وربط السلب ايجاب وان تأخرت عن حرف
السلب كقولنا زيد ليس هو بكاتب كانت سالبة لان من شان حرف السلب ان يرفع ما بعدها
عما قبلها فهنا سلب الربط فيكون القضية سالبة وان كانت ثنائية فالفرق
انما يكون من وجهين احدهما بالنسبة بان ينوي اما ربط السلب او سلب الربط و
ثانيهما بالاصطلاح على تخصيص بعض الالفاظ بالايجاب كلفظ غير وبعضها بالسلب
كليس فاذا قيل زيد غير كاتب او لا كاتب كانت موجبة واذا قيل زيد ليس بكاتب كانت سالبة
قال البحث الرابع في القضايا الموجهة لا بد لنسبة المحمول الى الموضوع من كيفية ايجابية
كانت النسبة او سلبية كالضرورة والدوام واللاضرورة واللادوام وتسمى تلك الكيفية
مادة القضية واللفظ الدال عليها يسمى جهة القضية **اقول** نسبة المحمول الى الموضوع سواء
كانت بالايجاب او بالسلب لا بد لها من كيفية في نفس الامر كالضرورة واللاضرورة والدوام
واللادوام فان كل نسبة فرضت اذا قيست الى نفس الامر فاما ان تكون متكيفة بكيفية الضرورة
او بكيفية اللاضرورة ومن جهة اخرى اما ان تكون متكيفة بكيفية الدوام او اللادوام فاذا قلنا
كل انسان حيوان بالضرورة كانت الضرورة هي كيفية نسبة

الحيوان الى الانسان واذا قلنا كل انسان كاتب لا بالضرورة كانت اللاضرورة هي كيفية نسبة الكتابة الى الانسان
وتلك الكيفية الثابتة في نفس الامر تسمى مادة القضية واللفظ الدال عليها في القضية الملفوظة
او حكم العقل بان النسبة مكيفة بكيفية كذا في القضية المعقولة تسمى جهة القضية ومتى
خالفت الجهة مادة القضية كانت كاذبة لان اللفظ اذا دل على ان كيفية النسبة في نفس الامر
هي كيفية كذا او حكم العقل بذلك ولم يكن تلك الكيفية التي دل عليها اللفظ او حكم
العقل هي الكيفية الثابتة في نفس الامر لم يكن الحكم في القضية مطابقا للواقع مثلا
اذا قلنا كل انسان حيوان لا بالضرورة دل اللاضرورة على ان كيفية نسبة الحيوان
الى الانسان في نفس الامر هي اللاضرورة وليس كذلك في نفس الامر فلا جرم كذبت
القضية وتلخيص الكلام في هذا المقام بان نقول لنسبة المحمول الى الموضوع ايجابية كانت
النسبة او سلبية يجب ان يكون لها وجود في نفس الامر ووجود عند العقل ووجود
في اللفظ كالموضوع والمحمول وغيرهما من الاشياء التي لها وجود في نفس الامر ووجود
عند العقل ووجود في اللفظ فالنسبة متى كانت ثابتة في نفس الامر لم يكن لها بد من ان تكون
مكيفة بكيفية ما ثم اذا حصلت عند العقل اعتبر لها كيفية هي اما عين تلك الكيفية
الثابتة في نفس الامر او غيرها ثم اذا وجدت في اللفظ او ذكرت عبارة تدل على
تلك الكيفية المعتبرة عند العقل اذ الالفاظ انما هي بازاء الصور العقلية فكما ان
للموضوع والمحمول والنسبة وجودات في نفس الامر وعند العقل وبهذا الاعتبار
صار [illegible] القضية المعقولة وفي اللفظ جعلت اجزاء للقضية الملفوظة
كذلك الكيفية للنسبة لها وجود في نفس الامر وعند العقل وفي اللفظ
فالكيفية الثابتة للنسبة في نفس الامر هي مادة القضية

والثابتة لها في العقل هي جهة القضية المعقولة والعبارة الدالة عليها هي جهة القضية الملفوظة
ولما كانت الصور العقلية والالفاظ الدالة عليها لا يجب ان تكون مطابقة الامور الثابتة
في نفس الامر لم يجب مطابقة الجهة للمادة فكما اذا وجدنا شبحا هو انسان واحسسناه من
بعيد فربما يحصل منه في عقولنا صورة انسان ويعبر عنه بالانسان وربما
يحصل منه صورة فرس ويعبر عنه بالفرس فللشبح وجود في نفس الامر
ووجود في العقل اما مطابق او غير مطابق ووجود في العبارة اما في عبارة صادقة او كاذبة
فكذلك كيفية نسبة الحيوان الى الانسان لها ثبوت في نفس الامر وهي الضرورة وفي العقل
وهي حكم العقل بها وفي اللفظ وهي اللفظ فان طابقتها الكيفية المعقولة او العبارة الملفوظة
كانت القضية صادقة والا كاذبة لا محالة قال والقضايا الموجهة التي جرت العادة
بالبحث عنها وعن احكامها ثلاثة عشر قضية منها بسيطة وهي التي حقيقتها
ايجاب فقط او سلب فقط ومنها مركبة وهي التي حقيقتها
تركبت من ايجاب وسلب معا اما البسائط فست الاولى الضرورية المطلقة وهي التي يحكم
فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه ما دام ذات الموضوع موجودة كقولنا
بالضرورة كل انسان حيوان وبالضرورة لا شيء من الانسان بحجر الثانية الدائمة المطلقة
وهي التي يحكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه ما دام ذات الموضوع
موجودة مثالها ايجابا وسلبا ما مر الثالثة المشروطة العامة وهي التي يحكم فيها
بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بشرط وصف الموضوع كقولنا بالضرورة
كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا وبالضرورة لا شيء من الكاتب
بساكن الاصابع ما دام كاتبا الرابعة العرفية العامة وهي التي يحكم فيها بدوام ثبوت

المحمول للموضوع او سلبه عنه بشرط وصف الموضوع ومثالها ايجابا وسلبا ما مر الخ المطلقة العامة وهي التي يحكم فيها بثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بالفعل كقولنا بالاطلاق العام كل انسان متنفس بالاطلاق العام لا شيء من الانسان بمتنفس بالاطلاق العام الممكنة العامة وهي التي يحكم فيها بارتفاع الضرورة المطلقة عن الجانب المخالف للحكم كقولنا بالامكان العام كل نار حارة وبالامكان العام لا شيء من الحار ببارد **قوله** القضية اما بسيطة او مركبة لانها ان اشتملت على حكمين مختلفين بالايجاب والسلب فهي مركبة والا فبسيطة فالقضية البسيطة هي التي حقيقتها اي معناها اما ايجاب فقط كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة فان معناه ليس الا ايجاب الحيوانية للانسان واما سلب فقط كقولنا لا شيء من الانسان بحجر بالضرورة فان حقيقته ليست الا سلب الحجرية عن الانسان والقضية المركبة هي التي حقيقتها تكون ملتئمة من الايجاب والسلب كقولنا كل انسان كاتب بالفعل لا دائما فان معناه ايجاب الكتابة للانسان وسلبه عنه بالفعل وانما قال حقيقتها اي معناها ولم يقل لفظها لانه ربما تكون قضية مركبة ولا تركيب في اللفظ من الايجاب والسلب كقولنا كل انسان كاتب بالامكان الخاص فانه وان لم يكن في لفظه تركيب الا ان معناه ان ايجاب الكتابة للانسان ليس بضروري وهو ممكن عام سالب وان سلب الكتابة عنه ليس بضروري وهو ممكن عام موجب فهو في الحقيقة والمعنى مركب وان لم يوجد تركيب في اللفظ بخلاف ما اذا قيدنا القضية باللادوام او اللاضرورة فان التركيب ح في القضية بحسب اللفظ ايض ثم ان القضايا البسيطة والمركبة غير منحصرة في عدد لان التي جرت العادة بالبحث عنها وعن احكامها من التناقض والعكس والقياس وغيرها ثلثة عشر

منها البسائط ومنها المركبات اما البسائط فست الاولى الضرورية المطلقة وهي التي حكم
فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او بضرورة سلبه عنه مادام ذات الموضوع موجودة اما التي
حكم فيها بضرورة الثبوت فهي ضرورية موجبة كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة فان الحكم
فيها بضرورة ثبوت الحيوان للانسان في جميع اوقات وجوده واما التي حكم فيها بضرورة السلب
فضرورية سالبة كقولنا لا شيء من الانسان بحجر بالضرورة فان الحكم فيها بضرورة سلب
الحجرية عن الانسان في جميع اوقات وجوده وانما سميت ضرورية
لاشتمالها على الضرورة ومطلقة لعدم تقييد الضرورة فيها
بوصف او وقت الثانية الدائمة المطلقة وهي التي حكم فيها بدوام ثبوت المحمول
للموضوع او بدوام سلبه عنه مادام ذات الموضوع موجودة ووجه تسميتها
دائمة ومطلقة على قياس الضرورية المطلقة ومثالها ايجابا ما مر من قولنا
دائما كل انسان حيوان فقد حكمنا فيها بدوام ثبوت الحيوانية للانسان مادام
ذاته موجودة وسلبا ما مر ايضا من قولنا دائما لا شيء من الانسان بحجر فان الحكم
فيها بدوام سلب الحجرية عن الانسان مادام ذاته موجودة والنسبة بينها و
بين الضرورية ان الضرورية اخص منها مطلقا لان مفهوم الضرورة امتناع انفكاك
النسبة عن الموضوع ومفهوم الدوام شمول النسبة في جميع الازمنة والاوقات
ومتى كانت النسبة ممتنعة الانفكاك عن الموضوع كانت متحققة في
جميع اوقات وجوده بالضرورة وليس متى كانت النسبة متحققة في
جميع الاوقات امتنع انفكاكها عن الموضوع لجواز امكان انفكاكها
عن الموضوع وعدم وقوعه لان الممكن لا يجب ان يكون واقعا الخ

المشروطة العامة وهي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بشرط
ان يكون ذات الموضوع متصفا بوصف الموضوع اي يكون لوصف الموضوع
دخل في تحقق الضرورة مثال الموجبة قولنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة
ما دام كاتبا فان تحرك الاصابع ليس بضروري الثبوت لذات الكاتب اعني افراد
الانسان مطلقا بل ضرورة ثبوته انما هي بشرط اتصافها بوصف الكتابة و
مثال السالبة قولنا بالضرورة لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا
فان سلب ساكن الاصابع عن ذات الكاتب ليس بضروري الا بشرط اتصافها بوصف الكاتب
وسبب تسميتها اما بالمشروطة فلاشتمالها على شرط الوصف واما بالعامة فلانها اعم من
المشروطة الخاصة وستعرفها في المركبات وربما يقال المشروطة العامة على
القضية التي حكم فيها بضرورة الثبوت او بضرورة السلب في جميع اوقات ثبوت الوصف
اعم من ان يكون للوصف مدخل في تحقق الضرورة اولا والفرق بين المعنيين انا اذا
قلنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا واردنا المعنى الاول صدقت وان
اردنا المعنى الثاني كذبت لان حركة الاصابع ليست ضرورية الثبوت لذات الكاتب في
شيء من الاوقات فان الكتابة التي هي شرط تحقق الضرورة غير ضرورية لذات الكاتب في
زمان اصلا ثم اذا عرفت المشروطة بمعنييها فالمشروطة العامة بالمعنى الاول اعم من
الضرورية والدائمة من وجه لانك قد سمعت ان ذات الموضوع قد تكون
عين وصفه وقد تكون غيره فاذا اتحدا او كانت المادة مادة الضرورة صدقت
القضايا الثلاث كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة او دائما او ما دام انسانا
وان تغايرا او كانت المادة مادة الضرورة ولم يكن

للوصف دخل في تحقق الضرورة صدقت الضرورية والدائمة دون المشروطة كقولنا
كل كاتب حيوان بالضرورة او دائما لا بالضرورة ما دام كاتبا فان وصف الكتابة لا دخل
له في ضرورة ثبوت الحيوان لذات الكاتب وان لم يكن المادة مادة الضرورة الذاتية والدوام
الذاتي وكان هناك ضرورة بشرط الوصف صدقت المشروطة دون الضرورية والدائمة
كما في المثال المذكور فان تحرك الاصابع ليس بضروري ولا دائما لذات الكاتب بشرط
الكتابة واما المشروطة بالمعنى الثاني فهي اعم من الضرورية مطلقا لانه متى ثبت الضرورة
في جميع اوقات الذات يثبت في جميع اوقات الوصف بدون العكس ومن
الدائمة من وجه لتصادقهما في مادة الضرورة المطلقة وصدق الدائمة بدونها
حيث يخلو الدوام عن الضرورة وبالعكس حيث يكون الضرورة في جميع اوقات
الوصف لا بدوام في جميع اوقات الذات الرابعة العرفية العامة وهي التي
حكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه ما دام ذات الموضوع متصفا
بالعنوان ومثالها ايجابا وسلبا ما مر في المشروطة العامة من قولنا دائما كل
كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا ودائما لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع
ما دام كاتبا وانما سميت عرفية لان العرف انما يفهم هذا المعنى من السالبة اذا
اطلقت حتى اذا قيل لا شيء من النائم بمستيقظ يفهم منه العرف ان المستيقظ
مسلوب عن النائم ما دام نائما فلما اخذ هذا المعنى من العرف نسبت اليه وعامة
لانها اعم من العرفية الخاصة التي هي من المركبات ثم هي اعم مطلقا من المشروطة
العامة فانه متى تحققت الضرورة بحسب الوصف يتحقق الدوام بحسب الوصف من غير عكس وكذا
من الضرورية والدائمة لانه متى صدقت الضرورة والدوام في جميع اوقات الذات

صدق الدوام في جميع اوقات الصدق لا ينعكس الخامسة المطلقة العامة وهي التي حكم فيها
بثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بالفعل اما الايجاب فكقولنا كل انسان متنفس بالاطلاق
العام واما السلب فكقولنا لا شيء من الانسان بمتنفس بالاطلاق العام وانما كانت مطلقة
لان القضية اذا اطلقت ولم يقيد بقيد من ضرورة او دوام او لا دوام او لا ضرورة يفهم منها فعلية
النسبة فلما كان هذا المعنى مفهوم القضية المطلقة سميت بها وانما كانت عامة لانها اعم
من الوجودية اللادائمة واللاضرورية كما سيجيء وهي اعم من القضايا الاربع المتقدمة
لانه متى صدقت الضرورة او الدوام بحسب الذات او بحسب الوصف يكون النسبة فعلية وليس
يلزم من فعلية النسبة ضرورتها او دوامها السادسة الممكنة العامة وهي التي
حكم فيها بسلب الضرورة المطلقة عن الجانب المخالف للحكم فان كان الحكم في
القضية بالايجاب كان مفهوم الامكان سلب ضرورة السلب لان الجانب
المخالف للايجاب هو السلب وان كانت الحكم في القضية بالسلب كان مفهومه سلب ضرورة
الايجاب فانه هو الجانب المخالف للسلب فاذا قلنا كل نار حارة بالامكان العام كان معناه
ان سلب الحرارة عن النار ليس بضروري واذا قلنا لا شيء من الحار ببارد بالامكان العام
فمعناه ان ايجاب البرودة للحار ليس بضروري وانما سميت ممكنة لاحتوائها على
معنى الامكان وعامة لانها اعم من الممكنة الخاصة وهي اعم من المطلقة العامة
لانه متى صدق الايجاب بالفعل فلا اقل من ان لا يكون السلب ضروريا وسلب
ضرورة السلب هو امكان الايجاب فمتى صدق الايجاب بالفعل صدق الايجاب بالامكان
ولا ينعكس لجواز ان يكون الايجاب ممكنا ولا يكون واقعا اصلا وكذلك متى صدق
السلب بالفعل لم يكن الايجاب ضروريا وسلب ضرورة الايجاب هو امكان السلب

فمتى صدق السلب بالفعل صدق السلب بالامكان دون العكس لجواز ان يكون السلب ممكنا غير
واقع واعم من القضايا الباقية لان المطلقة العامة اعم منها مطلقا والاعم من
الاعم اعم **قال** واما المركبات فست الاولى المشروطة الخاصة وهي المشروطة العامة
مع قيد اللادوام بحسب الذات وهي ان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك
الاصابع ما دام كاتبا لا دائما فتركيبها من موجبة مشروطة عامة وسالبة مطلقة
عامة وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع
ما دام كاتبا لا دائما فتركيبها من سالبة مشروطة عامة وموجبة مطلقة عامة
اقول من المركبات المشروطة الخاصة وهي المشروطة العامة مع قيد اللادوام
بحسب الذات وانما قيد اللادوام بحسب الذات لان المشروطة العامة هي الضرورة بحسب الوصف
والضرورة بحسب الوصف دوام بحسبه والدوام بحسب الوصف يمتنع ان يقيد باللادوام
بحسب الوصف فان فيه تقييدا صحيحا فلا بد من ان يقيد باللادوام بحسب الذات
حتى يكون النسبة فيها ضرورية ودائمة في جميع اوقات وصف الموضوع
لا دائمة في بعض اوقات ذات الموضوع وهي اعني المشروطة الخاصة ان كانت
موجبة كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا لا دائما فتركيبها
من موجبة مشروطة عامة وسالبة مطلقة عامة اما المشروطة
العامة الموجبة فهي الجزء الاول من القضية واما السالبة المطلقة
العامة اي قولنا لا شيء من الكاتب بمتحرك الاصابع بالفعل فهي مفهوم
اللادوام لان ايجاب المحمول للموضوع اذا لم يكن دائما كان معناه
ان الايجاب ليس متحققا في جميع الاوقات واذا لم يتحقق الايجاب في

جميع الاوقات يتحقق السلب في الجملة وهي بعينها السالبة المطلقة العامة وان كانت سالبة
كقولنا بالضرورة لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا لا دائما فتركيبها من
مشروطة عامة سالبة وهي الجزء الاول وموجبة مطلقة عامة اي قولنا كل كاتب ساكن
الاصابع بالفعل وهو مفهوم اللادوام لان السلب اذا لم يكن دائما لم يكن متحققا في
جميع الاوقات واذا لم يتحقق السلب في جميع الاوقات يتحقق الايجاب في الجملة وهو الايجاب
المطلق العام فان قلت حقيقة القضية المركبة ملتئمة من الايجاب والسلب فكيف تكون موجبة
او سالبة فنقول الاعتبار في ايجاب القضية المركبة وسلبها بايجاب الجزء وسلبه الاول اصطلاحا
فان كان الجزء الاول موجبا كانت القضية موجبة وان كان سالبا فسالبة والجزء الثاني
موافق له في الكم ومخالف له في الكيف واما النسبة بينها وبين القضايا البسيطة اما بينها
وبين الدائمتين فمباينة كلية لانها مقيدة باللادوام بحسب الذات وهو مباين للدوام بحسب الذات
وذلك ظاهر وللضرورة بحسب الذات ايضا لان الضرورة بحسب الذات اخص من الدوام بحسب الذات ونقيض
الاعم مباين لعين الاخص مباينة كلية وهي اخص من المشروطة العامة مطلقا لانها المشروطة
العامة المقيدة باللادوام والمقيد اخص من المطلق وكذا من القضايا الثلث الباقية
لانها اعم من المشروطة العامة **قال** الثانية العرفية الخاصة وهي العرفية
العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وهي ان كانت موجبة فتركيبها من
موجبة عرفية عامة وسالبة مطلقة عامة وان كانت سالبة فتركيبها من سالبة عرفية
عامة وموجبة مطلقة عامة ومثالها ايجابا وسلبا ما مر **اقول** العرفية
الخاصة هي العرفية العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وهي ان كانت موجبة
كما مر من قولنا كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا لا دائما

فتركيبها من موجبة عرفية عامة وهي الجزء الاول وسالبة مطلقة عامة وهي مفهوم اللادوام ان كانت سالبة كما اذا قلنا لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا لا دائما فتركيبها من سالبة عرفية عامة وهي الجزء الاول وموجبة مطلقة عامة وهي مفهوم اللادوام وهي اخص من المشروطة الخاصة لانه متى صدق الضرورة بحسب الوصف لا دائما صدق الدوام بحسب الوصف لا دائما من غير عكس ومباينة للدائمتين على ما سلف واعم من المشروطة العامة من وجه لتصادقهما في مادة المشروطة الخاصة وصدق المشروطة العامة بدونها في مادة الضرورة الذاتية وصدقها بدون المشروطة العامة اذا كان الدوام بحسب الوصف من غير ضرورة واخص من العرفية العامة لان المقيد اخص من المطلق وكذا من الباقيتين لانهما اعم من العرفية العامة واعلم ان وصف الموضوع في مشروطة والعرفية الخاصتين يجب ان يكون وصفا مفارقا لذات الموضوع فانه لو كان دائما له ووصف المحمول دائم بدوام وصف الموضوع كان المحمول دائما لذات الموضوع وقد كان لا دائما بحسب الذات هذا خلف قال الثالثة الوجودية اللاضرورية وهي المطلقة العامة مع قيد اللاضرورة بحسب الذات وهي ان كانت موجبة كقولنا كل انسان ضاحك بالفعل لا بالضرورة فتركيبها من موجبة مطلقة عامة وسالبة ممكنة عامة وان كانت سالبة كقولنا لا شيء من الانسان بضاحك بالفعل لا بالضرورة فتركيبها من سالبة مطلقة عامة وموجبة ممكنة عامة اقول الوجودية اللاضرورية هي المطلقة العامة مع قيد اللاضرورة بحسب الذات وانما قيد اللاضرورة بحسب الذات وان امكن تقييد المطلقة العامة باللاضرورة بحسب الوصف لانهم لم يعتبروا هذا التركيب لم يتعرفوا احكامه فهي ان كانت موجبة كقولنا كل

انسان ضاحك بالفعل لا بالضرورة فتركيبها من موجبة مطلقة عامة وسالبة ممكنة
عامة اما الموجبة المطلقة العامة فهي الجزء الاول واما السالبة الممكنة العامة اى قولنا
لا شيء من الانسان بضاحك بالامكان العام فهي معنى اللاضرورة لان الايجاب اذا لم يكن
ضروريا كان هناك سلب ضرورة الايجاب في سلب ضرورة الايجاب ممكن عام سالب
وان كانت سالبة كقولنا لا شيء من الانسان بضاحك بالفعل لا بالضرورة فتركيبها من
سالبة مطلقة عامة وهي الجزء الاول وموجبة ممكنة عامة وهي معنى اللاضرورة فان
السلب اذا لم يكن ضروريا كان هناك سلب ضرورة السلب وهو الممكن العام الموجب وهي اعم مطلقا
من الخاصتين لانه متى صدقت الضرورة والدوام بحسب الوصف لا دائما صدق فعلية النسبة
لا بالضرورة من غير عكس ومباينة للضرورية لتقييدها باللاضرورة بحسب الذات واعم من
الدائمة من وجه لتصادقهما في مادة الدوام الخالي عن الضرورة وصدق الدائمة بدونها في
مادة الضرورة وبالعكس في مادة اللادوام وكذا من المشروطة العامة والعرفية العامة لتصادقهما
في مادة المشروطة الخاصة وصدقهما بدونها في مادة الضرورة وصدقها بدونهما في مادة
اللادوام بحسب الوصف واخص من المطلقة العامة لخصوص المقيد ومن الممكنة العامة لانها اعم
من المطلقة العامة **قال** الرابعة الوجودية اللادائمة وهي المطلقة العامة مع قيد اللادوام
بحسب الذات وهي سواء كانت موجبة او سالبة فتركيبها من مطلقتين عامتين احدهما
موجبة والاخرى سالبة ومثالها ايجابا وسلبا ما مر **اقول** الوجودية اللادائمة هي
المطلقة العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وهي سواء كانت موجبة او سالبة يكون
تركيبها من مطلقتين عامتين احدهما موجبة والاخرى سالبة لان الجزء الاول
مطلقة عامة والجزء الثاني هو اللادوام وقد عرفت ان مفهوم مطلقة عامة

ومثالها ايجابا وسلبا ما مر من قولنا كل انسان ضاحك بالفعل لا دائما ولا شيء من الانسان بضاحك بالفعل لا دائما وهي اخص من الوجوديتين اللاضرورية لانه متى صدقت مطلقتان صدقت مطلقة وممكنة بخلاف العكس واعم من الخاصتين لانه متى تحقق الضرورة او الدوام بحسب الوصف لا دائما تحقق فعلية النسبة لا دائما من غير عكس ومباينة للدائمتين على ما مر غير مرة واعم من العامتين من وجه لتصادقهما في مادة المشروطة الخاصة وصدقهما بدونها في مادة الضرورة وبالعكس حيث لا دوام بحسب الوصف وهو اخص من المطلقة والممكنة العامتين وذلك ظ **قال** الخامسة الوقتية وهي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع وسلبه عنه في وقت معين من اوقات وجود الموضوع مع قيد اللادوام بحسب الذات وهي ان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل قمر منخسف وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس لا دائما فتركيبها من موجبة وقتية مطلقة وسالبة مطلقة عامة وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لا شيء من القمر بمنخسف وقت التربيع لا دائما فتركيبها من سالبة وقتية مطلقة وموجبة مطلقة عامة **اقول** الوقتية هي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او بضرورة سلبه عنه في وقت معين من اوقات وجود الموضوع مقيدا باللادوام بحسب الذات فان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل قمر منخسف وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس لا دائما فتركيبها من موجبة وقتية مطلقة وهي الجزء الاول اي قولنا كل قمر منخسف وقت الحيلولة وسالبة مطلقة عامة وهي مفهوم اللادوام اعني قولنا لا شيء من القمر بمنخسف بالاطلاق العام وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لا شيء من القمر بمنخسف وقت التربيع لا دائما فتركيبها من سالبة وقتية مطلقة وهي الجزء الاول

اى قولنا لا شئ من القمر بمنخسف وقت التربيع من موجبة مطلقة عامة وهى كل قمر
منخسف بالاطلاق العام وهى اخص من الوجوديتين مطلقا لانه اذا صدق الضرورة بحسب الوقت
لا دائما صدق الاطلاق لا دائما ولا بالضرورة ولا ينعكس واعم من الحينيتين من وجه لانه اذا
صدق الضرورة بحسب الوصف فان كان الوصف ضروريا للذات الموضوع فى شئ من الاوقات يصدق
القضايا الثلث كقولنا بالضرورة كل منخسف مظلم مادام منخسفا لا دائما او بالتوقيت
لا دائما فان الانخساف لما كان ضروريا للذات الموضوع فى بعض الاوقات وكان الاظلام
ضروريا للانخساف كان الاظلام ضروريا للذات فى ذلك الوقت وان لم يكن الوصف
ضروريا للذات الموضوع فى وقت صدقت الخاصتان ولم تصدق الوقتية كقولنا
بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا لا دائما فان الكتابة لما لم يكن
ضرورية للذات فى شئ من الاوقات لم يكن تحرك الاصابع الضرورى بحسبها
ضروريا للذات فى وقت ما فلا تصدق الوقتية واذا لم يصدق الضرورة بحسب الوصف
ولا الدوام وصدق بحسب الوقت لم يصدق الخاصتان ويصدق الوقتية كما فى المثال المذكور
هذا اذا فسرنا المشروطة بالضرورة بشرط الوصف واما اذا فسرناها
بالضرورة مادام الوصف يكون المشروطة الخاصة اخص من الوقتية مطلقا
لانه متى تحققت الضرورة فى جميع اوقات الوصف وهو جميع اوقات الوصف بعض
اوقات الذات تحقق الضرورة فى بعض اوقات الذات من غير عكس والوقتية مباينة
الدائمتين واعم من العامتين من وجه لصدقهما فى مادة المشروطة الخاصة وصدقها
بدونها فى مادة الضرورية وبالعكس حيث لا دوام بحسب الوصف واخص من المطلقة العامة
والممكنة العامة قال السادسة المنتشرة وهى التى حكم فيها

بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه في وقت غير معين من اوقات وجود الموضوع مقيدا باللادوام بحسب الذات وهي ان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل انسان متنفس في وقت ما لا دائما فتركيبها من موجبة منتشرة مطلقة وسالبة مطلقة عامة وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لا شيء من الانسان بمتنفس في وقت ما لا دائما فتركيبها من سالبة منتشرة مطلقة وموجبة مطلقة عامة اقول المنتشرة هي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه في وقت غير معين من اوقات وجود الموضوع لا دائما بحسب الذات وليس المراد بعدم التعيين ان يوخذ عدم التعيين قيدا فيها بل ان لا يقيد بالتعيين ويرسل مطلقا فان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل انسان متنفس في وقت ما لا دائما كان تركيبها من موجبة منتشرة مطلقة وهي قولنا بالضرورة كل انسان متنفس في وقت ما وسالبة مطلقة عامة وهي قولنا لا شيء من الانسان بمتنفس بالفعل الذي هو مفهوم اللادوام وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لا شيء من الانسان بمتنفس في وقت ما لا دائما تركيبها من سالبة منتشرة مطلقة وموجبة مطلقة عامة وهي مفهوم اللادوام وهي اعم من الوقتية لانه اذا صدق الضرورة في وقت معين لا دائما صدق الضرورة في وقت ما لا دائما بدون العكس ونسبتها مع القضايا الباقية على قياس نسبة الوقتية من غير فرق واعلم ان الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة اللتين هما جزء الوقتية والمنتشرة قضيتان بسيطتان غير معدودتين في البسائط حكم في احديهما بالضرورة في وقت معين وفي الاخرى بالضرورة في وقت ما فالاولى سميت وقتية لاعتبار تعيين الوقت فيها ومطلقة لعدم تقييدها باللادوام واللاضرورة والاخرى منتشرة لانه لما لم يتعين وقت الحكم فيها احتمل الحكم فيها كل

وقت فيكون منتشرا في الاوقات مطلقة لانها غير مقيد باللادوام واللاضرورة ولهذا اذا قيدناها باحدهما حذف الاطلاق من اسميهما فكانتا وقتية ومنتشرة لا مطلقتين وربما تسمع فيما بعد مطلقة وقتية ومطلقة منتشرة وهما غير الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة فان المطلقة الوقتية هي التي حكم فيها بالنسبة بالفعل في وقت معين والمطلقة المنتشرة هي التي حكم فيها بالنسبة بالفعل في وقت غير معين فبينهما العموم والخصوص وهو واضح لا سترة فيه **قال** السابعة الممكنة الخاصة وهي التي يحكم فيها بارتفاع الضرورة المطلقة عن جانبي الوجود والعدم جميعا وهي سواء كانت موجبة كقولنا بالامكان الخاص كل انسان كاتب او سالبة كقولنا بالامكان الخاص لا شيء من الانسان بكاتب فتركيبها من ممكنتين عامتين احديهما موجبة والاخرى سالبة والضابطة فيه ان اللادوام اشارة الى مطلقة عامة واللاضرورة اشارة الى ممكنة عامة مخالفتي الكيفية موافقتي الكمية للقضية المقيدة بهما **اقول** الممكنة الخاصة هي التي حكم فيها بسلب الضرورة المطلقة عن جانبي الايجاب والسلب فاذا قلنا كل انسان كاتب بالامكان الخاص او لا شيء من الانسان بكاتب بالامكان الخاص كان معناه ان ايجاب الكتابة للانسان وسلبها عنه ليسا بضروريين لكن سلب ضرورة الايجاب امكان عام سالب وسلب ضرورة السلب امكان عام موجب فالممكنة الخاصة سواء كانت موجبة او سالبة يكون تركيبها من الممكنتين العامتين احديهما موجبة والاخرى سالبة فلا فرق بين موجبتها وسالبتها في المعنى لان معنى الممكنة الخاصة رفع الضرورة عن الطرفين سواء كانت موجبة او سالبة بل في اللفظ حتى اذا عبرت بعبارة ايجابية كانت موجبة وان عبرت بعبارة سلبية كانت

سالبة وهي اعم من سائر المركبات لان في كل منهما ايجابا وسلبا ولا اقل فيهما من ان يكونا ممكنين بالامكان العام ولا يلزم من تركب الايجاب والسلب ان يكون احدهما بالفعل او بالضرورة او بالدوام مباينة للضرورية المطلقة واعم من الدائمة والعامتين والمطلقة العامة من وجه لتصادقهما في المادة الوجودية اللاضرورية وصدق الممكنة الخاصة بدونهما حيث لا خروج للممكن من القوة الى الفعل وبالعكس في مادة الضرورية واخص من الممكنة العامة فقد ظهر مما ذكرنا ان الممكنة العامة اعم القضايا البسيطة والممكنة الخاصة اعم المركبات والضرورية اخص البسائط والمشروطة الخاصة اخص المركبات على وجه وظهر ايضا ان اللادوام اشارة الى مطلقة عامة واللاضرورة ممكنة عامة مخالفتين في الكيف للقضية المقيدة بهما حتى ان كانت موجبة كانتا سالبتين وان كانت سالبة كانتا موجبتين موافقتين لها في الكم فان كانت كلية كانتا كليتين وان كانت جزئية كانتا جزئيتين هذا هو الضابطة في معرفة تركيب القضايا المركبة وانما قال اللادوام اشارة الى مطلقة عامة ولم يقل اللادوام معناه المطلقة لان المعنى اذا اطلق يراد به المفهوم المطابقي وليس مفهوم اللادوام المطابقي المطلقة العامة فان لادوام الايجاب مثلا مفهومه الصريح رفع دوام الايجاب واطلاق السلب ليس هو نفس رفع دوام الايجاب بل لازمه فهو معناه الالتزامي اما اللاضرورة فمعناه الصريح الامكان العام لان لاضرورة الايجاب مثلا هو سلب ضرورة الايجاب وهو عين امكان السلب فلما كان احدى القضيتين عين معنى احدى العبارتين والاخرى ليست بمعنى الاخرى بل من لوازمها استعمل عبارة الاشارة لتكون مشتركة بينهما

قال الفصل الثاني في اقسام الشرطية الجزء الاول منها يسمى

مقدماً والثاني تالياً وهي اما متصلة او منفصلة اما المتصلة فاما لزومية وهي التي
يكون فيها صدق التالي على تقدير صدق المقدم لعلاقة بينهما توجب ذلك كالعلية
والتضايف واما اتفاقية وهي التي يكون فيها ذلك بمجرد توافق الجزئين على الصدق
كقولنا ان كان الانسان ناطقاً فالحمار ناهق واما المنفصلة فاما حقيقية وهي التي
يحكم فيها بالتنافي بين جزئيها في الصدق والكذب معاً كقولنا اما ان يكون هذا العدد
زوجاً او فرداً واما مانعة الجمع وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين الجزئين في الصدق
فقط كقولنا اما ان يكون هذا الشيء حجراً او شجراً واما مانعة الخلو وهي التي يحكم فيها
بالتنافي بين الجزئين في الكذب فقط كقولنا اما ان يكون زيد في البحر ولا يغرق **اقول**
لما وقع الفراغ من الحمليات واقسامها شرع في اقسام الشرطيات وقد سمعت
ان الشرطية ما يتركب من قضيتين وهي اما متصلة ان اوجبت او سلبت حصول
احدهما عند الاخرى او منفصلة ان اوجبت او سلبت انفصال احدهما عن الاخرى
والقضية الاولى من جزئي الشرطية سواء كانت متصلة او منفصلة تسمى مقدماً
لتقدمها في الذكر والقضية الثانية تسمى تالياً لتلوها اياها ثم ان المتصلة
اما لزومية واما اتفاقية اما اللزومية فهي التي يحكم بصدق التالي فيها على
تقدير صدق المقدم لعلاقة بينهما توجب ذلك والمراد بالعلاقة شيء بسببه
تستصحب الاولى الثانية كالعلية والتضايف اما العلية فبان يكون المقدم
علة للتالي كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود او معلولاً له كقولنا
ان كان النهار موجوداً فالشمس طالعة او يكونان معلولي علة واحدة كقولنا ان كان
النهار موجوداً فالعالم مضيء فان وجود النهار واضاءة العالم معلولان لطلوع الشمس

واما التضايف فبان يكونا متضايفين كقولنا ان كان زيد ابا عمرو كان عمرو ابنه وهذا التعريف لا يتناول اللزومية الكاذبة لعدم اعتبار صدق التالي على تقدير صدق المقدم لعلاقة فيها فالاولى ان يقال اللزومية ما حكم فيها بصدق قضية على تقدير قضية اخرى لعلاقة بينهما موجبة لذلك فهو متناول اللزومية الكاذبة لان الحكم للعلاقة ان طابق الواقع كان الحكم متحققا والعلاقة ايضا متحققة وان لم يطابق الواقع فاما لعدم الحكم في الواقع او لثبوته من غير علاقة واما الاتفاقية فهي التي يكون كذلك اى صدق التالي على تقدير صدق المقدم فيها لا لعلاقة موجبة لذلك بل بمجرد توافق صدق الجزئين كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق فانه لا علاقة بين ناطقية الحمار وناطقية الانسان حتى يجوز العقل تحقق كل واحد منهما بدون الاخر فليس فيه الا توافق الطرفين على الصدق ولو قال هي التي يحكم فيها بصدق التالي على تقدير صدق المقدم لا لعلاقة بل بمجرد صدقهما لكان اولى لتناول الاتفاقية الكاذبة فان الحكم فيها بصدق التالي لا لعلاقة وربما يطابق الواقع بان يصدق التالي ولا يوجد العلاقة وربما لم يطابق الواقع بان لا يصدق التالي على تقدير صدق المقدم او يصدق وتوجد العلاقة وقد يكتفى في الاتفاقية بصدق التالي حتى يقال انها التي حكم فيها بصدق التالي على تقدير المقدم لا لعلاقة بل بمجرد صدق التالي ويجوز ان يكون المقدم فيها صادقا او كاذبا ويسمى بهذا المعنى اتفاقية عامة وبالمعنى الاول اتفاقية خاصة للعموم والخصوص بينهما فانه متى صدق المقدم والتالي فقد صدق التالي ولا ينعكس واما المنفصلة فقد عرفت انها على ثلثة اقسام حقيقية وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين جزئيها صدقا وكذبا او لا

هذا العدد زوجًا او فردًا وصانعة الجمع وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين جزئيها صدقًا فقط كقولنا اما ان يكون هذا الشئ شجرًا او حجرًا ومانعة الخلو وهي التي يحكم فيه بالتنافي بين جزئيها كذبا فقط كقولنا اما ان يكون زيد في البحر واما ان لا يغرق وانما سميت الاولى حقيقية لان التنافي بين جزئيها اشد من التنافي بين جزئي الاخيرين لانه في الصدق والكذب معا فهي احق باسم المنفصلة بل هي حقيقة الانفصال والثانية مانعة الجمع لاشتمالها على منع الجمع بين جزئيها والثالثة مانعة الخلو لان الواقع ليس يخلو عن احد جزئيها وربما يقال مانعة الجمع ومانعة الخلو على التي حكم فيها بالتنافي في الصدق او في الكذب مطلقًا وبهذا المعنى تكونان اعم من المعنيين الاولين والحقيقية ولبعض الافاضل ههنا بحث شريف وهو ان المراد بالمنافاة في الجمع ان لا يصدقا على ذات احد لا انهما لا يجتمعان في الوجود فانه لو كان المراد عدم الاجتماع في الوجود لم يكن بين الواحد والكثير منع الجمع لان الواحد جزء الكثير وجزء الشئ يجامعه في الوجود لكن الشيخ نص على منع الجمع بينهما ثم قال وعندي في هذا نظر لانه يلزم من ذلك (او لا يكون الشئ واحدًا وكثيرًا من جهة واحدة) جواز منع الجمع بين اللازم والملزوم فان جزء الشئ من لوازمه وقد اجمعوا على انه لا منع جمع بين اللازم والملزوم ولا منع خلو ورجاء من الله تعالى ان يفتح عليه الجواب عن هذا الاعتراض وهو ليس لا لنظر فيما اراده من عبارة القوم فحاشاهم ان يعنوا بالمنافاة في الجمع عدم الاجتماع في الصدق فان مانعة الجمع من اقسام المنفصلة والانفصال لم يعتبره الا بين القضيتين فلا يكون منع الجمع الا بين القضيتين فلو كان المراد عدم الاجتماع في الصدق لكان بين كل قضيتين منع الجمع لاستحالة ان يصدق قضية على ما صدق عليه

قضية اخرى ولا يكون بين القضيتين منع الخلو اصلا ضرورة لا كذبهما على جميع
من الاشياء واقله مفرد من المفردات بل ليس مرادهم بالمنافات في الجمع عدم الاجتماع
في الوجود واما التشبيه اثبت بين الواحد والكثير منع الجمع فهو ليس بين مفهومي
الواحد الكثير بل بين هذا واحد هذا كثير فان القضية القائلة اما ان يكون
هذا واحد واما ان يكون هذا كثيرا مانعة الجمع لامتناع اجتماع جزئيها على الصدق
فقد بان ان الاشكال انما نشأ من سوء الفهم وقلة التدبر **قال** وكل واحدة
من هذه الثلاثة اما عنادية وهي التي تكون التنافي فيها لذاتي الجزئين كما في
الامثلة المذكورة واما اتفاقية وهي التي تكون التنافي فيها بمجرد الاتفاق
كقولنا للاسود اللاكاتب اما ان يكون هذا اسود او كاتبا حقيقية او لا اسود او
كاتبا مانعة الجمع او اسود او لا كاتبا مانعة الخلو **قول** كل واحد من المنفصلات
الثلاث اما عنادية او اتفاقية كما ان المتصلة اما لزومية او اتفاقية فنسبة
العناد والاتفاق الى المنفصلات كنسبة اللزوم والاتفاق الى المتصلات اما العنادية
فهي التي يكون الحكم فيها بالتنافي لذات الجزئين اي حكم فيها بان مفهوم احدهما
منافات للاخرى مع قطع النظر عن الواقع كما بين الزوج والفرد والشجر والحجر و
كون زيد في البحر وان لا يغرق واما الاتفاقية فهي التي يحكم فيها بالتنافي لا لذات الجزئين
بل لمجرد الاتفاق اي لمجرد ان يتفق في الواقع ان يكون بينهما منافات وان لم يقتض
مفهوم احدهما ان يكون منافيا للاخر كقولنا للاسود اللاكاتب اما ان يكون هذا
اسود او كاتبا كانت حقيقية فانه لا منافاة بين مفهوم الاسود والكاتب ولكن اتفق
تحقق السواد وانتفاء الكتابة فلا يصدقان لانتفاء الكتابة ولا يكذبان لوجود السواد

ولو قلنا اما ان يكون هذا لا اسود او كاتبا كانت مانعة الجمع لانهما لا يصدقان لكن
يكذبان لانتفاء الاسود والكتابة معا في الواقع ولو قلنا اما ان يكون هذا اسود او لا كاتبا
كانت مانعة الخلو لانهما لا يكذبان ولكن يصدقان لتحقق السواد واللاكتابة بحسب الواقع

قال وسالبة كل واحد من هذه القضايا الثمان هي التي يرفع فيها ما حكم به في موجباتها
فسالبة اللزوم يسمى سالبة لزومية وسالبة العناد يسمى سالبة عنادية وسالبة
الاتفاق يسمى سالبة اتفاقية **اقول** لما عرفت ثماني قضايا متصلتان لزومية
واتفاقية ومنفصلات ست ثلاث منها عناديات وثلث منها اتفاقيات
وهي كلها موجبات لان تعاريفها المذكورة لا ينطبق الا على الموجبات فلا بد من
تعريف سوالبها فسالبة كل منها هي التي يرفع فيها ما حكم به في موجبتها فلما
كانت الموجبة اللزومية ما حكم فيها بلزوم التالي للمقدم كانت السالبة اللزومية
سالبة اللزوم اي ما حكم فيها بلزوم السلب فان التي حكم فيها بلزوم السلب موجبة
لزومية لا سالبة مثلا اذا قلنا ليس البتة اذا كانت الشمس طالعة فالليل موجود كانت
سالبة لان الحكم فيها بسلب لزوم وجود الليل لطلوع الشمس واذا قلنا
اذا كانت الشمس طالعة فليس الليل موجودا كانت موجبة لان الحكم فيها بلزوم
سلب وجود الليل لطلوع الشمس ولما كانت الموجبة المتصلة الاتفاقية ما حكم
فيها بموافقة التالي للمقدم في الصدق كانت السالبة الاتفاقية سالبة الاتفاق
اي ما حكم في بسلب موافقة التالي للمقدم لا ما حكم فيها بموافقة السلب فانها
اتفاقية موجبة فاذا قلنا ليس اذا كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق كانت سالبة
اتفاقية لان الحكم فيها بسلب موافقة ناهقية الحمار لناطقية الانسان واذا قلنا

اذا كان الانسان ناطقا فليس الحمار ناهقا كانت موجبة لان الحكم فيها بموافقة سلب ناهقية الحمار لناطقية الانسان وعلى هذا يكون السالبة العنادية سالبة العناد وهي ما حكم فيها برفع العناد اما رفع العناد الذي هو في الصدق والكذب فهي السالبة العنادية الحقيقية واما رفع العناد الذي هو في الصدق وهي مانعة الجمع واما رفع العناد الذي هو في الكذب وهي مانعة الخلو لا ما حكم فيها بعناد السلب والسالبة الاتفاقية ما يحكم فيها بسلب اتفاق المنافاة فيها على احد الانحاء لا ما يحكم فيها باتفاق السلب **قال** والمتصلة الموجبة تصدق عن صادقين وعن كاذبين وعن مجهولي الصدق والكذب وعن مقدم كاذب وتال صادق دون عكسه لامتناع استلزام الصادق الكاذب وتكذب عن جزئين كاذبين وعن مقدم كاذب وتال صادق وبالعكس وعن صادقين هذا اذا كانت لزومية واما اذا كانت اتفاقية فتكذب بها عن صادقين بمحال **اقول** صدق الشرطية وكذبها انما هو بمطابقة الحكم بالاتصال او الانفصال لنفس الامر وعدمها لا بصدق جزئيها وكذبهما فان طابق الحكم فيها لنفس الامر فهي صادقة والا فهي كاذبة كيف كان جزءها ثم اذا نسبنا جزئيها الى نفس الامر حصلت اربعة اقسام لانهما اما ان يكونا صادقين او كاذبين او يكون المقدم صادقا والتالي كاذبا او بالعكس فلنبين ان كلا من الشرطيات من اي هذه الاقسام تتركب فالمتصلة الموجبة الصادقة تتركب عن صادقين كقولنا ان كان زيد انسانا فهو حيوان وعن كاذبين كقولنا ان كان زيد حجرا فهو جماد وعن مجهول الصدق والكذب كقولنا ان كان زيد يكتب فهو يحرك يده وعن مقدم كاذب وتال صادق كقولنا ان كان زيد حمارا

كان حيوانا دون عكسه لا انه تركب من مقدم صادق وتال كاذب لامتناع استلزام
الصادق الكاذب لا لازم كذب الصادق صدق الكاذب اما كذب الصادق فلان
اللازم كاذب وكذب اللازم مستلزم كذب الملزوم واما صدق الكاذب فلان الملزوم
فيها صادق وصدق الملزوم مستلزم لصدق اللازم لا يقال اذا صح تركيب المتصلة
من مقدم كاذب وتال صادق وعندهم ان كل متصلة موجبة تنعكس موجبة جزئية
تركيبها من مقدم صادق وتال كاذب لانا نقول ذلك في الكلية لا في الجزئية فان قلت لما
اعتبر في جزئي المتصلة الحكم بالصدق والكذب ادى الاقسام الى الاربعة فنقول
تلك الاقسام عند نسبتها الى نفس الامر هي داخلة فيها والموجبة الكاذبة تتركب عن
الاقسام الاربعة لان الحكم باللزوم بين المقدم والتالي اذا لم يكن مطابقا للواقع
جاز ان يكونا كاذبين كقولنا ان كان الخلاء موجودا كان العالم قديما وان يكون
المقدم كاذبا والتالي صادقا كقولنا ان كان الخلاء موجودا فالانسان ناطق وبالعكس
كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالخلاء موجود او ان يكونا صادقين كقولنا ان كان
الشمس طالعة فزيد انسان هذا اذا كانت المتصلة لزومية واما اذا كانت اتفاقية
فكذبها عن صادقين محال لانه اذا صدق الطرفان اتفق احدهما الاخر بالضرورة في
الصدق كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق فهي تصدق عن صادقين و
تكذب عن الاقسام الثلاثة الباقية لان طرفيها ان كانا كاذبين او كان التالي كاذبا
والمقدم صادقا فكذبها ظاهر لان الكاذب لا يوافق شيئا وان كان المقدم كاذبا والتالي
صادقا فكذلك لاعتبار صدق الطرفين اما اذا اكتفينا بمجرد صدق التالي يكون صدقها
عن صادقين وعن مقدم كاذب وتال صادق وكذبها عن القسمين الباقيين وهما

بحث شريف وهو ان الاتفاقية لا يكفي فيها صدق الطرفين او صدق التالي بل لا بد مع
ذلك من عدم العلاقة فيجوز كذبها عن صادقين اذا كان بينهما علاقة تقتضي الملازمة
بينهما **قال** والمنفصلة الموجبة الحقيقية تصدق عن صادق وكاذب وتكذب عن
صادقين وكاذبين ومانعة الجمع تصدق عن كاذبين وعن صادق وكاذب وتكذب
عن صادقين ومانعة الخلو تصدق عن صادقين وعن صادق وكاذب وتكذب عن
كاذبين السالبة تصدق عما تكذب عنه الموجبة وتكذب عما تصدق عنه الموجبة
اقول الاقسام في المنفصلات ثلثة لما ستعرف ان المقدم فيها لا يمتاز عن التالي
بحسب الطبع فطرفاها اما ان يكونا صادقين او كاذبين او يكون احدهما صادقا
والآخر كاذبا فالموجبة الحقيقية تصدق عن صادق وكاذب لانها التي حكم
فيها بعدم اجتماع جزئيها وعدم ارتفاعهما فلا بد ان يكون احدهما صادقا و
الآخر كاذبا كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او لا زوجا وتكذب عن صادقين
لاجتماعهما في الصدق كقولنا اما ان يكون الاربعة زوجا او منقسمة بمتساويين
وتكذب عن كاذبين لارتفاعهما كقولنا اما ان يكون الثلثة زوجا او منقسمة
بمتساويين ومانعة الجمع تصدق عن كاذبين وصادق وكاذب لانها التي حكم فيها
بعدم اجتماع طرفيها في الصدق فجاز ان يكون طرفاها مرتفعين فيكون تركيبها
عن كاذبين كقولنا اما ان يكون زيد شجرا او حجرا وجاز ان يكون احد طرفيها
واقعا والآخر غير واقع فيكون تركيبها عن صادق وكاذب كقولنا اما ان
يكون زيد انسانا او حجرا وتكذب عن صادقين لاجتماع جزئيها كقولنا اما ان يكون
زيد انسانا او ناطقا ومانعة الخلو تصدق عن صادقين وعن صادق وكاذب

لانها التي حكم فيها بعدم ارتفاع جزئيها فجاز اجتماعهما في الوجود فيكون تركيبها عن صادقين
كقولنا اما ان يكون زيد لا حجرا او لا شجرا وجاز ان يكون احدهما واقعا دون الآخر
فيكون تركيبها عن صادق وكاذب كقولنا اما ان يكون زيد لا حجرا او لا انسانا وتكون
عن كاذبين لارتفاع جزئيها كقولنا اما ان يكون زيد لا انسانا او لا ناطقا هذا
حكم الموجبات المتصلة والمنفصلة واما سوالبها فهي تصدق على الاقسام التي
تكذب عنها الموجبات ضرورة ان كذب الايجاب يقتضي صدق السلب وتكذب عن
الاقسام التي تصدق عنها الموجبات لان صدق الايجاب يقتضي كذب السلب لا محالة
قال كلية الشرطية ان يكون التالي لازما او معاندا للمقدم على جميع الاوضاع التي يمكن حصوله
معها وهي الاوضاع التي تحصل له بسبب اقتران الامور التي يمكن اجتماعها معه والجزئية ان يكون
كذلك على بعض هذه الاوضاع والمخصوصة ان يكون كذلك على وضع معين وسور الموجبة
الكلية في المتصلة كلما ومهما ومتى وفي المنفصلة دائما وسور السالبة الكلية فيهما ليس البتة
وسور الموجبة الجزئية فيهما قد يكون وسور السالبة الجزئية فيهما قد لا يكون وبادخال
حرف السلب على سور الايجاب الكلي والمهملة باطلاق لفظ لو وان واذا في المتصلة
واما واو في المنفصلة **اقول** كما ان القضية الحملية تنقسم الى محصورة ومهملة و
مخصوصة كذلك الشرطية منقسمة اليها وكما ان الحملية ليست كلية بحسب كلية الموضوع
والمحمول بل باعتبار الحكم كذلك كلية الشرطية ليست لاجل ان مقدمها وتاليها
كلي فان قولنا كلما كان زيد يكتب فهو يحرك يده كلية مع ان مقدمها
وتاليها شخصيتان بل بحسب كلية الحكم بالاتصال والانفصال فالشرطية
انما تكون كلية اذا كان التالي لازما للمقدم اي في المتصلة اللزومية او معاندا له

اى في المنفصلة العنادية في جميع الازمان على جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع مع
المقدم وهي الاوضاع التي تحصل للمقدم بسبب اقترانه بالامور الممكنة الاجتماع
معه فاذا قلنا كلما كان زيد انسانا كان حيوانا اردنا به ان لزوم الحيوانية للانسانية
ثابت في جميع الازمان وليس نقتصر على ذلك القدر بل نريد مع ذلك ان اللزوم
متحقق على جميع الاحوال التي امكن اجتماعها مع فرض انسانية زيد مثل كونه
قائما او قاعدا او كون الشمس طالعة او كون الحمار ناهقا الى غير ذلك مما لا يتناهى
وانما اعتبر في الاوضاع ان تكون ممكنة الاجتماع لانه لو اعتبر جميع الاوضاع
مطلقا سواء كانت ممكنة الاجتماع او لا يكون لم يصدق شرطية كلية اما في
الاتصال فلان من الاوضاع ما لا يلزم معه التالي كعدم التالي وعدم لزوم
التالي فان المقدم اذا فرض على شيء من هذين الوصفين يستلزم عدم التالي
او عدم لزوم التالي فلا يكون التالي لازما له على هذا الوضع والا لكان المقدم
على هذا الوضع مستلزما للنقيضين وانه محال فعلى بعض الاوضاع لا يكون
التالي لازما للمقدم فلا يصدق ان التالي لازم للمقدم على جميع الاوضاع وهو
مفهوم الكلية على ذلك التقدير واما في الانفصال فلان من الاوضاع ما لا يعاند
التالي المقدم معه كصدق الطرفين فان التالي على هذا الوضع لازم للمقدم
فيكون نقيض التالي معاندا للمقدم فلو كان المقدم معاندا للتالي على هذا
الوضع لزم معاندة الشيء للنقيضين وانه محال فعلى بعض الاوضاع لا يعاند التالي
المقدم فلا يصدق ان التالي معاند للمقدم على سائر الاوضاع وانما خص
هذا التفسير بالمتصلة اللزومية والمنفصلة العنادية لان الاوضاع

المعتبر في الاتفاقية ليست هي من الاوضاع الممكنة الاجتماع مطلقا بل الاوضاع
الكائنة بحسب نفس الامر لانه لولا ذلك لم يصدق الاتفاقية الكلية اذ ليس بين
طرفيها علاقة توجب صدق التالي على تقدير صدق المقدم فيمكن اجتماع عدم التالي
مع المقدم الا لكان بينهما تلازم وقد فرض التالي ليس متحققا على تقدير صدق المقدم
على هذا الوضع فعلى بعض الاوضاع الممكنة الاجتماع مع وضع المقدم لا يكون
التالي صادقا على تقدير صدق المقدم فلا يكون التالي صادقا على تقدير صدق
المقدم على جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع مع المقدم فلا تصدق الكلية الاتفاقية
واذا عرفت مفهوم الكلية فكذلك جزئية المتصلة والمنفصلة ليست بجزئية
المقدم والتالي بل بجزئية الازمان والاحوال حتى يكون الحكم بالاتصال او الانفصال
في بعض الازمان على بعض الاوضاع المذكورة كقولنا قد يكون اذا كان الشيء
حيوانا كان انسانا فان الحكم بلزوم الانسانية للحيوان انما هو على وضع كونه
ناطقا وكقولنا قد يكون اما ان يكون هذا الشيء ناميا او جمادا فان العناد
بينهما انما يكون على وضع كونه من العنصريات واما خصوصية الشرطية
فبتعيين بعض الازمان والاحوال كقولنا ان جئتني اليوم اكرمتك واما اهمالها
فباهمال الازمان والاحوال وبالجملة الاوضاع والازمنة في الشرطية بمنزلة
الافراد في الحملية فكما ان الحكم فيها ان كان على فرد معين فهي مخصوصة وان لم يكن
فان بين كمية الحكم بانه على كل الافراد او على بعضها فهي المحصورة والا فهي المهملة
كذلك الشرطية ان كان الحكم بالاتصال او الانفصال فيها على وضع معين فهي
المخصوصة والا فان بين كمية الحكم بانه على جميع الاوضاع او بعضها فهي محصورة

والاهمال وسور الموجبة الكلية في المتصلة كلما ومهما ومتى كقولنا كلما او مهما او متى
كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وفي المنفصلة دائما كقولنا دائما اما ان يكون الشمس
طالعة او لا يكون النهار موجودا وسور السالبة الكلية فيهما ليس البتة اما في المتصلة
فكقولنا ليس البتة اذا كانت الشمس طالعة فالليل موجود واما في المنفصلة فكقولنا
ليس البتة اما ان يكون الشمس طالعة واما ان يكون النهار موجودا وسور الموجبة الجزئية فيهما
قد يكون كقولنا قد يكون اذا كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا وقد يكون اما
ان تكون الشمس طالعة او يكون الليل موجودا وسور السالبة الجزئية فيهما قد لا يكون كقولنا
قد لا يكون اذا كانت الشمس طالعة كان الليل موجودا وقد لا يكون اما ان يكون الشمس طالعة
واما ان يكون النهار موجودا وبادخال حرف السلب على سور الايجاب الكلي كليس كلما
وليس مهما وليس متى في المتصلة وليس دائما في المنفصلة لانا اذا قلنا كلما كان كذا
كان كذا كان مفهومه الايجاب الكلي فاذا قلنا ليس كلما يكون معناه رفع الايجاب
الكلي لا محالة واذا ارتفع الايجاب الكلي تحقق السلب الجزئي على ما حققته فيما
سبق وهكذا في البواقي واطلاق لفظة لو وان واذا في الاتصال واما واو في
الانفصال للاهمال كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما ان يكون
الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا **قال** الشرطية قد تتركب عن
حمليتين وعن متصلتين وعن منفصلتين وعن حملية ومتصلة وعن حملية ومنفصلة
وعن متصلة ومنفصلة وكل واحدة من هذه الثلاثة الاخيرة في المتصلة تنقسم الى قسمين لامتياز
مقدمها عن تاليها بالطبع بخلاف المنفصلة فان مقدمها انما يتميز عن تاليها
بالوضع فقط فاقسام المتصلات تسعة والمنفصلات ستة واما

الامثلة فعليك بالاستخراج عن نفسك **اقول** لما كانت الشرطية مركبة

من قضيتين فى القضية اما حملية او متصلة او منفصلة كان تركيبها اما من حمليتين او

متصلتين او منفصلتين او من حملية ومتصلة او حملية ومنفصلة او منفصلة

ومتصلة لا يزيد على هذه الاقسام لكن كل واحد من الاقسام الثلثة الاخيرة ينقسم

فى المتصلة الى قسمين لان مقدم المتصلة متميز عن تاليها بحسب الطبع اى بحسب المفهوم

فان مفهوم المقدم فيها الملزوم ومفهوم التالى اللازم ويحتمل ان يكون الشيء ملزوما

للاخر ولا يكون لازما له فالمقدم فى المتصلة متعين بان يكون مقدما والتالى

متعين بان يكون تاليا بخلاف المنفصلة فان مفهوم التالى فيها المعاند

ومفهوم المقدم المعاند والمعاند لا بد ان يكون معاندا له لان عناد احد الشيئين

للاخر فى قوة عناد الاخر اياه فحال كل واحد من جزئيها عند الاخر حال الاخر

وانما عرض لاحدهما ان يكون مقدما وللاخر ان يكون تاليا بمجرد الوضع لا الطبع

فيفرق ما بين المتصلة المركبة من الحملية والمتصلة والمقدم فيها الحملية وبينها

والمقدم فيها المتصلة بخلاف المنفصلة المركبة منهما فلا فرق بينهما

اذا كان المقدم فيها الحملية او المتصلة وكذلك فى المركبة من الحملية

والمنفصلة ومن المتصلة والمنفصلة فلا جرم انقسمت الاقسام الثلثة فى

المتصلة الى القسمين دون المنفصلة فاقسام المتصلات تسعة واقسام المنفصلات

ستة اما امثلة المتصلات فالاولى من الحمليتين كقولك كلما كان الشيء انسانا

فهو حيوان والثانى من متصلتين كقولنا كلما ان كان الشيء انسانا فهو حيوان

فكلما لم يكن الشيء حجرا لم يكن انسانا والثالث من منفصلتين كقولنا

كلما كان دائما اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا فدائما اما ان يكون منقسما بمتساويين او غير منقسم والرابع من حملية ومتصلة كقولنا ان كان طلوع الشمس علة لوجود النهار فكلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود والخامس عكسه كقولنا ان كان كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فطلوع الشمس ملزوم لوجود النهار والسادس من حملية ومنفصلة كقولنا ان كان هذا عددا فهو دائما اما زوج او فرد والسابع بالعكس كقولنا كلما كان هذا اما زوجا او فردا كان هذا عددا والثامن من متصلة ومنفصلة كقولنا ان كان كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فدائما اما ان يكون الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا والتاسع عكس ذلك كقولنا كلما كان دائما اما ان يكون الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا فكلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما امثلة المنفصلات فالاول من حمليتين كقولنا اما ان يكون العدد زوجا او فردا والثاني من متصلتين كقولنا دائما اما ان يكون ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما ان يكون ان كانت الشمس طالعة لم يكن النهار موجودا والثالث من منفصلتين كقولنا دائما اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا واما ان يكون هذا العدد لا زوجا ولا فردا والرابع من حملية ومتصلة كقولنا دائما اما ان لا يكون طلوع الشمس علة لوجود النهار واما ان يكون كلما كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا والخامس من حملية ومنفصلة كقولنا دائما اما ان يكون هذا الشئ ليس عددا واما ان يكون اما زوجا او فردا والسادس من متصلة ومنفصلة كقولنا دائما اما ان يكون كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود اما ان تكون الشمس طالعة واما ان لا يكون

النهار موجود اقول الفصل الثالث في احكام القضايا وفيه مباحث البحث الاول في
التناقض وحده بانه اختلاف القضيتين بالايجاب والسلب بحيث يقتضي لذاته
ان يكون احدهما صادقة والاخرى كاذبة اقول لما فرغ عن تعريف القضية واقسامها
شرع في لواحقها واحكامها وابتدأ منها بالتناقض لتوقف معرفة غيره من الاحكام عليه
وهو اختلاف قضيتين بالايجاب والسلب بحيث يقتضي لذاته صدق احدهما و
كذب الاخرى كقولنا زيد انسان وزيد ليس بانسان فانهما مختلفان بالايجاب و
السلب اختلافا يقتضي لذاته ان يكون الاولى صادقة والاخرى كاذبة فالاختلاف
جنس بعيد لانه قد يكون بين قضيتين وقد يكون بين مفردين كالسماء والارض
وقد يكون بين قضية ومفرد كقولنا زيد قائم وعمرو بلا اسناد شيء الى عمرو
قوله قضيتين يخرج غير القضيتين واختلاف قضيتين لا بالايجاب والسلب بل بغيرهما كما
بان يكون احدهما حملية والاخرى شرطية او متصلة ومنفصلة او معدولة ومحصلة
فقوله بالايجاب والسلب خرج الاختلاف بغير الايجاب والسلب والاختلاف بالايجاب
والسلب قد يكون بحيث يقتضي ان يكون احدهما صادقة والاخرى كاذبة وقد
يكون بحيث لا يقتضي ذلك كقولنا زيد ساكن زيد ليس بمتحرك فانهما
قضيتان مختلفان ايجابا وسلبا لكن اختلافهما لا يقتضي صدق احدهما
وكذب الاخرى بل هما صادقتان فقيده بقوله بحيث يقتضي ليخرج الاختلاف
الغير المقتضي والاختلاف المقتضي اما ان يكون مقتضيا لذاته وبصورته
ان لا يكون بل بواسطة او بخصوص المادة اما الواسطة فكما في ايجاب قضية
وسلب لازمها المساوي كقولنا زيد انسان وزيد ليس بناطق فان الاختلاف

بينهما انما يقتضي صدق احدهما وكذب الاخرى اما لان قولنا زيد ليس بناطق في
قوة قولنا زيد ليس بانسان واما لان قولنا زيد انسان في قوة قولنا زيد ناطق واما
خصوصية المادة فكما في قولنا كل انسان حيوان ولا شيء من الانسان بحيوان وقولنا
بعض الانسان حيوان وبعض الانسان ليس بحيوان فان اختلافهما بالايجاب والسلب يقتضي
صدق احدهما وكذب الاخرى لا بصورته وهي كونهما كليتين او جزئيتين بل
بخصوص المادة والا لزم ذلك في كل كليتين وجزئيتين مختلفتين بالايجاب والسلب
وليس كذلك فان قولنا كل حيوان انسان ولا شيء من الحيوان بانسان كليتان مختلفتان
ايجابا وسلبا واختلافهما لا يقتضي صدق احدهما وكذب الاخرى بل هما كاذبتان
وكذلك قولنا بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان ليس بانسان جزئيتان
مختلفتان بالايجاب والسلب ليس احدهما صادقة والاخرى كاذبة بل هما
صادقتان بخلاف قولنا بعض الحيوان انسان ولا شيء من الحيوان بانسان فان اختلافهما
يقتضي لذاته وصورته ان يكون احدهما صادقة والاخرى كاذبة حتى ان الاختلاف
بالايجاب والسلب بين كل قضية كلية وجزئية يقتضي ذلك **قال** ولا يتحقق
التناقض في المخصوصتين الا عند اتحاد الموضوع ويندرج فيه وحدة الشرط
والجزء والكل وعند اتحاد المحمول ويندرج فيه وحدة الزمان والمكان والاضافة
والقوة والفعل وفي المحصورتين لا بد مع ذلك من الاختلاف بالكمية لصدق
الجزئيتين وكذب الكليتين في كل مادة يكون فيها الموضوع اعم من المحمول ولا بد في الموجهتين
مع ذلك من اختلاف الجهة لصدق الممكنتين وكذب الضروريتين في مادة الامكان
اقول القضيتان المختلفتان بالايجاب والسلب اما مخصوصتان او محصورتان

لان المهملة لكونها فی قوة الجزئية من المحصورات فی الحقیقة فان کانتا مخصوصتين

فالتناقض لا یتحقق بینهما الا بعد تحقق ثمانی وحدات فالاولی وحدة الموضوع اذ لو اختلف

الموضوع فیهما لم تتناقضا لجواز صدقهما وکذبهما معا کقولنا زید قائم عمرو لیس بقائم

الثانیة وحدة المحمول فانه لا تناقض عند اختلاف المحمول کقولنا زید قائم زید لیس بضاحك

الثالثة وحدة الشرط لعدم التناقض عند اختلاف الشرط کقولنا الجسم مفرق للبصر ای

بشرط کونه ابیض الجسم لیس بمفرق للبصر ای بشرط کونه اسود الرابعة وحدة الکل والجزء فانه

اذا اختلف الکل والجزء لم تتناقضا کقولنا الزنجی اسود ای بعضه والزنجی لیس باسود ای کله الخامسة وحدة

الزمان فلا تناقض اذا اختلف الزمان کقولنا زید نائم ای لیلا وزید لیس بنائم ای نهارا

السادسة وحدة المکان لعدم التناقض عند اختلاف المکان کقولنا زید جالس ای فی

الدار وزید لیس بجالس ای فی السوق السابعة وحدة الاضافة فانه اذا اختلفت الاضافة

لم یتحقق التناقض کقولنا زید اب ای لعمرو وزید لیس باب ای لبکر الثامنة وحدة

القوة والفعل فان النسبة اذا کانت فی احدی القضیتین بالفعل وفی الاخری

بالقوة لم تتناقضا کقولنا الخمر فی الدن مسکر ای بالقوة والخمر فی الدن لیس

بمسکر ای بالفعل فهذه ثمانية شروط ذکرها القدماء لتحقق التناقض وردها

المتأخرون الی وحدتین وحدة الموضوع ووحدة المحمول فان وحدة الموضوع

یندرج فیها وحدة الشرط ووحدة الکل والجزء اما اندراج وحدة الشرط فلان الموضوع

فی قولنا الجسم مفرق للبصر هو الجسم لا مطلقا بل بشرط کونه ابیض والموضوع فی قولنا الجسم

لیس بمفرق للبصر هو الجسم لا مطلقا بل بشرط کونه اسود فاختلاف الشرط یستلزم اختلاف الموضوع

فلو اتحد الموضوع اتحد الشرط واما اندراج وحدة الکل والجزء فلان الموضوع فی قولنا الزنجی اسود بعضه و

قولنا

قولنا الزنجي ليس باسود كل الزنجي فهما مختلفان في وحدة المحمول ينبغي فيهما الوحدات الثمانية
اما اذا لم يتحد في وحدة الزمان فلان المحمول في قولنا زيد نائم اي النائم ليلا وفي قولنا
زيد ليس بنائم اي ليس النائم نهارا فاختلاف الزمان يستلزم اختلاف المحمول واما
اذا لم يتحد في وحدة المكان والاضافة والقوة والفعل فعلى ذلك القياس وردها
الفارابي الى وحدة واحدة وهي وحدة النسبة الحكمية ليكون السلب واردا
على النسبة التي ورد عليها الايجاب وعند ذلك يتحقق التناقض جزما وانما
كانت مردودة الى تلك الوحدة لانه اذا اختلف شيء من الامور الثمانية اختلف
النسبة ضرورة ان نسبة المحمول الى احد الامرين مغايرة لنسبته الى الآخر ونسبة
احد الامرين الى شيء مغايرة لنسبة الآخر اليه ونسبة احد الامرين الى الآخر
بشرط مغايرة النسبة اليه بشرط آخر وعلى هذا فمتى اتحدت النسبة
اتحد الكل وان كانت القضيتان محصورتين فلا بد مع ذلك اي مع اتحادهما
في الامور الثمانية من اختلافهما في الكم اي الكلية والجزئية فانهما
لو كانتا كليتين او جزئيتين لم يتناقضا لجواز كذب الكليتين وصدق الجزئيتين
في كل مادة يكون الموضوع فيها اعم من المحمول كقولنا كل حيوان انسان ولا شيء من الحيوان
بانسان فانهما كاذبتان وكقولنا بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان ليس بانسان
فانهما صادقتان فان قلت الجزئيتان انما تتصادقان لاختلاف الموضوع لا لاختلاف
الكمية فان البعض المحكوم عليه بالانسانية غير البعض المحكوم عليه بسلب الانسانية
فنقول النظر في جميع الاحكام انما هو الى مفهوم القضية ولما لوحظ مفهوم
الجزئيتين وهو الايجاب لبعض الافراد والسلب عن بعض لم يتناقضا واما تعيين الموضوع

فامر خارج عن المفهوم فان قلت السبيل عند اعتبار وحدة الموضوع فما الحاجة الى اعتبار
شرط اخر في المحصورات قلت المراد بالموضوع الموضوع في الذكر لا ذات الموضوع والا لم يكن
بين الكلية والجزئية تناقض فان ذات الموضوع في الكلية جميع الافراد وفي الجزئية
بعضها وهما مختلفان هذا كله اذا لم يكن القضيتان موجهتين اما اذا كانتا
موجهتين فلا بد مع تلك الشرائط من شرط اخر في كل اى في المحصورات والمخصوصات
وهو الاختلاف في الجهة لانهما لو اتحدتا في الجهة لم تتناقضا لكذب الضروريتين
في مادة الامكان كقولنا كل انسان كاتب بالضرورة ولا شئ من الانسان بكاتب بالضرورة
فانهما كاذبتان لان ايجاب الكتابة لشئ من افراد الانسان ليس بضروري وكذا سلبها
وصدق الممكنتين فيها كقولنا كل انسان كاتب بالامكان وليس كل انسان كاتبا
بالامكان فقد بان ان اختلاف الجهة لا بد منه في الموجهات **قال** فنقيض الضرورية
المطلقة الممكنة العامة لان سلب الضرورة مع الضرورة مما يتناقضان ونقيض الدائمة
المطلقة المطلقة العامة لان السلب في كل الاوقات ينافيه الايجاب في البعض وبالعكس
ونقيض المشروطة العامة الحينية الممكنة اعني التي حكم فيها برفع الضرورة بحسب الوصف
عن الجانب المخالف كقولنا كل من به ذات الجنب يمكن ان يسعل في بعض اوقات
كونه مجنوبا ونقيض العرفية العامة الحينية المطلقة اعني التي حكم فيها بثبوت
المحمول للموضوع او سلبه عنه في بعض احيان وصف الموضوع ومثالها ما مر **اقول**
اعلم اولا ان نقيض كل شئ رفعه هذا القدر كاف في اخذ النقيض للقضية
قضية حتى ان كل قضية يكون نقيضها رفع تلك القضية فاذا قلنا كل انسان
حيوان بالضرورة فنقيضها انه ليس كذلك وكذلك في سائر القضايا التي

اذا رفع القضية فربما يكون نفس رفعها قضية لها مفهوم محصل عند العقل من القضايا المعتبرة وربما لم يكن رفعها قضية لها مفهوم محصل عند العقل من القضايا بل يكون لرفعها لازم مساوله مفهوم محصل عند العقل فاخذ ذلك اللازم المساوي واطلق اسم النقيض عليها اي فحصلت لنقائض القضايا مفهومات محصلة عند العقل وانما حصلت تلك المفهومات ولم يكتف بالقدر الاجمالي في اخذ النقيض ليسهل استعمالها في الاحكام فالمراد بالنقيض في هذا الفصل احد الامرين اما نفس النقيض او لازمه المساوي واذا عرفت هذا فنقول نقيض الضرورية المطلقة الممكنة العامة لان الامكان العام هو سلب الضرورة عن الجانب المخالف للحكم ولا خفاء في ان ثبات الضرورة في الجانب المخالف وسلبها في ذلك الجانب مما يتناقضان فضرورة الايجاب نقيضها سلب ضرورة الايجاب وسلب ضرورة الايجاب بعينه امكان عام سالب وضرورة السلب نقيضها سلب ضرورة السلب وهو بعينه امكان عام موجب وكذلك امكان الايجاب نقيضه سلب امكان الايجاب اي سلب سلب ضرورة السلب الذي هو بعينه ضرورة السلب وامكان السلب نقيضه سلب امكان السلب اي سلب سلب ضرورة الايجاب الذي هو بعينه ضرورة الايجاب ونقيض الدائمة المطلقة المطلقة العامة لان السلب في كل الاوقات ينافيه الايجاب في البعض وبالعكس اي الايجاب في كل الاوقات ينافيه السلب في بعض منها قال ينافيه بحذف ما قال في الضرورية لان اطلاق الايجاب لا يناقض دوام السلب بل يلازم نقيضه فان دوام السلب نقيضه رفع دوام السلب ويلزم اطلاق الايجاب لانه اذا لم يكن المحمول دائم السلب لكان اما دائم الايجاب او ثابتا في بعض الاوقات دون بعض وايا ما كان يتحقق اطلاق الايجاب وكذلك

قوله رفع القضية اي نقيضها او سلبها ١٢ غ

قوله فاطلق اسم النقيض عليه اي على اللازم المساوي

قوله ليسهل استعمالها في الاحكام

قوله فالمراد بالنقيض في هذا الفصل

قوله كذلك

[illegible marginal glosses]

دوام الايجاب لمناقضة فهو دوام الايجاب اذا ارتفع دوام الايجاب فاما ان يثبت دوام السلب
او يتحقق السلب في بعض الاوقات دون بعض وعلى كلا التقديرين فاطلاق السلب
لازم جزما وهكذا البيان في ان نقيض المطلقة العامة الدائمة المطلقة فانه
اذا لم يكن الايجاب في الجملة يلزم السلب دائما واذا لم يكن السلب في الجملة يلزم الايجاب دائما
ونقيض المشروطة العامة الحينية الممكنة وهي التي يحكم فيها بسلب
الضرورة بحسب الوصف عن الجانب المخالف كقولنا كل من به ذات الجنب يمكن
ان يسعل في بعض اوقات كونه مجنوبا وذلك لان نسبتها الى المشروطة العامة
كنسبة الممكنة العامة الى الضرورية المطلقة فكما ان الضرورة بحسب الذات
تناقض سلب الضرورة بحسب الذات كذلك الضرورة بحسب الوصف تناقض سلب الضرورة
بحسب الوصف ونقيض العرفية العامة الحينية المطلقة وهي التي يحكم فيها بالثبوت
او السلب بالفعل في بعض اوقات وصف الموضوع ومثالها ما مر في قولنا كل
من به ذات الجنب يسعل بالفعل في بعض اوقات كونه مجنوبا ونسبتها الى
العرفية العامة كنسبة المطلقة الى الدائمة فكما ان الدوام بحسب
الذات ينافي الاطلاق بحسبها كذلك الدوام بحسب الوصف ينافي الاطلاق بحسبه

قال اما المركبات فان كانت كلية فنقيضها احد نقيضي جزئيها وذلك
جلي بعد الاحاطة بحقائق المركبات ونقائض البسائط فانك اذا تحققت
ان الوجودية اللادائمة تركيبها من مطلقتين عامتين احدهما موجبة والاخرى سالبة
وان نقيض المطلقة هو الدائمة تحققت ان نقيضها اما الدائمة المخالفة
او الدائمة الموافقة **اقول** القضية المركبة عبارة عن مجموع قضيتين

مختلفتين بالايجاب والسلب فنقيضها رفع ذلك المجموع لكن رفع المجموع انما يكون برفع احد
جزئيه لا على التعيين فان شيئا اذا تحققا تحقق المجموع فرفع احد الجزئين هو احد نقيضي
الجزئين لا على التعيين فيكون لازما مساويا لنقيض المركبة وهو المفهوم المردد بين نقيضي
الجزئين لا الحمل النقيضين مفهوم مردد بينهما فيه اما هذا النقيض واما ذلك النقيض
وبالحقيقة هو منفصلة مانعة الخلو مركبة من نقيضي الجزئين فيكون طريق
اخذ نقيض المركبة ان تحلل الى بسيطيها ويؤخذ لكل منهما نقيض وتركب منفصلة
مانعة الخلو من النقيضين فهي مساوية لنقيضها لانه متى صدق الاصل كذبت
المنفصلة لانه متى صدق الاصل صدق جزءاه ومتى صدق الجزآن كذب نقيضاهما
فتكذب المنفصلة المانعة الخلو لكذب جزئيها ومتى كذب الاصل صدقت المنفصلة
لانه متى كذب الاصل فلا بد ان يكذب احد جزئيه ومتى كذب احد جزئيه
صدق نقيضه فتصدق المنفصلة لصدق احد جزئيها وذلك اي احد نقيض
المركبة جلي بعد الاحاطة بحقائق المركبات ونقائض البسائط فانك اذا تحققت
ان الوجودية اللادائمة مركبة من مطلقتين عامتين اولهما موافقة للاصل
في الكيف واخرى مخالفة له في الكيف وتحققت ان نقيض المطلقة العامة
الموافقة الدائمة المخالفة ونقيض المطلقة العامة المخالفة الدائمة الموافقة علمت
ان نقيض الوجودية اللادائمة اما الدائمة المخالفة والدائمة الموافقة
اذا قلنا كل انسان ضاحك بالفعل لا دائما يكون نقيضه
انه ليس كذلك بل اما ليس بعض الانسان ضاحكا دائما او بعض الانسان
ضاحك دائما فقولنا ليس كذلك وهو رفع المجموع نقيضه الصريح وقولنا بل

قال اما كذ او اما كذ المنفصلة المساوية للنقيض وعلى هذا القياس في سائر المركبات
وان كانت جزئية فلا يكفي في نقيضها ما ذكرنا لانه يكذب بعض الجسم حيوان
لا دائما مع كذب كل واحد من نقيضي جزئيها بل الحق في نقيضها ان يردد بين
نقيضي الجزئين لكل واحد واحد اي كل واحد واحد لا يخلو عن نقيضيهما
فيقال كل واحد واحد من افراد الجسم اما حيوان دائما او ليس بحيوان دائما اقول لما كان من
حكم المركبات الكلية واما المركبات الجزئية فلا يكفي في نقيضها ما ذكرناه من المفهوم المردد
بين نقيضي الجزئين لجواز كذب المركبة الجزئية مع كذب المفهوم المردد فان من الجائز ان
يكون المحمول ثابتا دائما لبعض افراد الموضوع ومسلوبا دائما عن الافراد الباقية فتكذب
الجزئية اللادائمة لان مفهومها ان بعض افراد الموضوع يكون بحيث يثبت له المحمول
تارة ويسلب عنه اخرى ولا فرد من افراد الموضوع في تلك المادة كذلك ويكذب ايضا
كل واحد من نقيضي جزئيها اي كليتين اما الكلية الموجبة فلدوام سلب المحمول
عن بعض الافراد واما الكلية السالبة فلدوام ايجاب المحمول لبعض الافراد كقولنا
بعض الجسم حيوان لا دائما فان الحيوان ثابت لبعض افراد الجسم دائما ومسلوب
عن افراده الباقية دائما فتلك الجزئية كاذبة مع كذب قولنا كل جسم حيوان
دائما ولا شيء من الجسم بحيوان دائما بل الحق في نقيضها ان يردد بين نقيضي الجزئين
لكل واحد واحد لانا اذا قلنا بعض ج ب لا دائما كان معناه ان بعض ج بحيث
يثبت له ب في وقت ولا يثبت له ب في وقت آخر فنقيضه انه ليس كذلك فاذا
لم يكن بعض افراد ج بحيث يكون ب في وقت ولا يكون ب في وقت آخر يكون
كل واحد واحد من افراد ج اما ب دائما او ليس ب دائما وهو الترديد بين نقيضي

الجزئين لكل واحد احد اى كل واحد لما لا يخلو عن نقيضيهما فيقال فى تلك المادة كل جسم اما حيوان دائما اوليس بحيوان دائما ويشتمل على ثلثة مفهومات لان كل واحد واحد من افراد الموضوع لا يخلو اما ان يثبت له المحمول دائما اولا يثبت له دائما واذا لم يثبت له فلا يخلو اما ان يكون مسلوبا عن كل واحد دائما او مسلوبا عن البعض دائما وثابتا للبعض دائما فالجزء الثانى مشتمل على مفهومين فلو ركبت منفصلة مانعة الخلو من هذه المفهومات الثلث لكانت مساوية ايضا لنقيضها كقولنا اما كل ج ب دائما او لا شئ من ج ب دائما او بعض ج ب دائما وبعض ج ليس ب دائما فهو طريق ثان فى اخذ النقيض فان قلت كما ان المركبة الكلية عبارة عن مجموع قضيتين فكذلك المركبة الجزئية ورفع المجموع انما هو برفع احد الجزئين فى احد نقيضى الجزئين الذى هو المفهوم المردد فكما يكفى فى نقيض الكلية فليكف فى نقيض الجزئية والا فما الفرق قلت مفهوم الكلية المركبة هو بعينه مفهوم الكليتين المختلفتين بالايجاب والسلب فاذا اخذ نقيضاهما يكون احد نقيضيهما مساويا لنقيضها واما مفهوم الجزئية المركبة فهو ليس مفهوم الجزئيتين المختلفتين ايجابا وسلبا لان موضوع الايجاب فى المركبة الكلية بعينه موضوع السلب وموضوع الجزئية الموجبة لا يجب ان يكون موضوع الجزئية السالبة لجواز تغايرهما بل مفهوم الجزئيتين اعم من مفهوم المركبة الجزئية لانه متى صدقت الجزئيتان المختلفتان بالايجاب والسلب مع اتحاد الموضوع صدقت الجزئيتان المختلفتان بالايجاب والسلب مطلقا بدون العكس فيكون احد نقيضيهما اخص من نقيض مفهوم الجزئية لان نقيض الاعم اخص من نقيض الاخص فلا يكون مساويا لنقيضه وهذا

جاز اجتماع المركبة الجزئية مع احدى الكليتين على الكذب فان احدى الكليتين لما كانت
من نقيض المركبة الجزئية الاخص يجوز ان يكذب بدون الاعم فربما يصدق
نقيض المركبة الجزئية ولا يصدق احدى الكليتين فيجتمعان على الكذب كما فى المثال
المضروب فان قولنا بعض الجسم حيوان لا دائما كاذب فيصدق نقيضه مع كذب
احدى الكليتين الاخص من نقيضه **قال** اما الشرطية فنقيض الكلية منها
الجزئية الموافقة فى الجنس والنوع المخالفة فى الكيف والكم وبالعكس **اقول** اما الشرطيات
فنقيض الكلية منها الجزئية المخالفة لها فى الكيف الموافقة لها فى الجنس اى
الاتصال والانفصال والنوع اى فى اللزوم والعناد والاتفاق وبالعكس فنقيض الموجبة
الكلية اللزومية السالبة الجزئية اللزومية والعنادية الكلية العنادية الجزئية
والاتفاقية الكلية الاتفاقية الجزئية هكذا فى بواقى الشرطيات فاذا قلنا كلما كان ا ب فج د
لزومية كان نقيضه ليس كلما كان ا ب فج د لزومية واذا قلنا دائما اما
ان يكون ا ب او ج د حقيقية فنقيضه ليس دائما اما ان يكون ا ب او ج د حقيقية
وعلى هذا القياس **قال** البحث الثانى فى العكس المستوى وهو عبارة عن جعل الجزء
الاول من القضية ثانيا والثانى اولا مع بقاء الصدق والكيف بحالهما **اقول**
من احكام القضايا العكس المستوى وهو عبارة عن جعل الجزء الاول من القضية
ثانيا والجزء الثانى اولا مع بقاء الصدق والكيف بحالهما اذا اردنا عكس قولنا
كل انسان حيوان بدلنا بعض الحيوان انسان او عكس قولنا لا شئ
من الانسان بحجر قلنا لا شئ من الحجر بانسان فالمراد بالجزء الاول والثانى الجزء فى الذكر
لا فى الحقيقة فان الجزء الاول والثانى من القضية فى الحقيقة هو ذات الموضوع ووصف

المحمول وفي العكس لا يصير ذات الموضوع محمولا ووصف المحمول موضوعا بل موضوع
العكس هو ذات المحمول في الاصل ومحموله هو وصف الموضوع فالتبديل ليس
الا في الجزئين في الذكر اي في الوصف العنواني ووصف المحمول لا في الجزئين
الحقيقيين لا يقال فعلى هذا يلزم ان يكون للمنفصلة عكس لان جزئيها متميزان
في الذكر والوضع وان لم يتميزا بحسب الطبع فاذا ابدل احدهما بالآخر يكون عكسا
لها لصدق التعريف عليه لكنهم صرحوا بانها لا عكس لها لانا نقول لا نسلم ان المنفصلة
لا عكس لها فان المفهوم من قولنا اما ان يكون العدد زوجا او فردا الحكم
على زوجية العدد بمعاندة الفردية ومن قولنا اما ان يكون العدد فردا او
زوجا الحكم على فردية العدد بمعاندة الزوجية ولا شك ان المفهوم من
هذا غير المفهوم من ذاك فهذا يكون للمنفصلة عكس مغاير لها
في المفهوم الا انه لما لم يكن فيه فائدة لم يعتبروه فكانهم ما عنوا بقولهم لا عكس
للمنفصلات الا ذلك انما قال جعل الجزء الاول من القضية ثانيا والثاني اولا
الموضوع والمحمول كما ذكر بعضهم ليشتمل عكس الحمليات والشرطيات وليس المراد ببقاء
الصدق ان العكس والاصل يكونان صادقين في الواقع بل المراد ان الاصل
بحيث لو فرض صدقه لزم صدق العكس وانما اعتبر اللزوم في الصدق لان العكس
لازم من لوازم القضية ويستحيل صدق الملزوم بدون صدق اللازم ولم يعتبر بقاء
الكذب اذ لم يلزم من كذب الملزوم كذب اللازم فان قولنا كل حيوان انسان
كاذب مع صدق عكسه وهو قولنا بعض الانسان حيوان والمراد ببقاء الكيف ان
الاصل لو كان موجبا كان العكس ايضا موجبا وان كان سالبا فسالبا وانما وقع الاصطلاح عليه

لانهم تتبعوا القضايا فلم يجدوها في الاكثر بعد التبديل صادقة لازمة للاصل موافقة
لها في الكيف **قال** اما السوالب فان كانت كلية فسبع منها وهي الوقتيتان والوجوديتان
والممكنتان والمطلقة العامة لا تنعكس لامتناع العكس في اخصها وهي الوقتية لصدق
قولنا بالضرورة لا شيء من القمر بمنخسف وقت التربيع لا دائما وكذب قولنا بعض المنخسف
ليس بقمر بالامكان العام الذي هو اعم الجهات لان كل منخسف فهو قمر بالضرورة
واذا لم تنعكس الاخص لم تنعكس الاعم اذ لو انعكس الاعم لانعكس الاخص لان
لازم الاعم لازم الاخص ضرورة **اقول** قد جرت العادة بتقديم عكس السوالب
لان منها ما تنعكس كلية والكلي وان كان سلبا يكون اشرف من الجزئي وان كان ايجابا
لانه افيد في العلوم واضبط فالسوالب اما كلية واما جزئية فان كانت كلية فسبع
منها وهي الوقتيتان والوجوديتان والممكنتان والمطلقة العامة لا تنعكس لان
اخصها وهي الوقتية لا تنعكس ومتى لم تنعكس الاخص لم تنعكس الاعم اما ان الوقتية
لا تنعكس فلصدق قولنا لا شيء من القمر بمنخسف بالضرورة وقت التربيع لا دائما مع
كذب قولنا بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان العام الذي هو اعم الجهات لان كل منخسف
فهو قمر بالضرورة واما انه متى لم تنعكس الاخص لم تنعكس الاعم فلانه لو
انعكس الاعم لانعكس الاخص لان العكس لازم للاعم ولازم الاعم لازم للاخص ولازم اللازم لازم
واعلم ان معنى انعكاس القضية انه يلزمها العكس لزوما كليا فلا يتبين ذلك
بصدق العكس معها في مادة واحدة بل يحتاج الى برهان ينطبق على جميع المواد ومعنى عدم
انعكاسها انه ليس يلزمها العكس لزوما كليا فيكفي ذلك بالتخلف في مادة
واحدة فانه لو لزم لزوما كليا لم يتخلف في شيء من المواد فلهذا اكتفى في

بيان

بيان عدم الانعكاس بمادة واحدة دون الانعكاس **قال** واما الضرورية والدائمة المطلقتان فتنعكسان دائمة كلية لانه اذا صدق بالضرورة او دائما لا شيء من ج ب فيصدق دائما لا شيء من ب ج والا فبعض ب ج بالاطلاق العام وهو مع الاصل ينتج بعض ب ليس ب بالضرورة في الضرورية ودائما في الدائمة وهو محال **اقول** من السوالب الكلية الضرورية المطلقة والدائمة المطلقة وهما تنعكسان سالبة دائمة كلية لانه اذا صدق بالضرورة او دائما لا شيء من ج ب وجب ان يصدق دائما لا شيء من ب ج والا لصدق نقيضه وهو بعض ب ج بالاطلاق العام وينضم الى الاصل هكذا بعض ب ج بالاطلاق ولا شيء من ج ب بالضرورة او دائما ينتج بعض ب ليس ب بالضرورة في الضرورية وبالدوام في الدائمة وهو محال وهذا المحال ليس بلازم من تركيب المقدمتين لصحته ولا من الاصل لانه مفروض الصدق فتعين ان يكون لازما من نقيض العكس فيكون محالا فيكون العكس حقا لا يقال لا نم كذب قولنا بعض ب ليس ب لجواز ان يكون الموضوع معدوما فيصدق سلبه عن نفسه لانا نقول صدق السالبة اما لعدم موضوعها او لوجوده مع عدم المحمول عنه لكن الاول ههنا منتف لوجود بعض ب حيث فرض صدق نقيض العكس فلو صدق ذلك السلب لم يكن الا لعدم المحمول وهو محال ومن الناس من ذهب الى انعكاس السالبة الضرورية كنفسها وهو فاسد لجواز امكان صفة لنوعين تثبت لاحدهما فقط بالفعل دون الاخر فيكون النوع الاخر مسلوبا عنه تلك الصفة بالفعل بالضرورة مع امكان ثبوت الصفة له فلا يصدق سلبها عنه بالضرورة كما ان مركوب زيد يكون ممكنا للفرس والحمار وثابتا للفرس بالفعل دون الحمار فيصدق لا شيء من مركوب زيد بحمار بالضرورة و

لا يصدق لا شيء من الحمار بمركوب زيد بالضرورة لصدق نقيضه وهو بعض الحمار مركوب زيد بالامكان **قال** اما المشروطة والعرفية العامتان فتنعكسان عرفية عامة كلية اذا صدق بالضرورة او دائما لا شيء من ج ب ما دام ج فدائما لا شيء من ب ج ما دام ب والا فبعض ب ج حين هو ب وهو مع الاصل ينتج بعض ب ليس ب حين هو ب هف واما المشروطة والعرفية الخاصتان فتنعكسان عرفية عامة لا دائمة في البعض اما العرفية العامة فلكونها لازمة للعامتين واما اللادوام في البعض فلانه لو كذب بعض ب ج بالاطلاق العام لصدق لا شيء من ب ج دائما فنعكس الى لا شيء من ج ب دائما وقد كان كل ج ب بالفعل هذا خلف **قال** لسالبة الكلية المشروطة والعرفية العامتان تنعكسان عرفية عامة كلية لانه متى صدق بالضرورة او دائما لا شيء من ج ب ما دام ج صدقت دائما لا شيء من ب ج ما دام ب والا فبعض ب ج حين هو ب لانه نقيضه فنضمه مع الاصل بان نقول بعض ب ج حين هو ب بالضرورة او دائما لا شيء من ج ب ما دام ج فينتج بعض ب ليس ب حين هو ب انه هف وهو ناش من نقيض العكس فالعكس حق ومنهم من زعم ان المشروطة العامة تنعكس كنفسها وهو بط لان المشروطة العامة هي التي لوصف الموضوع فيها دخل في تحقق الضرورة على ما سبق فيكون مفهوم السالبة المشروطة العامة منافاة وصف المحمول لمجموع وصف الموضوع وذاته ومفهوم عكسها منافاة وصف الموضوع لمجموع وصف المحمول وذاته ومن البين ان الاول لا يستلزم الثاني واما المشروطة والعرفية الخاصتان فتنعكسان عرفية عامة مقيدة باللادوام في البعض فانه اذا صدق بالضرورة او دائما لا شيء من ب ج ما دام ج لا دائما فنيصدق

دائما لا شيء من ب ج ما دام ب لا دائما اي بعض ب ج بالفعل فان اللادوام
في القضايا الكلية مطلقة عامة كلية على ما عرفت واذا قيد بالبعض يكون مطلقة
عامة جزئية اما صدق العرفية العامة وهي لا شيء من ج ب ما دام ج فلانها لازمة
للعامتين ولازم العام لازم الخاص واما صدق اللادوام في البعض فلانه لو لم يصدق
بعض ج ب بالفعل لصدق لا شيء من ج ب دائما وتنعكس الى لا شيء من ب ج دائما وقد كان بحكم
اللادوام الاصل كل ب ج بالفعل هذا خلف وانما تنعكس الى العرفية العامة المقيدة باللادوام
في الكل لانه يصدق لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا لا دائما ويكذب لا شيء من
الساكن بكاتب ما دام ساكنا لا دائما لكذب اللادوام وهو كل ساكن كاتب بالفعل لصدق
بعض الساكن ليس بكاتب دائما كالارض

قال وان كانت جزئية فالمشروطة والعرفية الخاصتان تنعكسان عرفية خاصة لانه
اذا صدق بالضرورة او دائما بعض ج ليس ب ما دام ج لا دائما صدق دائما ليس بعض
ب ج ما دام ب لا دائما لانا نفرض ذات الموضوع وهو ج د فد ج بالفعل ود ب بحكم
اللادوام وليس د ج ما دام ب والا لكان د ج حين هو ب فب حين هو ج
وقد كان ليس ب ما دام ج هذا خلف واذا صدق د ج و ب عليه تنافيا فيه صدق
بعض ب ليس ج ما دام ب لا دائما وهو المطلوب واما البواقي فلا تنعكس لانه يصدق
بالضرورة بعض الحيوان ليس بانسان وبالضرورة ليس بعض القمر بمنخسف وقت التربيع
لا دائما مع كذب عكسها بالامكان العام الذي هو اعم الجهات لكن الضرورية
اخص البسائط والوقتية اخص المركبات الباقية ومتى لم تنعكسا لم تنعكس شيء
منها لما عرفت ان انعكاس العام يستلزم انعكاس الخاص **اقول** قد عرفت ان السوالب

الكلية سبع منها لا تنعكس وست منها تنعكس فالسوالب الجزئية لا تنعكس
الا المشروطة والعرفية الخاصتان فانهما تنعكسان عرفية خاصة لانه اذا صدق
بالضرورة او دائما ليس بعض ج ب ما دام ج لا دائما صدق دائما ليس بعض ب
ج ما دام ب لا دائما لانا نفرض ذلك البعض الذي هو ج وليس ب وما دام ج لا دائما
د فد ج بالفعل وهو ظاهر ود ب بحكم اللادوام ود ليس ج ما دام ب
والا لكان د ج في بعض اوقات كونه ب فيكون ب في بعض اوقات كونه ج لان
الوصفين اذا تقارنا على ذات يثبت كل منهما في وقت الآخر وقد كان د ليس ب
ما دام ج هذا خلف اذ قد صدق ج ب على د وتنافيا فيه اي متى كان ج لم يكن
ب ومتى كان ب لم يكن ج صدق بعض ب ليس ج ما دام ب لا دائما فانه لما
صدق على د ب صدق ليس ج ما دام ب صدق بعض ب ليس ج ما دام ب
وهو الجزء الاول من العكس ولما صدق عليه انه ج وب صدق عليه بعض ب ج
بالفعل وهو لا دوام العكس فيصدق العكس بجزئيه معا واما السوالب الجزئية
الباقية فلا تنعكس لانها اما السوالب الاربع التي هي الدائمتان والعامتان او
السوالب السبع المذكورة واخص الاربع الضرورية واخص السبع الوقتية وشيء
منهما لا ينعكس اما الضرورية فلصدق قولنا بعض الحيوان ليس بانسان بالضرورة
مع كذب بعض الانسان ليس بحيوان بالامكان العام اذ كل انسان حيوان بالضرورة
واما الوقتية فلصدق بعض القمر ليس بمنخسف وقت التربيع لا دائما وكذب
بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان العام لان كل منخسف قمر بالضرورة واذا لم ينعكس
الاخص لم ينعكس الاعم لان انعكاس العام مستلزم لانعكاس الاخص لا يقال

قد تبين ان السوالب السبع الكلية لا تنعكس ويلزم من ذلك عدم انعكاس جزئياتها لان
الكلية اخص من الجزئية وعدم انعكاس الاخص ملزوم لعدم انعكاس الاعم فكان فيه ثبات
كفاية فلا حاجة الى هذا التطويل لانا نقول هذا طريق اخر لبيان عدم انعكاس الجزئيات
وتعيين الطريق ليس من داب المناظرة قال اما الموجبة كلية كانت او جزئية
فلا تنعكس كلية اصلا لاحتمال كون المحمول اعم من الموضوع كقولنا كل انسان حيوان
واما في الجهة في الضرورية والدائمة والعامتان تنعكس حينية مطلقة لانه اذا صدق كل ج
ب باحدى الجهات الاربع المذكورة فبعض ب ج حين هو ب والا فلا شيء من ب ج ما دام
ب وهو مع الاصل ينتج لا شيء من ج ج بالضرورة او دائما في الضرورية و
الدائمة وما دام ج في العامتين وهو محال واما الخاصتان فتنعكسان حينية
مطلقة مقيدة باللادوام اما الحينية المطلقة فلكونها لازمة لعاميهما واما
اللادوام في الاصل الكلي فلانه لو كذب بعض ب ليس ج بالفعل لصدق كل ب ج دائما
فنضمه الى الجزء الاول من الاصل وهو قولنا بالضرورة او دائما كل ج ب ما دام ج ينتج
كل ب ب دائما ونضمه الى الجزء الثاني منه وهو قولنا لا شيء من ج ب بالاطلاق العام ينتج
لا شيء من ب ب بالاطلاق العام فيلزم اجتماع النقيضين وهو محال واما في الجزئي
فنفرض الموضوع د فد ليس ج بالفعل والا لكان ج دائما فد ب دائما لدوام الباء بدوام
الجيم لكن اللازم باطل لانه ينافي الاصل للادوام اما الوقتيتان والوجوديتان
والمطلقة العامة فتنعكس مطلقة عامة لانه اذا صدق كل ج ب باحدى
الجهات الخمس المذكورة فبعض ب ج بالاطلاق العام والا لصدق لا شيء
من ب ج دائما وهو مع الاصل ينتج لا شيء من ج ج دائما وهو محال اقول ما ذكر

كان حكم السوالب اما الموجبات فهي لا تنعكس في الكم كلية سواء كانت كلية او
جزئية لجواز ان يكون المحمول فيها اعم من الموضوع وامتناع حمل الخاص على كل افراد
العام كقولنا كل انسان حيوان عكسه كليا كاذب اما في الجهة فالضرورية والدائمة
والعامتان تنعكس حينية مطلقة بالخلف فانه اذا صدق كل ج ب او بعضه
ب باحدى الجهات الاربع اي بالضرورة او دائما او ما دام ج وجب ان يصدق بعض ب ج
حين هو ب والا لصدق نقيضه وهو لا شيء من ب ج ما دام ب وهو مع الاصل
ينتج لا شيء من ج ج بالضرورة او دائما ان كان الاصل ضروريا او دائما او ما دام
ج ان كان احدى العامتين وهو محال وليس لاحد ان يمنع استحالته بناء على جواز
سلب الشيء عن نفسه عند عدمه لان الاصل موجب فيكون ج موجودا اما الخاصتان
فتنعكسان حينية مطلقة لا دائمة فانه اذا صدق بالضرورة او دائما
كل ج ب او بعضه ب ما دام ج لا دائما صدق بعض ب ج حين هو ب
لا دائما اما الحينية المطلقة وهي بعض ب ج حين هو ب فلكونها لازمة
لعامتيهما واما اللادوام وهو بعض ب ليس ج بالاطلاق العام فلانه لو كذب
لصدق كل ب ج دائما ونضمه الى الجزء الاول من الاصل هكذا كل ج ب دائما او بالضرورة
او دائما او كل ج ب ما دام ج لينتج كل ب ب دائما ونضمه الى الجزء الثاني الذي
هو اللادوام ونقول كل ب ج دائما ولا شيء من ج ب بالاطلاق العام لينتج لا شيء
من ب ب بالاطلاق فلما صدق كل ب ج دائما لزم صدق كل ب ب
دائما ولا شيء من ب ب بالاطلاق وانه اجتماع النقيضين وهو محال هذا اذا كان
الاصل كليا واما اذا كان جزئيا فيتم فيه هذا البيان لان جزئية جزئيتان

والجزئية لا تنتج في كبرى الشكل الاول على ما ستسمعه فلا بد فيه من طريق آخر
وهو الافتراض بأن نفرض الذات التي صدق عليها ج و ب ما دام ج لا دائما د فد
ب و د ج هو ظاهر و د ليس ج بالفعل والا لكان ج دائما فيكون ب دائما لانا
حكمنا في الاصل انه ب ما دام ج وقد كان د ب لا دائما هذا خلف فاذا صدق عليه انه
ليس ج بالفعل صدق بعض ب ليس ج بالفعل وهو مفهوم اللادوام العكس ولا يجري
هذا الطريق في الاصل الكلي واقتصر على البيان في الاصل الجزئي لتم وكفى على ما لا يخفى
والوقتيتان والوجوديتان والمطلقة العامة تنعكس مطلقة عامة لانه اذا صدق
كل ج ب باحد الجهات الخمس فبعض ب ج بالاطلاق العام والا فلا شيء من ب ج دائما
وهو مع الاصل ينتج لا شيء من ج ج دائما وهو محال **قال** ان شئت عكست
نقيض العكس في الموجبات ليصدق نقيض الاصل او الاخص منه **اقول** الموقوف بيان
عكوس القضايا ثلث طرق الخلف وهو ضم نقيض العكس مع الاصل لينتج محالا
والافتراض وهو فرض ذات الموضوع شيئا معينا وحمل وصفي الموضوع والمحمول عليه ليحصل
مفهوم العكس وهو لا يجري الا في الموجبات والسوالب المركبة لوجود الموضوع فيها والخلف
الخلف فانه يعم الجميع الثالث طريق العكس وهو ان يعكس نقيض العكس ليحصل ما ينافي
الاصل فلما نبه فيما سبق على الطريقين الاولين حاول التنبيه على هذا الطريق ايضا
فقال ان يعكس نقيض العكس في الموجبات ليصدق نقيض الاصل او الاخص منه فان الاصل
اذا كان كليا ونقيض عكسه سلبي كلي العكس النقيض كنفسه في الكم كليا وهو اخص من
نقيض الاصل وان كان جزئيا فان كان مطلقة عامة انعكس نقيض عكسها الى ما نافيها
لان نقيض عكسها سالبة كلية دائمة وهي تنعكس كنفسها الى نقيضها او الكان الحين

القضايا الباقية انعكس نقيض عكوسها الى ما هو اخص من نقائضها اما فى الدائمتين والعامتين والخاصتين فلان نقيض عكوسها سالبة عرفية عامة وهى تنعكس الى العرفية العامة التى هى اخص من نقائضها واما فى الوقتيتين والوجوديتين فلان نقيض عكوسها سالبة دائمة وعكسها اخص من نقائضها مثلا اذا صدق بعض ج ب بالاطلاق صدق بعض ب ج بالاطلاق والا فلا شئ من ب ج دائما وتنعكس الى لا شئ من ج ب دائما وهى نقيض بعض ج ب بالاطلاق فيلزم اجتماع النقيضين اذا صدق البعض ج ب بالضرورة فبعض ب ج حين هو ب والا فلا شئ من ب ج ما دام ب دائما فلا شئ من ج ب ما دام ج وهو اخص من نقيض بعض ج ب بالضرورة اعنى قولنا لا شئ من ج ب بالامكان وعلى هذا القياس وانما خصص هذا الطريق بالموجبات لان بيان انعكاس السوالب موقوف على عكس الموجبات كما توقف بيان انعكاسها على عكوس السوالب فلما قدمها امكنه ان يبين عكوس الموجبات بخلاف السوالب **قال** اما الممكنتان فحالهما فى الانعكاس وعدمه غير معلوم لتوقف البرهان المذكور للانعكاس فيهما على انعكاس السالبة الضرورية كنفسها او على انتاج الصغرى الممكنة مع الكبرى الضرورية فى الشكل الاول والثالث اللذين كل واحد منهما غير متحقق ولعدم الظفر بدليل يوجب الانعكاس وعدمه **اقول** قدماء المنطقيين ذهبوا الى انعكاس الممكنتين ممكنة عامة واستدلوا عليه بوجوه احدها الخلف لانه اذا صدق بعض ج ب بالامكان صدق بعض ب ج بالامكان العام والا فلا شئ من ب ج بالضرورة ونضمه مع الاصل ونقول بعض ج ب بالامكان ولا شئ من ب ج بالضرورة ينتج بعض ج ليس ج بالضرورة وانه محال وثانيها الافتراض وهو ان نفرض

ان كان مفهومها الحكم بصدق التالي على تقدير صدق المقدم لمجرد الاتفاق فيتصور انها العكس لكن ليس فيه فائدة زائدة على الاصل ١٢ سعيد

ذات ج و ب فد ب بالامكان و د ج فبعض ب ج بالامكان وهو المطلوب واما بطريق العكس فلانه لو كذب بعض ب ج بالامكان لصدق لا شيء من ب ج بالضرورة وينعكس الى لا شيء من ج ب بالضرورة وقد كان بعض ج ب بالامكان فيجتمع النقيضان وهذه الدلائل لا تتم اما الاولان فلتوقفهما على انتاج الصغرى الممكنة في الشكل الاول والثالث وستعرف انها عقيمة واما الثالث فلتوقفه على انعكاس السالبة الضرورية كنفسها وقد تبين انها لا تنعكس الا دائمة فلما لم يتم هذه الدلائل ولم يظفر المصنف بدليل على الانعكاس ولا على عدمه توقف فيه اعلم انا اذا اعتبرنا الموضوع بالفعل كما هو مذهب الشيخ ظهر عدم انعكاس الممكنة لان مفهوم الاصل ان ما هو ج بالفعل ب بالامكان ومفهوم العكس ان ما هو ب بالفعل ج بالامكان ويجوز ان يكون ب بالامكان ولا يخرج من القوة الى الفعل اصلا فلا يصدق العكس ومما يصدق فيه المثال لمن كون في السالبة الضرورية فانه يصدق كل حمار مركوب زيد بالامكان ويكذب بعض ما هو مركوب زيد بالفعل حمار بالامكان لان كل ما هو مركوب زيد بالفعل فرس بالضرورة ولا شيء من الفرس بحمار بالضرورة فلا شيء مما هو مركوب زيد بحمار بالضرورة واما اذا اعتبر بالامكان كما هو مذهب الفارابي تنعكس الممكنة كنفسها لان مفهومها ان ما هو ج بالامكان فهو ب بالامكان فما هو ب بالامكان ج بالامكان لا محالة ويتضح لك من هذه المباحث ان انعكاس السالبة الضرورية كنفسها مستلزم لانعكاس الممكنة كنفسها وبالعكس كل ذلك بطريق العكس **قال** اما الشرطية فالمتصلة الموجبة تنعكس موجبة جزئية والسالبة الكلية سالبة كلية اذ لو صدق نقيض العكس لانتظم مع الاصل قياسا منتجا للمحال واما السالبة الجزئية فلا تنعكس

قولنا قد لا يكون اذا كان هذا حيوانا فهو انسان مع كذب العكس اما المنفصلة فلا يتصور فيها العكس لعدم الامتياز بين جزئيها بالطبع اقول الشرطيات المتصلة اذا كانت موجبة سواء كانت موجبة كلية او جزئية تنعكس موجبة جزئية واذا كانت سالبة كلية تنعكس سالبة كلية بالخلف فانه لو صدق نقيض العكس لانتظم مع الاصل قياسا منتجا للمحال اما اذا كانت موجبة فلانه اذا صدق كلما كان او قد يكون اذا كان اب فجد وجب ان يصدق قد يكون اذا كان جد فاب والا فليس البتة اذا كان جد فاب وينتظم مع الاصل هكذا قد يكون اب فجد وليس البتة اذا كان جد فاب فقد لا يكون اذا كان اب فاب وهو محال ضرورة صدق قولنا كلما كان اب فاب اما اذا كانت سالبة فلانه اذا صدق قولنا ليس البتة اذا كان اب فجد فليس البتة اذا كان جد فاب والا فقد يكون اذا كان جد فاب وهو مع الاصل ينتج قد لا يكون اذا كان جد فجد هذا خلف اما لم تنعكس الموجبة الكلية كلية لجواز ان يكون التالي اعم من المقدم وامتناع استلزام العام للخاص كليا كقولنا كلما كان الشيء انسانا كان حيوانا وعكسه كلي كاذب اما السالبة الجزئية فلا تنعكس لصدق قولنا قد لا يكون اذا كان هذا حيوانا فهو انسان مع كذب قولنا قد لا يكون اذا كان هذا انسانا كان حيوانا لانه كلما كان هذا انسانا كان حيوانا هذا اذا كانت المتصلة لزومية اما اذا كانت اتفاقية فان كانت اتفاقية خاصة لم يفد عكسها لان معناها موافقة صادق لصادق فكما ان هذا الصادق يوافق ذلك الصادق كذلك يوافق ذلك هذا فلا فائدة فيها وان كانت عامة لم تنعكس لجواز موافقة الصادق للتقدير بدون العكس حيث لا يكون التقدير صادقا واما المنفصلة فلا يتصور فيها العكس لعدم الامتياز

بجزئيها بحسب الطبع كما عرفت ذلك في صدر البحث قال البحث الثالث في عكس
النقيض وهو عبارة عن جعل الجزء الاول من القضية نقيض الثاني والثاني عين الاول
مع مخالفة الاصل في الكيف وموافقته في الصدق اقول القدماء من المنطقيين عكس
النقيض هو جعل نقيض الجزء الثاني جزءا اولا ونقيض الجزء الاول ثانيا مع بقاء
الكيف والصدق بحالهما فاذا قلنا كل انسان حيوان كان عكسه كل ما ليس بحيوان
ليس بانسان وحكم الموجبات فيه حكم السوالب في العكس المستوي وبالعكس حتى ان
الموجبة الكلية تنعكس كنفسها فاذا صدق قولنا كل ج ب انعكس الى قولنا كل ما ليس
ب ليس ج والا فبعض ما ليس ب ج وتنعكس بالعكس المستوي الى قولنا بعض ج
ليس ب وقد كان كل ج ب هذا خلف ونضمه الى الاصل هكذا بعض ما ليس
ب ج وكل ج ب ينتج بعض ما ليس ب ب وانه محال والموجبة الجزئية لا تنعكس
لصدق قولنا بعض الحيوان لا انسان وكذب قولنا بعض لا انسان لا حيوان والسالبة
كلية كانت او جزئية تنعكس الى سالبة جزئية فاذا قلنا لا شيء من ج ب او ليس
بعض ج ب فليصدق ليس بعض ما ليس ب ليس ج والا فكل ما ليس ب ليس ج
وتنعكس بعكس النقيض الى قولنا كل ج ب وقد كان لا شيء او ليس بعض ج ب وهذا
خلف وهكذا الشرطية المتصلة الموجبة الكلية تنعكس كنفسها لانه اذا صدق كلما كان
ا ب فج د فكلما لم يكن ج د لم يكن ا ب لان انتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم
والا لجاز انتفاء اللازم مع بقاء الملزوم وهو مما يهدم اللزوم الذي بينهما والموجبة
الجزئية لا تنعكس لصدق قولنا قد يكون اذا كان الشيء حيوانا كان لا انسانا
وكذب قولنا قد يكون اذا كان الشيء انسانا لم يكن حيوانا والسالبتان تنعكسان الى سالبة جزئية

لانه اذا صدق ليس البتة او قد لا يكون اذا كان ب ج د فقد لا يكون اذا لم يكن

ج د لم يكن آ ب والا لكلما لم يكن ج د لم يكن آ ب تنعكس الى كلما كان آ ب كان ج د وقد

كان ليس البتة او قد لا يكون اذا كان آ ب فج د هذا خلف قال المتاخرون لا

لو لم يصدق العكس لصدق بعض ما ليس ب ليس ج غاية ما فى الباب انه يلزم منه صدق

قولنا ليس بعض ما ليس ب ليس ج لكنه لا يلزم منه صدق بعض ما ليس ج لا ب لان السالبة

المعدولة اعم من الموجبة المحصلة وصدق الاعم لا يستلزم صدق الاخص فلما منعوا تلك

الطريقة غيروا التعريف الى ما عرفه المص وهو جعل الجزء الاول من القضية نقيض الثانى والثانى

عين الاول مع مخالفة الاصل فى الكيف وموافقته فى الصدق فالمراد بالقضية ههنا

هى التى تحصل بعد هذا التبديل على خلاف القضية المذكورة فى تعريف العكس المستوى

فانها هى الاصل يعنى نأخذ الجزء الثانى من الاصل ونجعل نقيضه الجزء الاول ونأخذ

الجزء الاول من الاصل ونجعل الجزء الثانى عينه فاذا حولنا عكس قولنا كل انسان

حيوان اخذنا الحيوان جعلنا الجزء الاول نقيضه اى اللاحيوان واخذنا الانسان

وجعلنا الجزء الثانى عينه فيحصل لا شئ مما ليس حيوانا بانسان وهى القضية الحاصلة

من العكس والاوضح ان يقال انه جعل نقيض الجزء الثانى من الاصل اولا وعين الجزء الاول

ثانيا مع المخالفة فى الكيف والموافقة فى الصدق قال اما الموجبات فان كانت كلية

فسبع منها وهى التى لا تنعكس سوالبها بالعكس المستوى لا ينعكس لانه يصدق بالضرورة

كل قمر فهو ليس بمنخسف وقت التربيع لا دائما دون عكسه لما عرفت وتنعكس الضرورية و

الدائمة دائمة كلية لانه اذا صدق بالضرورة او دائما كل ج ب فدائما لا شئ مما ليس ب ج

والا فبعض ما ليس ب فهو ج بالفعل وهو مع الاصل ينتج بعض ما ليس ب فهو ب بالضرورة فى

ودائما في الدائمة وهو ظ واما المشروطة والعرفية العامتان فتنعكسان عرفية عامة
كلية لانه اذا صدق بالضرورة او دائما كل ج ب ما دام ج فدائما لا شيء مما ليس ب ج ما دام
ليس ب والا فبعض ما ليس ب فهو ج حين هو ليس ب وهو مع الاصل ينتج بعض ما ليس ب فهو ب حين
هو ليس ب وهو محال اما الخاصتان فتنعكسان عرفية عامة لا دائمة في البعض اما العرفية العامة
فلاستلزام العامتين اياها واما اللادوام في البعض فلانه لو لم يصدق بعض ما ليس ب فهو ج
بالاطلاق العام لصدق لا شيء مما ليس ب ج دائما فتنعكس الى لا شيء من ج ما ليس ب دائما وقد
لا شيء من ج ب بحكم اللادوام يلزم منه كل ج فهو ليس ب بالفعل بحكم الاصل هذا خلف
وعلى رأي المتأخرين حكم الموجبات فيه حكم السوالب في العكس المستوي وبالعكس اي الموجبات انعكاسات
كلية فالسوالب التي لا تنعكس سوالبها بالعكس المستوي لا تنعكس بعكس النقيض لان الوقتية اخصها
وهي لا تنعكس لصدق قولنا بالضرورة كل قمر فهو ليس بمنخسف وقت التربيع لا دائما مع كذب
عكسه وهو ليس بعض المنخسف بقمر بالامكان العام لما عرفت ان كل منخسف قمر بالضرورة
واذا لم تنعكس الوقتية لم تنعكس شيء من السبع لان عدم انعكاس الاخص يستلزم عدم انعكاس الاعم
لما مر غير مرة والضرورية والدائمة تنعكسان دائمة كلية لانه اذا صدق بالضرورة او دائما كل
ج ب فدائما لا شيء مما ليس ب ج والا فبعض ما ليس ب ج بالفعل فنضمه الى الاصل وينتج بعض ما
ليس ب ج بالفعل بالضرورة او دائما كل ج ب ينتج بعض ما ليس ب فهو ب بالضرورة او دائما
الى ... دائما وانه محال والضرورية لا تنعكس كنفسها لانه يصدق في المثال الذي لو
بالضرورة كل مركوب زيد فرس مع كذب لا شيء مما ليس بفرس مركوب زيد بالضرورة
وقولنا بعض ما ليس بفرس مركوب زيد بالامكان العام هو الحمار والمشروطة والعرفية العامتان
تنعكسان عرفية عامة كلية لانا اذا قلنا بالضرورة او دائما كل ج ب ما دام ج

لا شيء مما ليس ب ج ما دام ليس ب لا نقيضه بعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب وظهر انما
الاصل هكذا البعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب وبالضرورة او دائما كل ج ب ما دام ج
ينتج بعض ما ليس ج ليس ب فانه خلف لتشرط العرفية الخاصتان تنعكسان عرفية
عامة لا دائمة في البعض فانه اذا صدق بالضرورة او دائما كل ج ب ما دام ج لا دائما فلا
لا شيء مما ليس ب ج ما دام ليس ب لا دائما في البعض اما صدق العامة فلانه لو صدق بعض ما ليس ب
ج ما دام ليس ب فلانه لازم العامتين لان لازم العام لازم الخاص واما اللادوام فلان
البعض اي بعض ما ليس ب ج بالاطلاق العام فلانه لولاه لصدق قولنا لا شيء مما
ليس ب ج دائما فنعكس الى قولنا لا شيء من ج ليس ب دائما وقد كان بحكم اللادوام في الاصل لا شيء
من ج ب بالفعل المستلزم لقولنا كل ج هو ليس ب بالفعل لاستلزام السالبة البسيطة
الموجبة المعدولة المحمول عند وجود الموضوع الذي هو محقق هٰهنا بسبب ايجاب الاصل
لان كل ج هو ليس ب بالفعل صادق لصدق ملزومه فيكذب لا شيء من ج ليس
ب دائما فيكون الا في البعض حقا قال وان كانت جزئية فالخاصتان تنعكسان
عرفية خاصة لانه اذا صدق بالضرورة او دائما بعض ج ب ما دام ج لا دائما وجب
ان يصدق بعض ما ليس ب ليس ج ما دام ليس ب لا دائما لانا نفرض ذات الموضوع وهو ج د
فد ليس ب بالفعل للادوام ثبوت الباء له وليس ج ما دام ليس ب والا لكان ج حين هو ليس
ب فليس ب حين هو ج وقد كان ب ما دام ج هف و ج بالفعل وهو ظاهر فبعض ما ليس
ب ليس ج ما دام ليس ب لا دائما وهو المطلوب اما البواقي فلا تنعكس لصدق قولنا
بعض الحيوان ليس بالانسان بالضرورة المطلقة وبعض القمر ليس بمنخسف بالضرورة
الوقتية مع كذب عكسها باعم الجهات ومع لو تنعكسا لم ينعكس شيء منها المعرفة في الكلي

اقول الخاصتان من الموجبات الجزئية تنعكسان عرفية خاصة لانه اذا
صدق بالضرورة او دائما بعض ج ب ما دام ج لا دائما فبعض ب ليس ج ما دام ب
لا دائما لانا نفرض ذات الموضوع وهو ج د فد ليس ب بالفعل وج لا دائما والا
ليس ج ما دام ليس ب الا لكان في بعض اوقات كونه ليس ب فهو ليس ب في بعض ما كونه
ج فقد كان في جميع اوقات كونه ج هذا خلف ود ج بالفعل وهو ظ واذا صدق
عليه انه ليس ب وانه ليس ج ما دام ليس ب فبعض ما ليس ب ليس ج ما دام ليس ب
وهو الجزء الاول من العكس واذا صدق عليه انه ج بالفعل فبعض ما ليس
ب ج بالفعل هو مفهوم اللادوام فيصدق العكس بجزئيه وهو المط واما
الموجبات الجزئية الباقية فلا تنعكس لان الوقتية اخص السبع الجزئية
الاربع التي هي الدائمتان والعامتان وهما لا تنعكسان واما الضرورية فلصدق
بالضرورة بعض الحيوان هو ليس بانسان بدون عكسه وهو بعض الانسان ليس بحيوان
بالامكان العام لصدق قولنا كل انسان حيوان بالضرورة واما الوقتية فلانه يصدق
بعض القمر هو ليس بمنخسف وقت التربيع لا دائما مع كذب بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان العام
كل منخسف قمر بالضرورة ومتى لم تنعكسا لم تنعكس شيء من الموجبات الجزئية
لما عرفت مرارا قال اما السوالب كلية كانت او جزئية فلا تنعكس كلية
لاحتمال كون نقيض المحمول اعم من الموضوع وتنعكس الخاصتان حينية مطلقة
لانه اذا صدق بالضرورة او دائما لا شيء من ج ب ما دام ج لا دائما نفرض الموضوع
د فهو ليس ب بالفعل وج في بعض اوقات كونه ليس ب لانه ليس ب في جميع اوقات كونه ج
فبعض ما ليس ب فهو ج في بعض احيان ليس ب وهي المدعى واما الوقتيتان

الوجوديتان فتنعكس مطلقة عامة لانه اذا صدق لا شيء من ج ب باحدى هذه
الجهتين فنفرض الموضوع د فهو ليس ب و ج بالفعل لوجود الموضوع فبعض ما ليس ب
فهو ج بالفعل وهو المطلوب وهكذا يبين على تقدير جزئيتهما ٢ قوله اما السوالب فكلية
كانت او جزئية لا تنعكس كلية لاحتمال ان يكون نقيض المحمول اعم من الموضوع و
امتناع ايجاب الاخص لكل افراد الاعم كقولنا لا شيء من الانسان بحجر مع انه ليس يصح ان
فامتنع ان تنعكس الى كل ما ليس بحجر انسان و تنعكس الخاصتان حينية مطلقة لانه اذا صدق
بالضرورة او دائما لا شيء من ج ب لا دائما اي بعضه ب ما دام ج لا دائما فليصدق
بعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب لان ذات الموضوع موجودة للدلالة اللادوام
عليه فلنفرضه د فد ليس ب هو مفهوم الجزء الاول د ج في بعض اوقات كونه ليس
ب لانه كان ليس ب في جميع اوقات كونه ج اذا صدق على د انه ليس ب انه ج في بعض
اوقات كونه ليس ب فبعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب وهو المدعى هنا اما في
الكتاب فالصواب انهما تنعكسان حينية لا دائمة اما الحينية فلما ذكرنا واما
اللادوام فلانه يصدق على د انه ليس ج بالفعل والا لكان ج دائما فيكون ليس ب
دائما لدوام سلب الباء بدوام الجيم وقد كان لا دائما هذا خلف فاذا صدق على د انه
ليس ب انه ليس ج بالفعل صدق بعض ما ليس ب ليس ج بالفعل وهو مفهوم اللادوام اما
الوقتيتان والوجوديتان فتنعكسان مطلقة عامة لانه اذا صدق لا شيء من ج ب ليس بعضه ب
لا دائما باحدى هذه الجهات وجب ان يصدق بعض ما ليس ب ج بالاطلاق العام لانا نفرض
الموضوع د فد ليس ب هو مفهوم الجزء الاول و د ج بالفعل بحكم اللادوام
فبعض ما ليس ب ج بالاطلاق وهو المطلوب وانما لم يتعد قيد اللادوام

والا لصدق ورد الى العكس بجواز ان يكون ج ضرورياً له فلا يصدق ليس ج ب بالامكان
قولنا ليس بعض الانسان بكاتب لا بالضرورة مع كذب بعض الكاتب بانسان لا بالضرورة
لان كل كاتب انسان بالضرورة **قال** واما بواقي السوالب الشرطية موجبة كانت او سالبة
فغير معلومة الانعكاس لعدم الظفر بالبرهان **اقول** من الناس من ذهب الى انعكاس
السوالب الباقية والشرطيات اما انعكاس الفعليات منها فلانه اذا صدق لا شيء
من ج ب بالاطلاق العام فبعض ما ليس ب ج بالاطلاق العام والا فلا شيء مما
ليس ب ج دائماً فلا شيء من ج ليس ب دائماً ويلزم كل ج ب دائماً وقد كان لا شيء
من ج ب بالاطلاق هذا خلف واما انعكاس الممكنتين فلانه اذا قلنا لا شيء من ج
ب بالامكان الخاص والعام فبعض ما ليس ب ج بالامكان العام والا فلا شيء
مما ليس ب ج بالضرورة فلا شيء من ج ليس ب بالضرورة ويلزمه كل ج ب
بالضرورة وهو ينافي الاصل واما انعكاس الشرطية الموجبة فلانه اذا صدق كلما كان
ا ب فج د فليس البتة اذا لم يكن ج د كان ا ب والا فقد يكون اذا لم يكن ج د كان ا ب فمع
الاصل ينتج قد يكون اذا لم يكن ج د فج د وانه محال وينعكس الى قولنا قد يكون اذا كان ا ب
فج د فيكون ا ب ملزوماً للنقيضين واما انعكاس الشرطية السالبة فلانه اذا
قلنا ليس البتة اذا كان ا ب فج د فقد يكون اذا لم يكن ج د فا ب والا فليس البتة
اذا لم يكن ج د فا ب فقد لا يكون اذا كان ا ب لم يكن ج د ويلزمه قد يكون اذا
ا ب فج د وهو ينافي الاصل ولما لم يتم هذه الدلائل عند المص ولم يظفر بدليل
آخر توقف في الانعكاس عنه اما الدليل الاول فلانا لا نسلم انه اذا صدق قولنا لا شيء من ج ليس ب
دائماً يستلزم كل ج ب دائماً لان السالبة المعدولة لا تستلزم الموجبة المحصلة

واما الثاني فلانا لا نم ان قولنا لا شيء مما ليس ب ج بالضرورة ينعكس الى قولنا لا
من ج ليس ب بالضرورة لما عرفت من ان السالبة الضرورية لا تنعكس كنفسها ولئن
سلمنا ذلك لكن لا نم استلزام لا شيء من ج ليس ب بالضرورة لكل ج ب بالضرورة
لما مر انفا وهو ان السالبة المعدولة لا تستلزم الموجبة المحصلة واما الثالث
فلانا لا نم استحالة قولنا قد يكون اذا لم يكن ج د فج د لثبوت الملازمة الجزئية بين
كل امرين لو كانا نقيضين ببرهان من الشكل الثالث وهو انه كلما تحقق النقيضان
تحقق احدهما وكلما تحقق النقيضان تحقق الاخر فقد يكون اذا تحقق احد النقيضين
تحقق الاخر ولا نم ايضا استلزام ا ب لنقيضين لجواز ان يكون ا ب محالا والمحال
جاز ان يستلزم النقيضين واما الرابع فلانه لا نم ان قولنا قد لا يكون اذا كان ا ب فليس
ج د يستلزم قد يكون اذا كان ا ب فج د لجواز ان لا يكون الشيء مستلزما لاحد
النقيضين فان اكل زيد لا يستلزم اكل عمرو ولا نقيضه **قال** البحث الرابع في تلازم
الشرطيات اما المتصلة الموجبة الكلية فتستلزم منفصلة مانعة الجمع من عين المقدم
ونقيض التالي ومانعة الخلو من نقيض المقدم وعين التالي متعاكستين عليهما والا
لبطل اللزوم او الانفصال والمنفصلة الحقيقية تستلزم اربع متصلات مقدم
اثنين عين احد الجزئين وتاليهما نقيض الاخر ومقدم الاخرين نقيض احد
الجزئين وتاليهما عين الاخر وكل واحد من عين الحقيقي المستلزمة للاخرى
مركبة من نقيض الجزئين **اقول** المراد بالمتصلة في هذا الباب اعني باب تلازم الشرطيات
اللزومية وبالمنفصلة العنادية فمتى صدق اللزوم الكلي بين امرين يصدق منع
الجمع بين عين الملزوم ونقيض اللازم ومنع الخلو بين نقيض الملزوم وعين

اللازم وهذان الانفصالان متعاكسان على اللزوم اي متى تحقق منع الجمع بين
امرين يكون عين احدهما مستلزما لنقيض الاخر ومتى تحقق منع الخلو بين امرين
يكون نقيض كل واحد منهما مستلزما لعين الاخر اما ان اللزوم بين الامرين يستلزم
الانفصالين فلانه لولا ذلك لبطل اللزوم بينهما فانه على تقدير اللزوم بين امرين لو لم
يصدق منع الجمع بين عين الملزوم ونقيض اللازم لجاز ثبوت الملزوم مع نقيض اللازم
فيوجد الملزوم بدون اللازم فيبطل الملازمة بينهما هف وكذلك
لو لم يصدق منع الخلو بين نقيض الملزوم وعين اللازم لجاز ارتفاع نقيض
الملزوم وعين اللازم فيجئ ثبوت الملزوم بدون اللازم فيبطل اللزوم بينهما
هذا خلف واما ان الانفصالين متعاكسان على اللزوم فلانه لولاه لبطل الانفصال
فانه اذا تحقق منع الجمع بين امرين فلو لم يجب ثبوت نقيض الاخر على تقدير عين كل
واحد منهما لجاز ثبوت عين الاخر على ذلك التقدير فيجئ اجتماع العينين فلا يكون
بينهما منع الجمع وكذلك اذا تحقق منع الخلو بين امرين فلو لم يجب ثبوت عين
الاخر على تقدير نقيض كل واحد منهما لجاز ثبوت نقيض الاخر على ذلك التقدير فيجوز
ارتفاعهما فلا يكون بينهما منع الخلو والمنفصلة الحقيقية تستلزم اربع متصلات
مقدم المتصلتين عين احد الجزئين وتاليهما نقيض الاخر ومقدم اخريين
نقيض احد الجزئين وتاليهما عين الاخر اي متى صدق الانفصال الحقيقي بين
امرين يستلزم عين كل واحد منهما نقيض الاخر ونقيض كل واحد منهما عين الاخر
اما الاول فلانه لو لم يجب ثبوت نقيض الاخر على تقدير عين كل واحد منهما لجاز
ثبوت عين الاخر على ذلك التقدير فيجوز اجتماعهما ولا يكون بينهما انفصال حقيقي هف

واما الثاني فلانه لو لم يجب ثبوت عين الاخر على تقدير نقيض كل واحد منهما لجاز

ثبوت نقيض الاخر على تقدير نقيض كل واحد منهما فيجوز ارتفاع الجزئين معا فلا يكون

بينهما انفصال حقيقي والمقدر خلافه هذا خلف كل واحد من غير الحقيقية اي من مانعة

الجمع والخلو يستلزم الاخرى مركبة من نقيضي جزئيها فمتى صدق منع الجمع

بين الامرين صدق منع الخلو بين نقيضيهما فانه لو جاز ارتفاع النقيضين لجاز

اجتماع العينين فلا يكون بينهما منع الجمع ومهما صدق منع الخلو بين امرين

صدق منع الجمع بين نقيضيهما فانه لو جاز اجتماع النقيضين لجاز ارتفاع العينين

فلا يكون بينهما منع الخلو **قال** المقالة الثالثة في القياس وفيها خمس فصول

الفصل الاول

في تعريف القياس واقسام القياس قول مؤلف من قضايا

متى سلمت لزم عنها لذاتها قول اخر **اقول** المقصد الاقصى والمطلب الاعلى من

الفن الكلام في القياس لانه العمدة في استحصال المطالب التصديقية وحده

انه قول مؤلف من قضايا متى سلمت لزم عنها لذاتها قول اخر كقولنا العالم

متغير وكل متغير حادث فانه قول مؤلف من قضيتين اذا سلمنا لزم عنهما لذاتهما

ان العالم حادث فالقول هو المركب اما المفهوم العقلي وهو جنس للقياس المعقول

واما الملفوظ وهو جنس للقياس الملفوظ والمراد من القضايا ما فوق قضية

واحدة ليتناول القياس البسيط المؤلف من قضيتين كما ذكرنا والقياس المركب

من القضايا فوق اثنين كما سيجيء واحترز به عن القضية الواحدة المستلزمة

لذاتها عكسها المستوي وعكس نقيضها فانها لا تسمى قياسا وقوله متى سلمت

اشارة الى ان تلك القضايا لا يجب ان تكون مسلمة في نفسها بل يجب ان تكون بحيث

او سلمت لزم عنهما قول آخر لنيدرج فى الحد القياس الصادق المقدمات كاذبها كقولنا

كل انسان حجر وكل حجر جماد فانه وان كانت القضيتان كاذبتين الا انهما بحيث لو سلمتا

لزم عنهما ان كل انسان جماد وقوله لزم عنها يخرج الاستقراء والتمثيل فان مقدماتهما

اذا سلمت لا يلزم عنها شئ لامكان تخلف مدلولهما عنهما وقوله لذاتهما يخرج به

عما يلزم لا لذاتها بل بواسطة مقدمة غريبة كما فى قياس المساواة وهو ما يتركب

من قضيتين متعلق محمول اولهما يكون موضوع الاخرى كقولنا آ مساو لب

و ب مساو لج فانها يستلزم ان آ مساو لج لكن لا لذاتهما بل بواسطة مقدمة

غريبة وهى ان كل مساو المساوى للشئ مساو له ولذلك لم يتحقق ذلك الاستلزام

الا حيث يصدق هذه المقدمة كما فى قولنا آ ملزوم لب و ب ملزوم لج فآ ملزوم لج

لان ملزوم الملزوم للشئ ملزوم له وقولنا الدرة فى الحقة والحقة فى البيت

اى فى التحقيق اى فى المعرفة ... [illegible]

فالدرة فى البيت لان ما فى الشئ الذى هو فى شئ آخر يكون فيه اما اذا لم يصدق

تلك المقدمة لم يحصل منه شئ كما اذا قلنا آ مباين لب و ب مباين لج لم يلزم منه

ان آ مباين لج لان مباين المباين للشئ لا يجب ان يكون مباينا له وكذلك اذا قلنا

آ نصف ب و ب نصف ج لم يلزم منه ان آ نصف ج لان نصف النصف لا يكون

نصفا له قوله قول آخر اراد به ان القول اللازم يجب ان يكون مغايرا لكل واحد

من هذه المقدمات فانه لو لم يعتبر ذلك فى القياس لزم ان يكون كل

قياس كيف كان لاستلزامه احدهما وهذا الحد منقوض بالقضية المركبة

لعكسها المستوى وعكس نقيضها فانه يصدق عليها انه قول مؤلف من قضيتين يستلزم لذاته

قولا آخر لكن لا يسمى قياسا **قال** وهو استثنائى ان كان عين النتيجة او نقيضها

مذكورا فيه بالفعل كقولنا ان كان هذا جسما فهو متحيز لكنه جسم ينتج انه
متحيز وهو بعينه مذكور فيه وكقولنا لكنه ليس بمتحيز ينتج انه ليس بجسم ونقيضه
مذكور فيه او اقتراني ان لم يكن كذلك كقولنا كل جسم مؤلف وكل مؤلف حادث ينتج كل
جسم حادث وليس هو ولا نقيضه مذكورا فيه بالفعل **قال** القياس اما استثنائي
او اقتراني لانه اما ان يكون عين النتيجة او نقيضها مذكورا فيه بالفعل ويسمى
منهما مذكورا فيه بالفعل الاول استثنائي كقولنا ان كان هذا جسما فهو متحيز
لكنه جسم ينتج انه متحيز فهو بعينه مذكور في القياس وكقولنا لكنه ليس بمتحيز
ينتج انه ليس بجسم ونقيضها اي قولنا انه جسم مذكور في القياس بالفعل وانما
سمي استثنائيا لاشتماله على حرف الاستثناء اعني لكن والثاني اقتراني كقولنا
الجسم مؤلف وكل مؤلف محدث فالجسم محدث فليس هو ولا نقيضه مذكورا في
القياس بالفعل وانما سمي اقترانيا لاقتران الحدود فيه وانما قيد ذكر النتيجة
ونقيضها في التعريفين بالفعل لانه لو لم يقيد به لدخل الاقترانيات في حد القياس
الاستثنائي اذ النتيجة مركبة من مادة وهي طرفاها ومن صورة وهي هيئتها التاليفية
ومادتها مذكورة في الاقترانيات فان مادة الشيء ما به يحصل بالقوة فيكون النتيجة
مذكورة فيها بالقوة فلو اطلق ذكر النتيجة في التعريف لانتقض تعريف الاستثنائي
منعا وتعريف الاقتراني جمعا لا يقال الحصر الامرين لازم وهو اما بطلان تعريف
القياس او بطلان تقسيمه الى قسمين لان الاستثنائي ان لم يكن قياسا بطل
التقسيم لانه تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره وان كان قياسا بطل التعريف
لانه اعتبر فيه ان يكون القول اللازم مغايرا لكل واحد من المقدمات واذا كانت

النتيجة مذكورة في القياس بالفعل لم يكن مغايرا لكل واحد من المقدمتين لانا نقول لا نم ان النتيجة اذا كانت مذكورة بالفعل في القياس لم تكن مغايرة لكل واحد من المقدمات وانما يكون كذلك لو لم تكن النتيجة جزء المقدمة وهو ممنوع فان المقدمة في الاستثنائي ليس قولنا الشمس طالعة بل استلزامه لوجود النهار لا يقال النتيجة ونقيضها يحتملان الصدق والكذب والمذكورة في القياس الاستثنائي ليس بقضية فلا يكون عين النتيجة ولا نقيضها فيه مذكورين بالفعل لانا نقول المراد بذلك ان يكون طرفا النتيجة او نقيضها مذكورين فيه بالترتيب الذي يكون في النتيجة وعلى هذا فلا اشكال **قال** وموضوع المطلوب فيه يسمى اصغر ومحموله اكبر والقضية التي جعلت جزء قياس تسمى مقدمة والمقدمة التي فيها الاصغر تسمى صغرى والتي فيها الاكبر كبرى والمتكرر بينهما حدا اوسط واقتران الصغرى بالكبرى يسمى قرينة وضربا والهيئة الحاصلة من كيفية وضع الحد الاوسط بالنسبة عند الحدين الآخرين تسمى شكلا وهو اربعة لان الحد الاوسط ان كان محمولا في الصغرى وموضوعا في الكبرى فهو الشكل الاول وان كان محمولا فيهما فهو الشكل الثاني وان كان موضوعا فيهما فهو الشكل الثالث وان كان موضوعا في الصغرى ومحمولا في الكبرى فهو الشكل الرابع **اقول** القياس الاقتراني اما حملي ان تركب من حمليات او شرطي ان لم يتركب منها وهنا كلام في الحملي البسيط فلنشتغل به ونقول القول اللازم باعتبار حصوله من القياس يسمى نتيجة وباعتبار استحصاله منه مطلوبا وكل قياس حملي لا بد فيه من مقدمتين احداهما تشتمل على موضوع المطلوب كالجسم في المثال المذكور وثانيتهما على محموله كالحادث وهما تشتركان في الحد الاوسط كالمؤلف فموضوع المطلوب يسمى اصغر لانه يكون في الاغلب

البعض الاخص اقل افرادا فيكون اصغر ومحموله يسمى اكبر لانه في الغالب اعم فهو اكثر افرادا
والحد المشترك المكرر بين الاصغر والاكبر يسمى حدا اوسط لتوسطه بين طرفي المطلوب
والمقدمة التي فيها الاصغر صغرى لانها ذات الاصغر والتي فيها الاكبر كبرى لانها
ذات الاكبر واقتران الصغرى بالكبرى في ايجابهما وسلبهما وكليتهما وجزئيتهما
يسمى قرينة وضربا والهيئة الحاصلة من وضع الحد الاوسط عند الحدين الاخرين
بحسب حمله عليهما او وضعه لهما او حمله على احدهما ووضعه للاخر يسمى شكلا وهو اربعة
لان الاوسط ان كان محمولا في الصغرى وموضوعا في الكبرى فهو الشكل الاول وان
كان محمولا فيهما فهو الشكل الثاني وان كان موضوعا فيهما فهو الشكل الثالث وان كان
موضوعا في الصغرى ومحمولا في الكبرى فهو الشكل الرابع وانما وضعت الاشكال في هذا الترتيب
لان الشكل الاول على النظم الطبيعي فان النظم الطبيعي هو الانتقال من موضوع
المطلوب الى الحد الاوسط ثم منه الى محموله حتى يلزم منه الانتقال من موضوعه الى محموله
وهذا لا يوجد الا في الاول فلهذا وضع في المرتبة الاولى ثم وضع الشكل الثاني
لانه اقرب الاشكال الباقية اليه لمشاركته اياه في صغراه التي هي اشرف المقدمتين
على موضوع المطلوب الذي هو اشرف من المحمول فان المحمول انما يطلب لاجله اما ايجابا
او سلبا ثم الشكل الثالث لان له قربا ما اليه لمشاركته اياه في اخس المقدمتين والرابع
لا قرب له اصلا لمخالفته اياه في المقدمتين وبعده عن الطبع جدا قال والشكل
الاول شرط انتاجه ايجاب الصغرى والا لم يندرج الاصغر في الاوسط وكلية الكبرى
والا لاحتمل ان يكون البعض المحكوم عليه بالاكبر غير البعض المحكوم به على الاصغر
وضروبه الناتجة اربعة الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة كلية كقولنا كل ج

ب وكل ب آ فكل ج آ الثاني من كليتين الصغرى موجبة والكبرى سالبة ينتج سالبة كلية
كقولنا كل ج ب ولا شيء من ب آ فلا شيء من ج آ الثالث من موجبتين الصغرى جزئية
ينتج موجبة جزئية كقولنا بعض ج ب وكل ب آ فبعض ج آ الرابع من موجبة جزئية
صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ج ب ولا شيء من ب آ
فبعض ج ليس آ ونتائج هذا الشكل بينة بذاتها **اقول** اعلم ان للانتاج
الاشكال الاربعة شرائط بحسب كيفية المقدمات وكميتها وشرائط بحسب جهة
المقدمات اما الشرائط التي بحسب الجهة فسيأتيك بيانها في فصل المختلطات واما
الشرائط التي بحسب الكيفية والكمية ففي الشكل الاول امران احدهما
بحسب الكيفية ايجاب الصغرى وثانيهما بحسب الكمية كلية الكبرى اما الاول
فلان الصغرى لو كانت سالبة لم يندرج الاصغر تحت الاوسط فلم يحصل الانتاج
لان الكبرى تدل على ان ما يثبت له الاوسط فهو محكوم عليه بالاكبر والصغرى على
تقدير كونها سالبة حاكمة بان الاوسط مسلوب عن الاصغر فالاصغر يكون ما ليس
ثبت له الاوسط فالحكم على ما ثبت له الاوسط لا يتعدى الى الاصغر فلا يلزم النتيجة واما الثاني
فلان الكبرى لو كانت جزئية لكان معناها ان بعض الاوسط محكوم عليه بالاكبر
جاز ان يكون الاصغر غير ذلك البعض فالحكم على بعض الاوسط لا يتعدى الى الاصغر
فلا يلزم النتيجة مثلا يصدق كل انسان حيوان وبعض الحيوان فرس ولا يصدق
بعض الانسان فرس فبقيت ضروبه الناتجة باعتبار هذين الشرطين اربعة لان الضروب
الممكنة الانعقاد في كل شكل ستة عشر فانك قد علمت ان القضية منحصرة في الشخصية
والمحصورة والمهملة لكن الشخصية في منزلة الكلية لانتاجها في كبرى

هذا الشكل فاذا قلنا بعض اثنين فرد والاثنان زوج ينتج بالضرورة هذا النتاج المهملة في قوة
الجزئية فالقضية المعتبرة ليست الا المحصورات وهي اربعة الكليتان والجزئيتان موجبة
في الصغرى وفي الكبرى فاذا قرنت احدى الصغريات الاربع باحدى الكبريات الاربع
يحصل فيه ستة عشر ضربا لكن باشتراط الامر الاول اسقط ثمانية اضرب الصغريين
السالبتان مع الكبريات الاربع وبالامر الثاني اربعة اضرب الصغريين الموجبتين
مع الجزئيتين فلم يبق الا اربعة الضرب الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة
كلية كقولنا كل ج ب وكل ب ا فكل ج ا الثاني من كليتين والكبرى سالبة ينتج
سالبة كقولنا كل ج ب ولا شيء من ب ا فلا شيء من ج ا الثالث من موجبتين والصغرى
جزئية ينتج موجبة جزئية كقولنا بعض ج ب وكل ب ا فبعض ج ا الرابع من
موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ج ب
ولا شيء من ب ا فليس بعض ج ا ونتائج هذه الضروب بينة بنفسها لا تحتاج
الى برهان واعلم ان ههنا كيفيتين ايجاب وسلب واشرفهما الايجاب لانه وجودي
والوجود اشرف وكميتين الكلية والجزئية واشرفهما الكلية لانه اضبط وانفع في
العلوم واخص من الجزئية والاخص لاشتمالها على امر زائد اشرف فعلى هذا
يكون الموجبة الكلية اشرف المحصورات لاحتوائها على الشرفين واخسها السالبة
الجزئية لاحتوائها على الخستين والسالبة الكلية اشرف من الموجبة الجزئية
لانه شرف السلب الكلي باعتبار الكلية شرف الايجاب الجزئي بحسب الايجاب وشرف
الايجاب من جهة واحدة وشرف الكلية من جهات متعددة ولما كان القضايا
الاربعة نتائجها مرتبة باعتبار ترتيب نتائجها شرفا فقدم المنتج

للاشتراط فيه قال واما الشكل الثاني فشرطه اختلاف مقدمتيه بالكيف وكلية الكبرى

والا لحصل الاختلاف الموجب لعدم الانتاج وهو صدق القياس مع ايجاب النتيجة تارة ومع

سلبها اخرى اقول لانتاج الشكل الثاني ايضا شرطان بحسب الكيفية والكمية اما بحسب

الكيفية فاختلاف مقدمتيه في الكيف بان يكون احديهما موجبة والاخرى سالبة واما

بحسب الكمية فكلية الكبرى وذلك لانه لو لم يتحقق احد الشرطين لحصل الاختلاف

وهو صدق القياس تارة مع الايجاب واخرى مع السلب والاختلاف موجب للعقم اما

لزوم الاختلاف على تقدير انتفاء الشرط الاول فلانه لو اتفقت المقدمتان في

الكيف فاما ان يكونا موجبتين او سالبتين وايا ما كان يتحقق الاختلاف اما اذا كانتا

موجبتين فلانه يصدق كل انسان حيوان وكل ناطق حيوان والحق الايجاب ولو بدلنا الكبرى

بقولنا وكل فرس حيوان كان الحق السلب واما اذا كانتا سالبتين فلصدق قولنا لا شيء من

الانسان بحجر ولا شيء من الفرس بحجر والحق السلب ولو قلنا فلا شيء من الناطق بحجر

فالحق الايجاب واما لزوم الاختلاف على تقدير انتفاء الشرط الثاني فلانه لو كانت الكبرى

جزئية فهي اما ان تكون موجبة او سالبة وعلى كلا التقديرين يتحقق الاختلاف اما

على تقدير ايجابها فلصدق قولنا لا شيء من الانسان بفرس وبعض الحيوان فرس

والصادق الايجاب ولو بدلنا الكبرى بقولنا وبعض الصاهل فرس كان الصادق

السلب واما على تقدير سلبها فلصدق قولنا كل انسان حيوان وبعض الجسم ليس بحيوان

والصادق الايجاب ولو قلنا وبعض الحجر ليس بحيوان فالحق السلب فاعلم ان الاختلاف موجب لعقم

القياس فلانه لما صدق مع الايجاب لم يكن منتجا للسلب ولما صدق مع السلب

لم يكن منتجا للايجاب لان المعني بالانتاج استلزام القياس لاحدهما

على التعيين قال وضروب الناتجة ايضا اربعة الاول من كليتين والصغرى موجبة ينتج سالبة كلية كقولنا كل ج ب ولا شئ من آ ب فلا شئ من ج آ بالخلف وهو ضم نقيض النتيجة الى الكبرى لينتج نقيض الصغرى وبانعكاس الكبرى ليرتد الى الشكل الاول والثاني من الكليتين والكبرى موجبة كلية ينتج سالبة كلية كقولنا لا شئ من ج ب وكل آ ب فلا شئ من ج آ بالخلف وبعكس الصغرى وجعلها كبرى ثم عكس النتيجة الثالث من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ج ب ولا شئ من آ ب فليس بعض ج آ بالخلف وبعكس الكبرى ليرجع الى الاول وبفرض موضوع الجزئية د فكل د ب ولا شئ من آ ب فلا شئ من د آ ثم نقول بعض ج د ولا شئ من د آ فبعض ج ليس آ الرابع من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ج ليس ب وكل آ ب فبعض ج ليس آ بالخلف والافتراض ان كانت السالبة مركبة اقول الضروب المنتجة في الشكل الثاني بحسب مقتضى الشرطين ايضا اربعة لانه تسقط باعتبار الشرط الاول ثمانية اربعة منها الموجبتان الكليتان والجزئيتان والمختلفتان وباعتبار الشرط الثاني اربعة اخرى الكبرى الموجبة الجزئية مع السالبتين والجزئية السالبة مع الموجبتين فبقيت الضروب المنتجة اربعة الاول من كليتين والكبرى سالبة كلية ينتج سالبة كلية كقولنا كل ج ب ولا شئ من آ ب فلا شئ من ج آ بيانه بالخلف والعكس اما الخلف فهو في هذا الشكل ان يوخذ نقيض النتيجة ويجعل الصغرى لان نتائج هذا الشكل سالبة فنقيضها هو الموجبة يصلح لصغروية الشكل الاول ويجعل كبرى القياس كبرى لانها لكليتها تصلح لكبروية الشكل الاول

فيصير منهما قياس فى الشكل الاول ينتج ما يناقض الصغرى فيقال لو لم يصدق لا شيء من
ج آ لصدق بعض ج آ ونضمه الى الكبرى هكذا بعض ج آ ولا شيء من آ ب ينتج من الشكل الاول
بعض ج ليس ب وقد كان الصغرى كل ج ب هذا خلف والخلف لا يلزم من الصورة لانها بديهية
الانتاج فيكون من المادة وليس من الكبرى لانها مفروضة الصدق فتعين ان
يكون من نقيض النتيجة فيكون محالا فالنتيجة حق واما العكس فبان يعكس الكبرى
ليرتد الى الشكل الاول وينتج النتيجة المذكورة فيقال متى صدقت القرينة صدقت الصغرى
مع عكس الكبرى ومتى صدقت الصغرى مع عكس الكبرى صدقت النتيجة فمتى
صدقت القرينة صدقت النتيجة وهو المطلوب الثانى من كليتين والصغرى سالبة كلية ينتج
سالبة كلية كقولنا لا شيء من ج ب وكل آ ب فلا شيء من ج آ بالخلف والعكس اما
الخلف فبالطريق المذكور واما العكس فلا يمكن بعكس الكبرى لانها لا يجابها لا تنعكس الا
جزئية والجزئية لا تنتج فى كبرى الشكل الاول بل بعكس الصغرى وجعلها كبرى
ثم عكس النتيجة فاذا عكسنا لا شيء من ج ب الى لا شيء من ب ج وجعلناها
كبرى وكبرى القياس صغرى وقلنا كل آ ب ولا شيء من ب ج ينتج من ثانى
الشكل الاول لا شيء من آ ج وهو ينعكس الى لا شيء من ج آ وهو المطلوب الثالث من
صغرى موجبة جزئية وكبرى سالبة كلية ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض
ج ب ولا شيء من آ ب فبعض ج ليس آ بالخلف والعكس كما مر والافتراض
وهو ان يفرض ذات موضوع الصغرى د فكل د ب وكل د ج ثم يضم المقدمة الاولى
الى الكبرى هكذا كل د ب ولا شيء من آ ب لينتج من ثانى هذا الشكل لا شيء من د آ ثم
بعكس المقدمة الثانية الى بعض ج د ونضم مع نتيجة القياس الاول هكذا بعض ج

قوله لما ان العكس ... فان عكس الكبرى لينتج السالب الضرب الثانى من الشكل الاول فان ... الاول انما يخالف الاول بالكبرى ... الضرب الثانى من ... كلية صغرى وموجبة كلية ... كبرى سالبة كلية ينتج سالبة كلية لا شيء من ج ب لا شيء من ... ثم نتيجة ... انما يخالف ... الصغرى وجعلها كبرى ١٢ منه

ثم عكس النتيجة هكذا كل آ ب ولا شيء من ب ج ينتج لا شيء من آ ج وينعكس الى لا شيء من ج آ وانما لا ينعكس الكبرى لانها موجبة فعكسها جزئية لا تصلح ان تكون كبرى فى الشكل الاول ١٢ سعدية

د ولا شيء من ج ا ينتج من الشكل الاول بعض ج ليس آ وهو المطلوب والافتراض يكون ابدا
من قياسين احدهما من ذلك الشكل ولكن فرضي بيانه جلي والاخر من الشكل الاول او الرابع
من صغرى سالبة جزئية وكبرى موجبة كلية ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ج ليس
ب وكل آ ب فبعض ج ليس آ ولا يمكن بيانه بالعكس لا بعكس الكبرى لانها ينعكس جزئية
والجزئية لا تصلح كبرى في الشكل الاول ولا بعكس الصغرى لانها لا تقبل العكس وبتقدير
قبولها لا تقع في كبرى الشكل الاول فبيانه اما بالخلف وبالافتراض اذا كانت
السالبة الجزئية مركبة ليتحقق وجود الموضوع واعلم ان ترتيب الضروب بذلك الترتيب لان
الضربين الاولين منتجان للكلي فلا بد من تقديمهما على الاخرين وقدم الاول
على الثاني والثالث على الرابع لاشتمالهما على صغرى الشكل الاول بخلاف الثاني
والرابع **قال** واما الشكل الثالث فشرطه ايجاب الصغرى والا يحصل الاختلاف
وكلية احدى مقدمتيه والا لكان البعض المحكوم عليه بالاصغر غير البعض
المحكوم عليه بالاكبر فلم يجب التعدية وضروبه الناتجة ستة الاول من موجبتين
كليتين ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ب ج وكل ب آ فبعض ج آ بالخلف
وهو ضم نقيض النتيجة الى الصغرى ينتج نقيض الكبرى وبالرد الى الاول بعكس
الصغرى الثاني من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة جزئية كقولنا كل ب ج
ولا شيء من ب آ فبعض ج ليس آ بالخلف وبعكس الصغرى الثالث من موجبتين
والكبرى كلية ينتج موجبة جزئية كقولنا بعض ب ج وكل ب آ فبعض ج آ بالخلف وبعكس
الصغرى وبفرض موضوع الجزئية فكل د ب وكل ب آ فكل د آ ثم نقول د ج وكل د آ فبعض
ج آ وهو المطلوب الرابع من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة

قوله فالافتراض يكون ابدا من قياسين احدهما من ذلك الشكل ذلك لانه من يتوسل بالافتراض بمعرفة انتاج سواء كان القياس الاول كما في هذا الشكل او الثاني كما في الثالث

قوله فبيانه اما بالخلف او بالافتراض بالخلف والافتراض لانه المطلوب

جزئية كقولنا بعض ب ج ولا شئ من ب آ فبعض ج ليس آ بالخلف او بعكس الصغرى والافتراض
الخامس من موجبتين والصغرى كلية ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ب ج وبعض ب آ فبعض
ج آ بالخلف او بعكس الكبرى وجعلها صغرى ثم عكس النتيجة والافتراض السادس من
موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا كل ب ج و
بعض ب ليس آ فبعض ج ليس آ بالخلف والافتراض ان كانت السالبة
مركبة **اقول** يشترط فى انتاج الشكل الثالث بحسب كيفية المقدمات ايجاب
الصغرى وبحسب الكمية كلية احدى المقدمتين اما ايجاب الصغرى فلانها لو كانت
سالبة فالكبرى اما ان تكون موجبة او سالبة وايا ما كان يحصل الاختلاف
الموجب لعدم الانتاج اما اذا كانت موجبة فكقولنا لا شئ من الانسان بفرس
وكل انسان حيوان او ناطق فالحق فى الاول الايجاب وفى الثانى السلب واما اذا
كانت سالبة فكما اذا ابدلنا الكبرى بقولنا ولا شئ من الانسان بصهال او بحمار و
الصادق فى الاول الايجاب وفى الثانى السلب واما كلية احدى المقدمتين فلانهما لو كانتا
جزئيتين احتمل ان يكون البعض من الاوسط المحكوم عليه بالاكبر غير البعض من الاوسط
المحكوم عليه بالاصغر فلم يجب تعدية الحكم من الاوسط الى الاصغر كقولنا بعض
الحيوان انسان او بعضه فرس والحكم على بعض الحيوان بالفرسية لا يتعدى
الى البعض المحكوم عليه بالانسانية وباعتبار هذين الشرطين يحصل الضروب
ستة لان اشتراط ايجاب الصغرى حذف ثمانية اضرب كما فى الاول واشتراط
كلية احديهما حذف ضربين آخرين وهما الكبريان الجزئيتان مع الموجبة
الجزئية الاول من الموجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية كقولنا

قوله باعتبار هذين الشرطين يحصل الضروب ستة الاول ... الاستقاط ... لان الصغرى ... ٥٥ ...

اما كليتين او جزئيتين ١٨ الكليات ... مع المحصورات الاربع والجزئية ... الكليتين ١٢ عصام رحمة الله عليه

كل ب ج وكل ب ا فبعض ج ا بوجهين احدهما الخلف وطريقه في هذا الشكل ان يجعل
نقيض النتيجة لكلية كبرى اذ هذا الشكل لا ينتج الا جزئية وصغرى القياس لايجابها
صغرى فينتظم منهما قياس من الشكل الاول ينتج لما ينافي الكبرى فيقال لو لم يصدق
بعض ج ا لصدق لا شيء من ج ا وكل ب ج ولا شيء من ج ا ينتج لا شيء من ب ا وكان الكبرى
كل ب ا هذا خلف وثانيهما عكس الصغرى ليرجع الى الشكل الاول وينتج النتيجة المطلوبة
بعينها الثاني من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة جزئية كقولنا كل ب ج ولا شيء
من ب ا فبعض ج ليس ا بالخلف وبعكس الصغرى كما سلف في الضرب الاول بلا فرق
وانما لم ينتج هذان الضربان الكلية لجواز ان يكون الاصغر اعم من الاكبر
وامتناع ايجاب الاخص لكل افراد الاعم او سلبه منها كقولنا كل انسان
حيوان وكل انسان ناطق ولا شيء من الانسان بفرس واذا لم ينتجا الكلي
لم ينتجه شيء من الضروب الباقية لان الضرب الاول اخص الضروب
المنتجة للايجاب والضرب الثاني اخص الضروب المنتجة للسلب وعدم
انتاج الاخص مستلزم لعدم انتاج الاعم الثالث من موجبتين والكبرى
كلية ينتج موجبة جزئية كقولنا بعض ب ج وكل ب ا فبعض ج ا بالخلف
وبعكس الصغرى وهو ظاهر وبالافتراض وهو ان يفرض موضوع الجزئية
د فكل د ب وكل د ج فنضم المقدمة الاولى الى كبرى القياس لينتج من
الشكل الاول كل د ا ثم نجعلها كبرى المقدمة الثانية لينتج من اول هذا
الشكل بعض ج ا وهو المطلوب الرابع من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية
كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ب ج ولا شيء من ب ا

بعض ج ليس آ بالطرق الثلثة والكل ظ الخامس من موجبتين والصغرى كلية ينتج
موجبة جزئية كقولنا كل ب ج وبعض د ب فبعض ج آ بالخلف والافتراض وهو فرض
موضوع الكبرى د فكل د ب وكل د آ فيجعل المقدمة الاولى صغرى وصغرى الاصل كبرى
فكل د ب وكل ب ج ينتج من الشكل الاول كل د ج ونجعلها صغرى للمقدمة الثانية
هكذا كل د ج وكل د آ فبعض ج آ وهو المطلوب وبعكس الكبرى وجعلها صغرى ثم
عكس النتيجة لا بعكس الصغرى لان الكبرى جزئية والجزئية لا تصلح لكبروية الشكل
الاول السادس من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية
كقولنا كل ب ج وبعض د ب ليس آ فبعض ج ليس آ بالخلف والافتراض
في الكبرى ان كانت السالبة مركبة ليتحقق وجود الموضوع لا بعكس الصغرى لان
الجزئية لا تقع في كبرى الشكل الاول ولا بعكس الكبرى لانها لا تقبل العكس و
تبقى بانعكاسها لا تصلح لصغروية الشكل الاول وانما وضعت هذه الضروب
في هذه المراتب لان الاول اخص الضروب لنتيجة الايجاب والثاني اخص
الضروب لنتيجة السلب لاخصية شرفه وقدم الثالث والرابع على الاخرين لاشتمالهما على
كبرى الشكل الاول قال واما الشكل الرابع فشرطه بحسب الكمية والكيفية
ايجاب المقدمتين مع كلية الصغرى او اختلافهما بالكيف مع كلية احديهما لانه لولا
احدهما يحصل الاختلاف الموجب لعدم الانتاج وضروبه الناتجة ثمانية الاول من
موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ب ج وكل آ ب فبعض ج آ
بعكس الترتيب ثم عكس النتيجة الثاني من موجبتين والكبرى جزئية ينتج
موجبة جزئية كقولنا كل ب ج وبعض آ ب فبعض ج آ لما مر الثالث من كليتين

والصغرى سالبة ينتج سالبة كلية كقولنا لا شيء من ب ج وكل آ ب فلا شيء من ج آ
الرابع من كليتين والصغرى موجبة ينتج سالبة جزئية كقولنا كل ب ج ولا شيء من آ ب
فبعض ج ليس آ بعكس المقدمتين الخامس من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية
كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ب ج ولا شيء من آ ب فبعض ج ليس آ
لما مرّ السادس من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج سالبة
جزئية كقولنا بعض ب ليس ج وكل آ ب فبعض ج ليس آ بعكس الصغرى ليرتد
الى الثاني السابع من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا
كل ب ج وبعض آ ليس ب فبعض ج ليس آ بعكس الكبرى ليرتد الى الثالث الثامن من سالبة
كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا لا شيء من ب ج وبعض
آ ب فبعض ج ليس آ بعكس الترتيب ثم عكس النتيجة **اقول** شرط انتاج الشكل
الرابع بحسب الكيفية والكمية احد الامرين وهو اما ايجاب المقدمتين مع
كلية الصغرى او اختلافهما بالكيف مع كلية احديهما وذلك لانه لولا احدهما
لزم احد الامور الثلث اما سلب المقدمتين او ايجابهما مع جزئية الصغرى
او اختلافهما بالكيف مع جزئيتهما وعلى التقادير يتحقق الاختلاف الموجب لعدم
الانتاج اما اذا كانتا سالبتين فلصدق قولنا لا شيء من الانسان بفرس ولا
شيء من الحمار بانسان والحق السلب ولا شيء من الصاهل بانسان والحق
الايجاب واما اذا كانتا موجبتين والصغرى جزئية فلانه يصدق قولنا بعض
الحيوان انسان وكل ناطق حيوان مع حقية الايجاب وكل فرس حيوان مع
حقية السلب اما اذا كانتا مختلفتين بالكيف مع كونهما جزئيتين

كانتا

فلان الموجبة ان كانت صغرى صدق قولنا بعض الناطق انسان و بعض الحيوان ليس
بناطق او بعض الفرس ليس بناطق والصادق في الاول الايجاب وفي الثاني السلب وان كانت
كبرى صدق بعض الانسان ليس بفرس وبعض الحيوان انسان والحق الايجاب او بعض
الناطق انسان والحق السلب وضروبه الناتجة بحسب هذا الاشتراط
ثمانية لسقوط اربعة اضرب باعتبار عقم السالبتين وضربين لعقم الموجبتين
مع جزئية الصغرى واخرين لعقم المختلفتين من الجزئيتين الاول من موجبتين
كليتين ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ب ج وكل ا ب فبعض ج ا لعكس
الترتيب ثم عكس النتيجة فانا اذا عكسنا الترتيب يرتد الى الشكل الاول هكذا كل
ا ب وكل ب ج ينتج كل ا ج وهو ينعكس الى بعض ج ا وهو المط ولا ينتج كليا لجواز
ان يكون الاصغر اعم من الاكبر وامتناع حمل الاخص على كل افراد الاعم كقولنا
كل انسان حيوان وكل ناطق انسان مع ان الحق بعض الحيوان ناطق الثاني
من موجبتين والكبرى جزئية ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ب ج وبعض
ا ب فبعض ج ا لعكس الترتيب ايضا كما مر الثالث من كليتين والصغرى
سالبة كلية ينتج سالبة كلية كقولنا لا شئ من ب ج وكل ا ب فلا شئ
من ج ا لعكس الترتيب ايضا كما مر الرابع من كليتين والصغرى موجبة ينتج
سالبة جزئية كقولنا كل ب ج ولا شئ من ا ب فبعض ج ليس ا لعكس
المقدمتين ليرجع الى الشكل الاول هكذا بعض ج ب ولا شئ من ب ا فبعض
ج ليس ا وهو المط ولا ينتج كليا لاحتمال عموم الاصغر كقولنا كل انسان حيوان
ولا شئ من الفرس بانسان مع ان الصادق ليس بعض الحيوان فرسا الخامس

من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ب ج ولا شيء من ا ب فبعض ج ليس ا لعكس المقدمتين كما مر السادس من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ب ليس ج وكل ا ب فبعض ج ليس ا بعكس الصغرى ليرتد الى الشكل الثاني وينتج النتيجة المذكورة بعينها السابع من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا كل ب ج وبعض ا ليس ب فبعض ج ليس ا لعكس الكبرى ليرجع الى الشكل الثالث وينتج النتيجة المطلوبة الثامن من سالبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا لا شيء من ب ج وبعض ا ب فبعض ج ليس ا بعكس الترتيب ليرتد الى الشكل الاول ثم عكس النتيجة وترتيب هذه الضروب ليس باعتبار انتاجها لانها لبعدها عن الطبع لم يعتد بانتاجها بل باعتبار انفسها فلذلك من قدم الاول لانه من موجبتين كليتين والايجاب الكلي اشرف الاربع وقدم الثاني على الثالث والرابع من كليتين والكلي اشرف ان كان سلبا من الجزئي وان كان ايجابا لمشاركته للاول في ايجاب المقدمتين في احكام الاختلاط كما ستعرفه ثم الثالث لارتداده الى الشكل الاول بعكس الترتيب ثم الرابع لكونه اخص من الخامس ثم الخامس على السادس لارتداده الى الشكل الاول لعكس المقدمتين ثم السادس والسابع على الثامن لاشتمالهما على الايجاب الكلي دونه وقدم السادس على السابع لارتداده الى الشكل الثاني دون السابع قال ويمكن بيان الخمسة الاول بالخلف وهو ضم نقيض النتيجة الى احدى المقدمتين لينتج ما ينعكس الى نقيض الاخرى والثاني والخامس بالافتراض ولنبين

قوله وترتيب هذه الضروب ليس باعتبار نتائجها

لانها ابعد عن الطبع انتهى ١٢ منه

فلذلك كان في الثاني القياس على الخامس لنفرض البعض الذي هو آ د فكل د آ وكل د ب فنقول
كل ج ج وكل د ب فبعض ج د ثم نقول بعض ج د وكل د آ فبعض ج آ وهو المطلوب اقول
يمكن بيان انتاج الضروب الخمسة الاول بالخلف وهو ان يضم نقيض النتيجة الى احدى
المقدمتين لينتج ما ينعكس الى نقيض الاخرى اما في الضربين الاولين المنتجين للايجاب فيجعل نقيض
النتيجة لكونه كليا كبرى وصغرى القياس لايجابها صغرى فينتظمان على هيئة الشكل الاول
كما مر في الخلف المستعمل في الشكل الثالث ويحصل نتيجة تنعكس الى ما ينافي الكبرى فلو لم
يصدق بعض ج آ لصدق لا شيء من ج آ فنجعلها كبرى لصغرى القياس وهي
كل ج ب لينتج لا شيء من ب آ وتنعكس الى لا شيء من آ ب وهو يناقض كبرى الضرب
الاول ويناقض كبرى الضرب الثاني واما في الضروب المنتجة للسلب فيجعل عين النتيجة
لايجابها صغرى وكبرى القياس لكليتها كبرى كما علمت في الضرب الاول من الشكل الثالث
لينتج من الشكل الاول نتيجة تنعكس الى ما ينافي الصغرى مثلا لو لم يصدق لا شيء من ج
لصدق بعض ج آ فنجعلها صغرى لكبرى القياس وهو كل آ ب لينتج بعض ج ب
فبعض ب ج فقد كان صغرى القياس لا شيء من ج ب هذا خلف وكل الخلف يمكن
بيانه في الشكل الثاني ولكن بينه لا يحتاج اليه ما بين في الثاني فهو ان نفرض البعض الذي
هو د فكل د آ وكل د ب فنضم كل د ب كبرى الى صغرى القياس فنقول كل ج ج وكل
د ب ينتج من اول هذا الشكل بعض ج د ونجعلها صغرى لكل د آ لينتج من الشكل
الاول بعض ج آ وهو المطلوب واما بيانه في الخامس فهو ان نفرض البعض
الذي هو ب ج كل ب ج ب وكل ج ج ثم نقول كل ب ج ب ولا شيء من آ ب لينتج من شكل
الثاني لا شيء من د ب ونجعلها كبرى لصغرى كل د ج لينتج من الثالث

بين نتيجتين هو المطلوب واعلم ان محصل الافتراض ان يوخذ مقدمة من مقدمتي القياس ويحمل وصفا موضوعها ومحمولها على ذات الموضوع فيحصل مقدمتان كليتان وان كانت مقدمة القياس جزئية لاعتبار سائر افراد ذلك البعض وتسميتهما به فان قلت ربما لا يتعدد ذات الموضوع بل يكون منحصرا في فرد واحد فلا يحصل كلية لاقتضاء الكل تعدد الافراد فنقول ح يحصل قضيتان شخصيتان وقد سمعت ان الشخصيات في الانتاج بمنزلة الكليات على ان ذلك لا يكون الا نادرا ثم لا شك ان احد الوصفين هو الحد الاوسط في القياس فيكون احد مقدمتي الافتراض محمولها الحد الاوسط فتنتظم هذه المقدمة الافتراضية مع المقدمة الاخرى القياسية وينتج نتيجة اذا انضمت الى المقدمة الاخرى الافتراضية يحصل النتيجة المطلوبة ففي الافتراض قياسان وزعم القوم ان احدهما لا بد ان يكون على نظم الشكل الاول والاخر على نظم ذلك الشكل المطلوب انتاجه وهو ليس بصحيح على الاطلاق لان الافتراض في خامس هذا الشكل ليس كذلك بل احد القياسين فيه من الشكل الثاني والاخر من الشكل الثالث والافتراض في ثانية ايضا لا يجب ان يقع كما قرروه فانه يمكن ان يبين بحيث يكون القياس الاول من الشكل الاول والثاني من الثالث على ان الاستنتاج من الاول والثالث اظهر وابين من الاستنتاج من الرابع والاول ثم انك تراهم يفترضون في باب العكوس في الكليات والجزئيات ولا يفترضون في باب الاقيسة الا في الجزئيات وهو ليس بمستقيم مطلقا بل الافتراض في الشكل الثاني والثالث لا يتم في المقدمة الكلية لان احد قياسيه اما غير مشتمل على شرائط الانتاج او موقوف على منتجية الضرب المطلوب انتاجه اما الافتراض

تسهيلا للمبتدى ١٢ عبد الحكيم

فى الشكل الرابع فقد يتم فى المقدمة الكلية كما فى كبرى الضرب الاول وصغرى الضرب
الرابع وعليك بالاعتبار والامتحان بما اعطينا لك من القانون الكلى **قال**
والمتقدمون حصروا الضروب الناتجة فى الخمسة الاول وذكروا لعدم انتاج الثلثة
الاخيرة الاختلاف فى القياس من بسيطتين ونحن نشترط كون السالبة
فيهما من احدى الخاصتين فيسقط ما ذكروه من الاختلاف **اقول**
المتقدمون كانوا يحصرون الضروب الناتجة فى هذا الشكل الخمسة الاول
وكان عندهم ان الضروب الثلاثة الاخيرة عقيمة لتحقق الاختلاف فيها
اما فى الضرب السادس فلصدق قولنا ليس بعض الحيوان بانسان وكل
فرس حيوان والحق السلب او كل ناطق حيوان والحق الايجاب واما فى السابع
فلانه يصدق قولنا كل انسان ناطق وبعض الفرس ليس بانسان والحق السلب
او بعض الحيوان ليس بانسان والحق الايجاب واما فى الثامن فكقولنا لا شئ
من الانسان بفرس وبعض الناطق انسان او بعض الحيوان انسان فاشار المص
الى جوابه بان بيان الاختلاف فى هذه الضروب انما يتم اذا كان القياس مركبا
من المقدمات البسيطة لكنا نشترط فى انتاجها ان يكون السالبة المستعملة
فيهما من احدى الخاصتين فلا تنتهض تلك النقوض عليها واعلم ان انتاجها
بناء على انعكاس السالبة الجزئية الخاصة كنفسها لان السادس والسابع انما يرتدان
الى الثانى والثالث بعكسهما والثامن انما ينتج لو كان بحيث اذا بدل مقدمتاه
يحصل من الشكل الاول سالبة خاصة تنعكس الى النتيجة المطلوبة ولم يظهر للمتقدمين
انعكاسها واتفق لبعض الافاضل من المتاخرين فان وقف عليه فبين ذلك

قوله تلك النقوض ... لكون السالبة المستعملة فى تلك النقوض بسيطة ١٢ عبد الحكيم

قال الفصل الثاني في المختلطات اما الشكل الاول فشرطه بحسب الجهة فعلية الصغرى

اقول المختلطات هي الاقيسة الحاصلة من خلط الموجهات بعضها مع بعض وعند اعتبار الجهات في المقدمات يعتبر لانتاج الاشكال شرائط اما الشكل الاول فشرطه باعتبار الجهة ان يكون الصغرى فعلية فانها لو كانت ممكنة لم يجب تعدى الحكم من الاوسط الى الاصغر لان الكبرى تدل على ان كل ما هو اوسط بالفعل محكوم عليه بالاكبر والاصغر ليس مما هو اوسط بالفعل بل بالامكان فجاز ان يبقى بالقوة ولا يخرج منها الى الفعل فلم يتعد الحكم من الاوسط اليه مثلا يصدق في الفرض المذكور كل حمار مركوب زيد بالامكان العام وكل مركوب زيد بالفعل فرس بالضرورة ولا يصدق كل حمار فرس بالامكان العام لان معنى الكبرى ان كل ما هو مركوب زيد بالفعل فهو فرس بالضرورة والحمار ليس بمركوب زيد بالفعل اصلا فالحكم على المركوب بالفعل لا يتعدى اليه قال والنتيجة فيه كالكبرى ان كانت غير المشروطتين والعرفيتين والا فكالصغرى محذوفا عنها قيد اللادوام واللاضرورة والضرورة المخصوصة بالصغرى ان كانت الكبرى احدى العامتين وبعد ضم اللادوام اليها ان كانت احدى الخاصتين اقول قد عرفت ان الموجهات المعتبرة ثلث عشرة فاذا اعتبرناها في الصغرى والكبرى حصل مائة وتسعة وستون اختلاطا وهي الحاصلة من ضرب ثلثة عشر في نفسها لكن اشتراط فعلية الصغرى اسقط من تلك الجملة ستة وعشرين اختلاطا وهي حاصلة من ضرب الممكنتين في ثلثة عشر فبقيت الاختلاطات المنتجة مائة وثلثة واربعين والضابطة في نتائجها ان الكبرى اما ان تكون احدى الوصفيات الاربع التي هي المشروطتان و

العرفيتان او غيرهما فان كانت الكبرى غير الوصفيات الاربع بان تكون احدى التسع الباقية فالنتيجة كالكبرى وان كانت الكبرى احديها فالنتيجة كالصغرى لكن ان كان فيها قيد اللادوام واللاضرورة حذفناه وكذلك ان وجد فيها ضرورة مخصوصة بها او غير مشتركة بينها وبين الكبرى ثم ينظر في الكبرى فان لم يكن فيها قيد اللادوام كما اذا كانت احدى العامتين كان المحفوظ بعينه النتيجة وان كان فيها قيد اللادوام كما اذا كانت احدى الخاصتين ضممناه الى المحفوظ كان المجموع الحاصل منهما جهة النتيجة اما الاول وهو ان الكبرى اذا كانت غير الوصفيات الاربع كانت النتيجة كالكبرى فلانه راجع السين فان الكبرى ج دلت على ان كل ما ثبت له الاوسط بالفعل فهو محكوم عليه بالاكبر بالجهة المعتبرة في الكبرى لكن الاصغر مما ثبت له الاوسط بالفعل فيكون محكوما عليه بالاكبر بتلك الجهة المعتبرة واما الثاني وهو ان الكبرى اذا كانت احدى الوصفيات الاربع كانت النتيجة كالصغرى فان الكبرى ح تدل على ان دوام الاكبر بدوام الاوسط ولما كان الاوسط مستلزما للاكبر كان ثبوت الاكبر للاصغر بحسب ثبوت الاوسط فمتى كان ثبوت الاوسط له دائما كان ثبوت الاكبر له ايضا دائما وان كان في وقت كان في وقت وان كان الاوسط مستلزما للاكبر بالضرورة كما في المشروطتين كان ضرورة ثبوت الاكبر للاصغر بحسب ضرورة ثبوت الاوسط له لان الضروري للضروري ضروري واما حذف اللادوام الصغرى واللاضرورتها فلان الصغرى لما كانت موجبة كان اللادوام واللاضرورة فيها سالبة والسالبة لا مدخل لها في انتاج هذا الشكل واما حذف الضرورة المخصوصة بالصغرى فلان الكبرى اذا لم يكن فيها ضرورة تجاز انفكاك

الاكبر من كل ما ثبت له الاوسط لكن الاصغر مما ثبت له الاوسط فيجوز انفكاك الاكبر
عن الاصغر فلم يتعد ضرورة الصغرى الى النتيجة واما ضم لادوام الكبرى فلاندراج
البين ايضا فان الكبرى ح تدل على ان الاكبر غير دائم لكل ما هو اوسط بالفعل
والاصغر مما هو اوسط بالفعل فيكون الاكبر غير دائم لمثله الصغرى الضرورية مع
المشروطة العامة ينتج ضرورية لان النتيجة كالصغرى بعينها ومع المشروطة الخاصة
ضرورية لادائمة لانضمام اللادوام مع الصغرى لكن القياس الصادق المقدمات
لايتالف منهما لان القياس ملزوم للنتيجة فلو انتظم القياس الصادق المقدمات منهما
لزم صدق الملزوم بدون اللازم وانه مح ومع العرفية العامة ينتج دائمة بحذف
الضرورة التي هي المختصة بالصغرى منها فلم يبق الا الدوام ومع العرفية الخاصة
دائمة لادائمة بحذف الضرورة وضم اللادوام والقياس الصادق المقدمات
لاينتظم منهما ايضا كما عرفت وفي الصغرى الدائمة مع احدى العامتين ينتج دائمة ومع
احدى الخاصتين دائمة لادائمة ولا يصدق مقدمتا القياس منهما ايضا كما عرفت
لا يقال المشروطة ان فسرت بالضرورة ما دام الوصف انتج الصغرى الدائمة منهما
ضرورية كالضرورية لان الحكم في الكبرى بضرورة الاكبر لكل ما ثبت له الاوسط ما دام
وصف الاوسط ومما يدوم له وصف الاوسط هو الاصغر فيكون الاكبر ضروريا له
وان فسرت بالضرورة بشرط الوصف لم ينتج الصغرى الضرورية معها ضرورية كالدائمة
للدلالة الكبرى على ان ضرورة الاكبر بشرط وصف الاوسط فاللازم ليس الا ان الاكبر
ضروري للاصغر بشرط وصف الاوسط لكن الاوسط واجب الحذف عن النتيجة
فجاز ان لا يبقى ضرورة الاكبر لانا نقول وصف الاوسط اذا كان ضروريا

لذات الاصغر وكلما تحقق الاصغر تحقق ذات الاصغر ووصف الاوسط بالضرورة وكلما تحقق ذات الاصغر ثبت ضرورة الاكبر فكلما تحقق الاصغر ثبت ضرورة الاكبر وهو المطلوب ثم انك لو تاملت ادنى تامل امكنك ان تستخرج نتائج الاختلاطات الباقية من الضابطة المذكورة وان اشكل عليك شئ منها فارجع الى هذا الجدول لتقف عليها مفصلة

جدول القضايا المختلطات

الصغريات / الكبريات	المشروطة العامة	العرفية العامة	المشروطة الخاصة	العرفية الخاصة
الضرورية	ضرورية	دائمة	ضرورية لا دائمة	دائمة لا دائمة
الدائمة	دائمة	دائمة	دائمة لا دائمة	دائمة لا دائمة
المشروطة العامة	مشروطة عامة	عرفية عامة	مشروطة خاصة	عرفية خاصة
العرفية العامة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية خاصة	عرفية خاصة
المطلقة العامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لا دائمة	وجودية لا دائمة
المشروطة الخاصة	مشروطة عامة	عرفية عامة	مشروطة خاصة	عرفية خاصة
العرفية الخاصة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية خاصة	عرفية خاصة
الوجودية اللادائمة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لا دائمة	وجودية لا دائمة
الوجودية اللاضرورية	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لا دائمة	وجودية لا دائمة
الوقتية	وقتية مطلقة	مطلقة وقتية	وقتية مطلقة لا دائمة	مطلقة وقتية لا دائمة
المنتشرة	منتشرة مطلقة	مطلقة منتشرة	منتشرة مطلقة لا دائمة	مطلقة منتشرة لا دائمة

قال واما الشكل الثانى فشرطه بحسب الجهة امران احدهما صدق الدوام على الصغرى او كون الكبرى من القضايا المنعكسة السوالب والثانى ان لا يستعمل الممكنة

الا مع الضرورية المطلقة او مع الكبريين المشروطتين الاخريين فلا يشترط في انتاج الشكل

الثاني بحسب الجهة امران كل واحد منهما احد الامرين الاول صدق الدوام على الصغرى

اى كونها ضرورية او دائمة او كون الكبرى من القضايا الست المنعكسة السوالب

وذلك لانه لو انتفيا كانت الصغرى غير الضرورية والدائمة وهي احدى عشرة والكبرى

من القضايا السبع الغير المنعكسة السوالب فلنفرض الصغرى المشروطة الخاصة

او الوقتية لان المشروطة الخاصة اخص من المشروطة العامة والعرفيتين والوقتية

من السبع الباقية ولنفرض الكبريات السبع الوقتية واختلاط الصغريين اعنى

المشروطة الخاصة والوقتية مع الكبرى الوقتية غير منتج للاختلاف الموجب لعدم

الانتاج فانه يصدق قولنا لا شيء من [illegible] ما دام منخسفا

او في وقت معين لا دائما [illegible] بالضرورة في وقت معين لا دائما مع

امتناع السلب لامكان [illegible] ولو بدلنا

الكبرى [illegible]

ينتج هذان الاختلاطان [illegible] لعدم انتاج

الاخص عدم انتاج الاعم والثاني عدم استعمال الممكنة الا مع الضرورية المطلقة او مع

الكبريين المشروطتين فحصل ان الممكنة ان كانت صغرى لم تستعمل الا مع الضرورية

المطلقة والمشروطتين وان كانت كبرى لم تستعمل الا مع الضرورية المطلقة اما الاول

فلانه قد ظهر في الشرط الاول ان الممكنة الصغرى لا تنتج مع السبع الغير المنعكسة

السوالب لعدم صدق الدوام على الصغرى وعدم كون الكبرى من الست المنعكسة

السوالب فلو استعمل الممكنة الصغرى مع غيرها من [illegible] الثلاثة [illegible] كان

اختلاطها مع الدوائم الثلث التي هي الدائمة والعرفيتان لكن اختلاطها مع الدائمة عقيم
لجواز ان يكون الثابت لشئ بالامكان مسلوبا عنه دائما كقولنا كل رومي فهو اسود
بالامكان ولا شئ من الرومي باسود دائما مع امتناع سلب الشئ عن نفسه ولو بدلنا الكبرى بقولنا
لا شئ من الترك باسود دائما امتنع الايجاب بل لزم من عقم هذا الاختلاط عقم اختلاط الممكنة الصغرى
مع العرفيتين اما مع العرفية العامة فلان الدائمة اخص وعقم الاخص يوجب عقم
الاعم واما مع العرفية الخاصة فلعدم انتاج العرفية العامة مع الممكنة وعدم
انتاج اللادوام ايضا لان الاصل لما كان مخالفا للممكنة في الكيف كان اللادوام
موافقا لها في الكيف ولا انتاج في هذا الشكل من المتفقين في الكيف ومتى لم
ينتج العرفية الخاصة مع الممكنة بجزئيها يكون العرفية الخاصة معها عقيمة اذ المعنى
بانتاج القضية المركبة مع قضية اخرى انتاج احد جزئيها معها ومن ههنا
تسمعهم يقولون القياس من بسيطتين قياس واحد ومن مركبة وبسيطة
قياسان ومن مركبتين اربعة اقيسة فان كان المنتج منها قياسا واحدا كان
نتيجة القياس بسيطة والا ركبت النتائج وجعلت نتيجة القياس واما الثاني
وهو ان الممكنة اذا كانت كبرى لا تستعمل الا مع الضرورية المطلقة فانه قد تبين
من الشرط الاول ان الممكنة الكبرى مع غير الضرورية والدائمة عقيمة لعدم
صدق الدوام على الصغرى وعدم كون الكبرى من القضايا الست ولو استعملت
الممكنة الكبرى مع غير الضرورية لكان اختلاطها مع الدائمة وهو غير منتج
لجواز ان يكون المسلوب عن الشئ بالامكان ثابتا له دائما كقولنا كل رومي
ابيض دائما ولا شئ من الرومي بابيض بالامكان مع امتناع السلب ولو قلنا

يدل الكبرى ولا شئ من الهندى بابيض بالامكان امتنع الايجاب **قال** والنتيجة دائمة ان صدق الدوام على احدى مقدمتيه والا فكالصغرى محذوفا عنها اللادوام واللاضرورة والضرورة اية ضرورة كانت **اقول** الاختلاطات المنتجة فى هذا الشكل بحسب مقتضى الشرطين اربعة وثمانون لان الشرط الاول اسقط سبعة وسبعين اختلاطا وهى الحاصلة من ضرب احدى عشرة صغرى فى سبع كبريات والشرط الثانى اسقط ثمانية الممكنتين الصغرى مع الكبرى الدائمة والعرفيتين والكبرى مع الدائمة والضابطة فى انتاجها ان الدوام اما ان يصدق على احدى المقدمتين بان تكون ضرورية او دائمة او لا يصدق فان صدق الدوام على احدى المقدمتين فالنتيجة دائمة والا فالنتيجة كالصغرى بشرط حذف قيدى الوجود اى اللادوام واللاضرورة عنها وحذف الضرورة منها سواء كانت وصفية او وقتية اما ان النتيجة كالمقدمة الدائمة او كالصغرى فبالبراهين المذكورة فى المطلقات من الخلف والعكس والافتراض مثلا اذا صدق كل ج ب بالاطلاق ولا شئ من ا ب بالضرورة او دائما فلا شئ من ج ا دائما والا فبعض ج ا بالاطلاق ونجعله صغرى لكبرى القياس هكذا بعض ج ا بالاطلاق ولا شئ من ا ب بالضرورة او دائما ينتج من الاول بعض ج ليس ب بالضرورة او دائما وقد كان كل ج ب بالاطلاق هذا خلف ولعكس الكبرى الى لا شئ من ب ا دائما لينتج النتيجة المطلوبة ومن ههنا يظهر ان السالبة الضرورية لو انعكست كنفسها انتج الضرورية فى هذا الشكل ضرورية فلما لم يبين ذلك اقتصر فى النتيجة على الدوام لا يقال المقدمتان اذا كانتا ضروريتين لم يكن بد من صدق النتيجة ضرورية لان الاوسط اذا كان ضرورى الثبوت لاحد الطرفين ضرورى السلب عن الآخر

يكون احد الطرفين ضروري السلب عن الاخر فكان بين الطرفين مباينة ضرورية فيكون
نتيجة الطرفين ضرورية لانا نقول الحكم في المقدمتين ليس الا بان الاوسط ضروري الثبوت
لذات احد الطرفين وضروري السلب عن ذات الاخر واللازم منه ان ذات احد الطرفين ضروري
السلب عن ذات الاخر وهو ليس بمطلوب بل المطلوب ان وصف احد الطرفين ضروري السلب
عن ذات الاخر ولا يلزم من ضرورة سلب الذات ضرورة سلب الوصف لصدق قولنا
في المثال المشهور لا شيء من الحمار بفرس بالضرورة وكل مركوب زيد فرس بالضرورة
مع كذب قولنا لا شيء من الحمار بمركوب زيد بالضرورة لان كل حمار مركوب زيد بالامكان
واما حذف قيدي الوجود من الصغرى فلانها ان كانت مع كبرى بسيطة كان قيد وجودها
موافقا لها في الكيف ولو كانت مع مركبة لم ينتج مع اصلها كما ذكرنا ولا مع قيد وجودها
لان قيدي الوجود اما مطلقتان او ممكنتان او مطلقة او ممكنة ولا انتاج في هذا
الشكل منهما واما حذف الضرورة من الصغرى فلان القدر اللازم الدوام
لا يصدق على الصغرى فلو كان فيها ضرورة لكانت اما الضرورة المشروطة
والضرورة الوقتية او الضرورة المنتشرة واخص الاختلاطات من احديهما ومن
مقدمة اخرى الاختلاط من مشروطتين او من وقتية ومشروطة فالضرورة
فيهما لم تتعد الى النتيجة اما في الاختلاط من المشروطتين فلان
الاوسط فيهما ضروري الثبوت لمجموع ذات احد الطرفين ووصفه
وضروري السلب عن مجموع ذات الطرف الاخر ووصفه ولا يلزم منه الا
المنافاة الضرورية بين المجموعين والمطلوب ضرورة منافاة وصف احد الطرفين
لمجموع ذات الطرف الاخر ووصفه وهو غير لازم واما في الاختلاط من الوقتية

والمشروطة فلان الاوسط اذا كان ضرورى الثبوت للاصغر فى بعض اوقات ذاته وضرورى السلب عن الاكبر بشرط الوصف لم يلزم منه الا ذات الاكبر مع وصفه ضرورى السلب عن الاصغر فى بعض الاوقات واما ان وصف الاكبر ضرورى السلب عن ذات الاصغر فلا يلزم لجواز ان يكون لزوم ضرورة السلب ناشيا من اقتران الذات بالوصف نعم لو ظهر انعكاس المشروطة كنفسها لعدت الضرورة من الصغرى لكنه لم يتبين وان حاولت تفصيل نتائج هذا القسم فعليك بتصفح هذا الجدول

الصغرى / الكبرى	مشروطة عامة	مشروطة خاصة	عرفية عامة	عرفية خاصة
مشروطة عامة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية عامة
مشروطة خاصة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية عامة
عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية عامة
عرفية خاصة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية عامة
مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة
وجودية لا دائمة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة
وجودية لا ضرورية	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة
وقتية	وقتية مطلقة	وقتية مطلقة	وقتية مطلقة	وقتية مطلقة
منتشرة	منتشرة مطلقة	منتشرة مطلقة	منتشرة مطلقة	منتشرة مطلقة
ممكنة عامة	ممكنة عامة	ممكنة عامة	عقيمة	عقيمة
ممكنة خاصة	ممكنة عامة	ممكنة عامة	عقيمة	عقيمة

قال واما الشكل الثالث فشرطه فعلية الصغرى والنتيجة كالكبرى ان كانت

الكبرى غير الاربع والا فكعكس الصغرى محذوفا عنها اللادوام ان كانت الكبرى احدى العامتين ومضموما اليها ان كانت احدى الخاصتين **اقول** شرط انتاج الشكل الثالث بحسب الجهة ان يكون الصغرى فعلية لانها لو كانت ممكنة لم يلزم تعدى الحكم من الاوسط الى الاصغر لان الحكم في الكبرى على ما هو اوسط بالفعل والاوسط ليس باصغر بالفعل بل بالامكان فجاز ان لا يصدق الاصغر بالفعل على الاوسط فلم يندرج الاصغر تحته فلا يلزم من الحكم بالاكبر على الاوسط الحكم به على الاصغر كما اذا فرضنا ان زيدا يركب الفرس ولم يركب الحمار وعمرا يركب الحمار دون الفرس يصدق قولنا كل ما هو مركوب زيد مركوب عمرو بالامكان وكل مركوب زيد فرس بالفعل مع كذب قولنا بعض ما هو مركوب عمرو فرس بالفعل بل بالامكان العام لان كل ما هو مركوب عمرو حمار بالضرورة فلما لم يصدق مركوب عمرو بالفعل على مركوب زيد لم يندرج تحته حتى يتعدى الحكم منه اليه وباعتبار هذا الشرط سقط من الاختلاطات الممكنة الانعقاد ستة وعشرون اختلاطا وبقيت الاختلاطات المنتجة مائة وثلثة واربعين والكبرى فيها اما ان يكون احدى الوصفيات الاربع او لا تكون فان لم تكن احد الوصفيات الاربع بل احد التسع كانت جهة النتيجة جهة الكبرى بعينها وان كانت احدى الاربع فالنتيجة كعكس الصغرى محذوفا عنه اللادوام ان كان العكس مقيدا به ومضموما اليه لادوام الكبرى ان كانت احدى الخاصتين فهي ان النتيجة كالكبرى وكعكس الصغرى فبالطريق المذكور من الخلف والعكس والافتراض على ما سبق بيانها واما حذف اللادوام من عكس الصغرى

فلان عكس الصغرى موجبة فيكون لا دوامه سالبة ولا مدخل لها في صغرى هذا
الشكل ولمنافاته لا دوام الكبرى فلانه ينتج مع الصغرى لا دوام
النتيجة وتفصيل نتائج اختلاطات القسم الثاني في هذا الجدول

صغريات / كبريات	المشروطة العامة	العرفية العامة	المشروطة الخاصة	العرفية الخاصة
ضرورية	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية لا دائمة	حينية لا دائمة
دائمة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية لا دائمة	حينية لا دائمة
مشروطة عامة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية لا دائمة	حينية لا دائمة
عرفية عامة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية لا دائمة	حينية لا دائمة
مشروطة خاصة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية لا دائمة	حينية لا دائمة
عرفية خاصة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية لا دائمة	حينية لا دائمة
مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لا دائمة	وجودية لا دائمة
وجودية لا دائمة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لا دائمة	وجودية لا دائمة
وجودية لا ضرورية	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لا دائمة	وجودية لا دائمة
وقتية	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لا دائمة	وجودية لا دائمة
منتشرة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لا دائمة	وجودية لا دائمة

قال وأما الشكل الرابع فشرط انتاجه بحسب الجهة أمور خمسة الأول كون القياس فيه
من الفعليات والثاني انعكاس السالبة المستعملة فيه والثالث صدق الدوام
على صغرى الضرب الثالث أو العرفي العام على كبراه والرابع كون الكبرى في السادس
من المنعكسة السوالب والخامس كون الصغرى في الثامن من إحدى الخاصتين والكبرى

مما يصدق عليها العرفي العام **اقول** لانتاج الشكل الرابع بحسب الجهة شرائط خمسة
الاول كون القياس فيه من الفعليات حتى لا يستعمل فيه الممكنة اصلا لان الممكنة
اما ان تكون موجبة او سالبة وايا ما كان لا ينتج اما الممكنة السالبة فلما سيأتي في الشرط
الثاني من وجوب انعكاس السالبة فيه واما الممكنة الموجبة فلانها اما ان تكون صغرى
او كبرى وعلى كلا التقديرين يتحقق الاختلاف فلما اذا كانت صغرى فلصدق قولنا في
الفرض المذكور كل ناهق مركوب زيد بالامكان وكل حمار ناهق بالضرورة مع ان الحق السلب
وصدق هذا الاختلاط مع حقية الايجاب كثير كقولنا كل صاهل مركوب زيد بالامكان وكل
فرس صاهل بالضرورة مع صدق كل مركوب زيد فرس بالضرورة واما اذا كانت كبرى فكقولنا
كل مركوب زيد فرس بالضرورة وكل حمار مركوب زيد بالامكان الخاص مع امتناع الايجاب ولو
بدلنا الكبرى بقولنا كل صاهل مركوب زيد بالامكان كان الحق الايجاب والثاني ان يكون السالبة
المستعملة فيه منعكسة لان اخص السوالب الغير المنعكسة هي السالبة الوقتية وهي اما ان تكون
صغرى او كبرى وايا ما كان لم ينتج اما اذا كانت صغرى فلصدق قولنا لا شئ من القمر بمنخسف
بالتوقيت لا دائما وكل ذي محاق فهو قمر بالضرورة مع حقية الايجاب اما اذا كانت كبرى
فلصدق قولنا كل منخسف فهو ذو محاق بالضرورة ولا شئ من القمر بمنخسف بالتوقيت
لا دائما مع امتناع السلب الشرط الثالث ان يصدق الدوام في الضرب الثالث على صغراه
بان تكون ضرورية او دائمة او العرفي العام على كبراه بان تكون من القضايا الست
المنعكسة السوالب فانه لو انتفى الامران كانت الصغرى احدى القضايا الغير الضرورية والدائمة
وهي احدى عشرة والكبرى احدى السبع لكن لما كانت الصغرى في هذا الضرب سالبة وقد تبين
ان السالبة المستعملة في هذا الشكل يجب ان تكون منعكسة سقط من تلك

للجهة اختلاط صغرى احدى السبع مع الكبريات السبع فلم يبق الا اختلاط الصغرى احدى الوصفيات
الاربع مع احدى السبع واخص الصغريات المشروطة الخاصة والكبريات الوقتية وهى لا ينتج
معها فلم ينتج الباقى وذلك لانه يصدق لا شئ من المنخسف بمضئ بالاضاءة القمرية
بالضرورة ما دام منخسفا لا دائما وكل قمر منخسف بالتوقيت لا دائما مع امتناع سلب القمر
عن المضئ بالاضاءة القمرية واعلم ان البيان فى الشرط الثانى والثالث انما يتم لو بين
فيهما امتناع الايجاب حتى يلزم الاختلاف لكن لا نظفر بصادق نقض يدل عليه الشرط
الرابع كون الكبرى فى الضرب السادس من القضايا الست المنعكسة السوالب لان هذا
الضرب ثم انما يتبين انتاجه بعكس الصغرى ليرتد الى الشكل الثانى فلا بد فيه من
شرطين احدهما ان يكون الصغرى سالبة خاصة لتقبل الانعكاس كما عرفت فيما
سبق وثانيهما ان يكون الكبرى الموجبة معها على الشرائط المعتبرة بحسب الجهة فى
الشكل الثانى ليحصل النتيجة وشرطه انه اذا لم يصدق الدوام على صغراه يكون
كبراه من الست المنعكسة السوالب فيجب ان يكون كبرى الضرب السادس كذلك
الشرط الخامس كون صغرى الضرب الثامن من احدى الخاصتين وكبراه مما
يصدق عليه العرفى العام لان انتاجه انما يظهر بعكس الترتيب ليرجع الى
الاول ثم عكس النتيجة فلا بد ان يكون مقدماه بحيث اذا بدلت احداهما
بالاخرى انتجت سالبة خاصة لتقبل الانعكاس الى النتيجة المطلوبة والشكل الاول
انما ينتج سالبة خاصة لو كان كبراه احدى الخاصتين وصغراه احدى القضايا
الست التى يصدق عليها العرفى العام اذا كانت صغراه احدى الوصفيات
الاربع فقط واما اذا كانت احدى الدائمتين فلان النتيجة

ح ضرورية لا دائمة او دائمة لا دائمة وهما اخص من العرفية الخاصة فيصدق على النتيجة
السالبة الجزئية العرفية الخاصة وهي تنعكس الى النتيجة المطلوبة فيجب ان يكون صغرى
هذا الضرب احد الخاصتين لانها كبرى الشكل الاول وكبراه من القضايا الست لانها
صغرى الشكل الاول ومن ههنا يظهر ان الضرب السابع لما كان انتاجه انما يتبين
بعكس الكبرى ليرجع الى الشكل الثالث وجب ان يكون السالبة المستعملة فيه قابلة
للانعكاس وان يكون الموجبة مع عكسها على شرائط انتاج الشكل
الثالث فلا بد فيه ايضا من شرطين احدهما ان يكون السالبة احدى
الخاصتين وثانيهما ان يكون الموجبة فعلية لان الصغرى الممكنة عقيمة في
الشكل الثالث وانما لم يذكر ذلك في الكتاب لان الشرط الاول قد علم في فصل
القياس والشرط الثاني قد علم من اول الشرط وهو عدم استعمال الممكنة في
هذا الشكل قال والنتيجة في الضربين الاولين كعكس الصغرى ان صدق الدوام
عليها او كان القياس من الست المنعكسة السوالب والا فمطلقة عامة في
الضرب الثالث دائمة ان صدق الدوام على احدى مقدمتيه والا فكعكس الصغرى
وفي الضرب الرابع والخامس دائمة ان صدق الدوام على الكبرى والا فكعكس
الصغرى محذوفا عنها اللادوام وفي السادس كما في الشكل الثاني بعد عكس
الصغرى وفي السابع كما في الشكل الثالث بعد عكس الكبرى وفي الثامن كعكس
النتيجة بعد عكس الترتيب اقول النتيجة من الاختلاطات بحسب الشرائط
المذكورة في كل واحد من الضربين الاولين مائة وواحد وعشرون وهي
الحاصلة من ضرب الموجهات الفعلية الاحدى عشرة في نفسها وفي الضرب

الثالث ستة واربعون وهى الحاصلة من الصغريين الدائمتين مع
الفعليات الاحدى عشرة ومن الصغريات المشروطتين والعرفيتين
مع الست المنعكسة السوالب فى الرابع والخامس ستة وستون وهى التى
تحصل من الصغريات الفعلية الاحدى عشرة مع الست المنعكسة السوالب وفى
السادس والثامن اثنا عشر تحصل من الصغريين الخاصتين مع
الست المنعكسة السوالب وفى السابع اثنان وعشرون تحصل من
الكبريين الخاصتين مع الفعليات الاحدى عشرة والنتيجة فى الضربين
الاولين عكس الصغرى ان كانت ضرورية او دائمة او كان
القياس من الست المنعكسة السوالب والا فمطلقة عامة وفى الضرب
الثالث دائمة ان كانت احدى المقدمتين ضرورية او دائمة
والا فعكس الصغرى وفى الرابع والخامس دائمة ان كانت الكبرى
ضرورية او دائمة والا فعكس الصغرى محذوفا عنه اللادوام
وبيان الكل بالبراهين المذكورة فى المطلقات وفى السادس
كما فى الشكل الثانى بعد عكس الصغرى وفى السابع كما فى
الشكل الثالث بعد عكس الكبرى وفى الثامن كما فى الشكل
الاول بعكس النتيجة بعد عكس الترتيب وبالجملة لما كانت هذه
الضروب الثلثة الاخيرة ترتد الى الاشكال الثلثة المذكورة
لما ذكرنا من الطرق كانت نتائج تلك الاشكال بعينها فى السادس
والسابع وبعكسها فى الثامن وعليك بمطالعة هذه الجداول

كبرى / صغرى	ضرورية	دائمة	مشروطة عامة	عرفية عامة	مشروطة خاصة	عرفية خاصة	مطلقة عامة	وجودية لا دائمة	وجودية لا ضرورية	وقتية	منتشرة
ضرورية	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة لا دائمة	حينية مطلقة لا دائمة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة
دائمة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة لا دائمة	حينية مطلقة لا دائمة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة
مشروطة عامة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة لا دائمة	حينية مطلقة لا دائمة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة
عرفية عامة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة لا دائمة	حينية مطلقة لا دائمة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة
مشروطة خاصة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة لا دائمة	حينية مطلقة لا دائمة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة
عرفية خاصة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة لا دائمة	حينية مطلقة لا دائمة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة
مطلقة عامة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة
وجودية لا ضرورية	حينية مطلقة	حينية مطلقة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة
وجودية لا دائمة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة
وقتية	حينية مطلقة	حينية مطلقة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة
منتشرة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة

قطبي

جدول نتائج الضرب الثالث

الكبرى / الصغرى	ضرورية	دائمة	مشروطة عامة	عرفية عامة	مشروطة خاصة	عرفية خاصة
ضرورية	دائمة	دائمة	دائمة	دائمة	دائمة	دائمة
دائمة	دائمة	دائمة	دائمة	دائمة	دائمة	دائمة
مشروطة عامة	دائمة	دائمة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية لا دائمة في البعض	عرفية لا دائمة في البعض
عرفية عامة	دائمة	دائمة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية لا دائمة في البعض	عرفية لا دائمة في البعض
مشروطة خاصة	دائمة	دائمة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية لا دائمة في البعض	عرفية لا دائمة في البعض
عرفية خاصة	دائمة	دائمة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية لا دائمة في البعض	عرفية لا دائمة في البعض
مطلقة عامة	دائمة	دائمة	عقيمة	عقيمة	عقيمة	عقيمة
وقتية لا دائمة	دائمة	دائمة	عقيمة	عقيمة	عقيمة	عقيمة
وجودية لا ضرورية	دائمة	دائمة	عقيمة	عقيمة	عقيمة	عقيمة
وقتية	دائمة	دائمة	عقيمة	عقيمة	عقيمة	عقيمة
منتشرة	دائمة	دائمة	عقيمة	عقيمة	عقيمة	عقيمة

جدول نتائج الضرب الرابع والخامس

الكبرى / الصغرى	ضرورية	دائمة	مشروطة عامة	عرفية عامة	مشروطة خاصة	عرفية خاصة
ضرورية	دائمة	دائمة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة
دائمة	دائمة	دائمة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة
مشروطة عامة	دائمة	دائمة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة
عرفية عامة	دائمة	دائمة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة
مشروطة خاصة	دائمة	دائمة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة
عرفية خاصة	دائمة	دائمة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة
مطلقة عامة	دائمة	دائمة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة
وجودية لا دائمة	دائمة	دائمة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة
وجودية لا ضرورية	دائمة	دائمة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة
وقتية	دائمة	دائمة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة
منتشرة	دائمة	دائمة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة

جدول نتائج الضرب السادس

الصغرى / الكبرى	مشروطة خاصة	عرفية خاصة
ضرورية	دائمة	دائمة
دائمة	دائمة	دائمة
مشروطة عامة	عرفية عامة	عرفية عامة
عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية عامة
مشروطة خاصة	عرفية عامة	عرفية عامة
عرفية خاصة	عرفية خاصة	عرفية عامة

جدول نتائج الضرب الثامن

الصغرى / الكبرى	مشروطة خاصة	عرفية خاصة
ضرورية	دائمة لا دائمة	دائمة لا دائمة
دائمة	دائمة لا دائمة	دائمة لا دائمة
مشروطة عامة	عرفية خاصة	عرفية خاصة
عرفية عامة	عرفية خاصة	عرفية خاصة
مشروطة خاصة	عرفية خاصة	عرفية خاصة
عرفية خاصة	عرفية خاصة	عرفية خاصة

جدول نتائج الضرب السابع

الصغرى / الكبرى	مشروطة خاصة	عرفية خاصة
ضرورية	حينية لا دائمة	حينية لا دائمة
دائمة	حينية لا دائمة	حينية لا دائمة
مشروطة عامة	حينية لا دائمة	حينية لا دائمة
مشروطة خاصة	حينية لا دائمة	حينية لا دائمة
عرفية عامة	حينية لا دائمة	حينية لا دائمة
عرفية خاصة	حينية لا دائمة	حينية لا دائمة
مطلقة عامة	وجودية لا دائمة	وجودية لا دائمة
وجودية لا دائمة	وجودية لا دائمة	وجودية لا دائمة
وجودية لا ضرورية	وجودية لا دائمة	وجودية لا دائمة
وقتية	وجودية لا دائمة	وجودية لا دائمة
منتشرة	وجودية لا دائمة	وجودية لا دائمة

قال الفصل الثالث في الاقترانيات الكائنة من الشرطيات وهي خمسة اقسام القسم الاول ما يتركب من المتصلتين والمطبوع منه ما كانت الشركة في جزء تام من المقدمتين و ينعقد الاشكال الاربعة فيه لانه ان كانت تاليا في الصغرى مقدما في الكبرى فهو الشكل الاول وان كانت تاليا فيهما فهو الشكل الثاني وان كان مقدما فيهما فهو الشكل الثالث وان كان مقدما في الصغرى وتاليا في الكبرى

فهو الشكل الرابع وشرائط الانتاج وعدد الضروب المنتجة في الكمية والكيفية
في كل شكل كما في الحمليات من غير فرق مثال الضرب الاول من الشكل الاول
كلما كان اب فجد وكلما كان جد فهز ينتج كلما كان اب فهز اقول
ليس المراد بالقياس الشرطي هو المركب من الشرطيات بل هو ما لا يتركب من
الحمليات المحضة سواء يتركب من الشرطيات المحضة او من الشرطيات والحمليات
واقسامه خمسة لانه اما ان يتركب من المتصلتين او منفصلتين او حملية ومتصلة
او حملية ومنفصلة او متصلة ومنفصلة القسم الاول ما يتركب من المتصلتين
والمشترك بينهما اما في جزء تام من كل واحد منهما وهو المقدم والتالي
بكماله او في جزء غير تام منهما اي جزء من المقدم والتالي واما في جزء تام
من احدهما وغير تام من الاخرى فهو ثلثة اقسام لكن القريب الطبع منها الاول
وهو ما يكون الشركة في جزء تام من المقدمتين وينقسم الى الاشكال الاربعة لان الحد
الاوسط وهو المشترك بينهما ان كان تاليا في الصغرى ومقدما في الكبرى فهو الشكل
الاول كقولنا كلما كان اب فجد وكلما كان جد فهز فكلما كان اب فهز وان كان
تاليا فيهما فهو الشكل الثاني كقولنا كلما كان اب فجد وليس البتة اذا كان هز
فجد فليس البتة اذا كان اب فهز وان كان مقدما فيهما فهو الشكل الثالث
كقولنا كلما كان جد فاب وكلما كان جد فهز فقد يكون اذا كان اب
فهز وان كان مقدما في الصغرى وتاليا في الكبرى فهو الشكل الرابع كقولنا كلما
كان جد فاب وكلما كان هز فجد فقد يكون اذا كان اب فهز وشرائط انتاج
هذه الاشكال كما في الحمليات من غير فرق بعد ان يشترط في الاول ايجاب

الصغرى وكلية الكبرى وفى الثانى اختلاف مقدمتيه فى الكيف وكلية الكبرى الى غير ذلك
وكذلك عدد ضروبها الا فى الشكل الرابع فان ضروبه ههنا خمسة لان انتاج الضروب
الثلثة الاخيرة يستلزم تركيبها من السالبة وهو غير معتبر فى الشرطيات وكذلك حال
النتيجة فى الكمية والكيفية فيكون نتيجة الضرب الاول من الشكل الاول موجبة كلية
ومن الشكل الثانى سالبة كلية وعلى هذا القياس **قال** القسم الثانى ما يتركب
من المنفصلات والمطبوع منه ما كانت الشركة فى جزء غير تام من المقدمتين كقولنا
دائما اما كل ا ب او كل ج د ومنفصلة دائما اما كل د ه او كل ر ز ينتج دائما اما كل ا ب او
كل ج ه او كل ر ز لامتناع خلو الواقع عن مقدمتى التاليف وعن احدى الاخريين فيه وينعقد فيه
الاشكال الاربعة والشرائط المعتبرة بين الحمليتين معتبرة ههنا بين المتشاركين
اقول القسم الثالث من الاقترانيات الشرطية ما يتركب من منفصلتين وايضا
ينقسم الى ثلثة اقسام لان الشركة بينهما اما فى جزء تام منهما او فى جزء غير تام منهما
او فى جزء تام من احدهما غير تام من الاخرى لان المطبوع من هذه الاقسام
ما يكون الشركة فى جزء غير تام من المقدمتين وشرط انتاجه ايجاب المقدمتين
وكلية احديهما وصدق منع الخلو عليهما كقولنا دائما اما كل ا ب او كل ج د و
دائما اما كل د ه او كل ر ز ينتج دائما اما كل ا ب او كل ج ه او كل ر ز لامتناع
خلو الواقع عن مقدمتى التاليف وهما كل ج د وكل د ه وعن احدى الاخريين
اى كل ا ب وكل ر ز فانه لما كانت المقدمات مانعتى الخلو وجب ان يكون
احد طرفى كل واحد منهما واقعا فى الواقع والاخر غير واقع فالواقع
من المنفصلة الاولى اما الطرف الغير المشارك او الطرف المشارك

فان كان الطرف غير المشارك فهو احد اجزاء النتيجة وان كان الطرف المشارك
فالواقع معه من المنفصلة الثانية واما الطرف المشارك فيجتمع الطرفان المشاركان
على الصدق ويصدق النتيجة التاليف فهي الجزء الاخر من النتيجة او الطرف الغير المشارك
وهو الجزء الثالث منهما في الواقع لا يخلوا عن نتيجة التاليف عن الطرفين الغير المشاركين
وينعقد الاشكال الاربعة في هذا القسم ايضا بحسب الطرفين المشاركين
ويعتبر فيهما ان يكون على شرائط الانتاج المعتبرة بين الحمليتين
قال القسم الثالث ما يتركب من الحملية والمتصلة والمطبوع منه ما كانت
الحملية كبرى والشركة مع تالي المتصلة ونتيجة متصلة مقدمها مقدم المتصلة
وتاليها نتيجة التاليف بين التالي والحملية كقولنا كلما كان اب فج د وكل د ه ينتج
كلما كان اب فكل ج ه وينعقد فيه الاشكال الاربعة والشرائط المعتبرة بين
الحمليتين معتبرة ههنا بين التالي والحملية اقول القسم الثالث من الاقيسة
الشرطية ما يتركب من الحملية والمتصلة والحملية فيه اما ان يكون صغرى وكبرى
واياما كان فالمشارك لها اما تالي المتصلة او مقدمها فهذه اربعة اقسام
الا ان المطبوع منها ما كانت الحملية كبرى والشركة مع تالي المتصلة وشرط انتاجه
ايجاب المتصلة والنتيجة متصلة مقدمها مقدم المتصلة وتاليها نتيجة
التاليف بين التالي والحملية كقولنا كلما كان اب فج د وكل د ه ينتج كلما
كان اب فج ه لانه كلما صدق مقدم المتصلة صدق التالي مع الحملية اما
صدق التالي فظ واما صدق الحملية فلانها صادقة في نفس الامر فيكون
صادقة على ذلك التقدير وكلما صدق التالي مع الحملية صدق

نتيجة التاليف فكلما صدق المقدم صدق نتيجة التاليف وهو المطلوب ويعتقد
فيه الاشكال الاربعة باعتبار مشاركة التالي والحملية والشرائط المعتبرة بين الحمليتين
معتبرة ههنا بين التالي والحملية **قال** القسم الرابع ما يتركب من الحملية والمنفصلة
وهو على قسمين الاول ان يكون عدد الحمليات بعدد اجزاء الانفصال ويشارك
كل واحد منهما واحدا من اجزاء الانفصال اما مع اتحاد التاليف في النتيجة كقولنا
كل ج اما ب واما د واما ه وكل ب ط وكل د ط وكل ه ط ينتج كل ج ط لصدق واحد
اجزاء الانفصال ويشاركه من الحملية اما مع اختلاف التاليف في النتيجة كقولنا كل ج اما ب
واما د واما ه وكل ب ح وكل د ط وكل ه ز ينتج كل ج اما ح واما ط واما ز كما مر
الثاني ان يكون الحمليات اقل من اجزاء الانفصال وليكن الحملية ذات جزء
واحد والمنفصلة ذات جزئين والمشاركة مع احدهما كقولنا اما كل ا ط او كل
ج ب وكل ب د ينتج اما كل ا ط او كل ج د لامتناع خلو الواقع عن مقدمتي
التاليف وعن الجزء الغير المشارك **اقول** رابع الاقسام ما يتركب من الحملية
والمنفصلة وهو قسمان لان الحمليات اما ان تكون بعدد اجزاء الانفصال او
تكون اقل منها وهذه القسمة ليست بحاصرة لجواز كونها اكثر عددا من اجزاء
الانفصال الاول ان يكون الحمليات بعدد اجزاء الانفصال ولنفرض ان كل واحد
من الحمليات تشارك جزءا واحدا من اجزاء الانفصال ح اما ان يكون
التاليفات بين الحمليات واجزاء الانفصال متحدة في النتيجة او مختلفة فيها اما اذا كانت
نتائج التاليفات واحدة فهو القياس المقسم وشرطه ان يكون المنفصلة موجبة
كلية مانعة الخلو او حقيقية كقولنا كل ج اما ب واما د واما ه وكل ب ط وكل د ط

وكل ه ط ينتج كل ج ط لانه لابد من صدق احد اجزاء الانفصال والحمليات صادقة
في نفس الامر فاي جزء يفرض صدقه من اجزاء المنفصلة يصدق مع ما يشاركه من
الحمليات وينتج النتيجة المطلوبة واما اذا كانت نتائج التاليفات مختلفة فليكن
المنفصلة مانعة الخلو كقولنا كل ج اما ب واما د واما ه وكل ب ح وكل د ط وكل ه ح
ينتج كل ج اما ح واما ط واما ح لما مر بعينه من وجوب صدق احد اجزاء المنفصلة مع ما يشاركه من
الحمليات والثاني ان يكون الحمليات اقل من اجزاء الانفصال وليفرض الحمليات واحدة
والمنفصلة ذات جزئين مانعة الخلو ومشاركة الحملية مع احدهما كقولنا اما كل ا ط
او كل ج ب وكل ب د ينتج اما كل ا ط او كل ج د لان المنفصلة لما كانت مانعة الخلو
صدق احد جزئيها فالواقع منهما اما الجزء الغير المشارك فهو احد جزئي النتيجة
او الجزء المشارك فيصدق مع الحمليات فهما مقدمتا التاليف فيصدق نتيجة
التاليف وهي الجزء الاخير من النتيجة فالواقع لا يخلو عن جزئيها **قال** القسم الخامس
ما يتركب من المتصلة والمنفصلة والاشتراك اما في جزء تام من المقدمتين او غير تام
منهما وكيف ما كان فالمطبوع منه ما يكون المتصلة صغرى والمنفصلة كبرى
مثال الاول قولنا كلما كان ا ب فج د دائما اما كل ج د او ه ز مانعة الجمع
ينتج دائما اما ان يكون ا ب او ه ز لاستلزام امتناع الاجتماع مع اللازم
دائما او في الجملة امتناعه مع الملزوم دائما او في الجملة ومانعة الخلو ينتج
قد يكون اذا لم يكن ا ب فه ز لاستلزام نقيض الاوسط الطرفين استلزاما
كليا واستلزام ذلك المطلوب من الثالث مثال الثاني كلما كان ا ب فج د دائما
اما كل د ه او د ز مانعة الخلو ينتج كلما كان ا ب فاما كل ج ه او د ز **قول**

اخر اقسام الاقترانيات الشرطية ما يتركب من المتصلة والمنفصلة والشركة بينهما اما في
جزء تام منهما او في جزء غير تام منهما او في جزء تام من احدهما غير تام من الاخر فهذه
اقسام ثلثة اقتصر المص على القسمين الاولين وكل منهما ينقسم الى قسمين لان المتصلة
فيها اما ان تكون صغرى او كبرى لكن المطبوع منهما ما تكون المتصلة صغرى والمنفصلة
موجبة كبرى اما الاول وهو ما يكون الشركة في جزء تام من المقدمتين فالمنفصلة
اما مانعة الجمع او مانعة الخلو فان كانت مانعة الجمع كقولنا كلما كان اب فجد دائما
او قد يكون اما جد او هز مانعة الجمع ينتج دائما او قد يكون اما اب او هز لان جد
لازم لاب وهز يمتنع الاجتماع مع جد كليا كان او جزئيا فيكون هز يمتنع الاجتماع
مع اب كذلك لان امتناع الاجتماع مع اللازم دائما او في الجملة يستلزم امتناع الاجتماع
مع الملزوم دائما او في الجملة وان كانت مانعة الخلو كما في المثال المذكور ينتج قد يكون
اذا لم يكن اب فهز لان نقيض الاوسط هو نقيض جد يستلزم طرفي النتيجة
اعني نقيض اب وعين هز اما انه يستلزم نقيض اب فلان نقيض اللازم يستلزم
نقيض الملزوم واما انه يستلزم عين هز فلمنع الخلو بين جد وهز وكل امرين
بينهما منع الخلو يستلزم نقيض كل واحد منهما عين الاخر على ما مر في تلازم الشرطيات
واذا استلزم نقيض الاوسط الطرفين ينتج من الشكل الثالث ان نقيض اب قد يستلزم
عين هز وهو المطلوب واما الثاني وهو ما يكون الشركة في جزء غير تام من المقدمتين
فليكن المنفصلة مانعة الخلو كقولنا كلما كان اب فكل جد دائما اما كل دط او دز
ينتج كلما كان اب فاما كل جط او دز لانه كلما فرض اب كان كل جد فالواقع من
المنفصلة اما كل دط او دز فان كان دط فالواقع يقتضي اب كل جد وكل دط

وهما يستلزمان كل ج د وان كان د ذ فعلى تقدير آ ب يكون الواقع اما كل ج د او ج ذ و هو

للطرهذا كلام اجمالي في الاقترانيات الشرطية واما بيان تفاصيلها فهو مما لا يليق

بالمختصرات **قال** الفصل الرابع في القياس الاستثنائي وهو مركب من مقدمتين

احدهما شرطية والاخرى تضع لاحد جزئيها او رفعه ليلزم وضع الاخر او رفعه

ويجب ايجاب الشرطية ولزومية المتصلة وعنادية المنفصلة وكليتها او كلية الوضع

او الرفع ان لم يكن وقت الاتصال والانفصال هو بعينه وقت الوضع والرفع

اقول قد مر ان القياس الاستثنائي ما يكون عين النتيجة او نقيضها اما مذكورا فيه

بالفعل فالمذكور فيه من النتيجة او نقيضها اما مقدمة من مقدماته وهو مح والا

يلزم اثبات الشيء بنفسه او بنقيضه او جزء من مقدمة فالمقدمة التي جزء ما فيه

تكون شرطية والاخرى وضعية فالقياس الاستثنائي ما يكون مركبا من

مقدمتين احدهما شرطية والاخرى وضعية اي اثبات لاحد جزئيها او رفعه اي

نفيه ليلزم وضع الجزء الاخر او رفعه كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود

لكن الشمس طالعة ينتج ان النهار موجود ولكن النهار ليس بموجود ينتج ان

الشمس ليست بطالعة وكقولنا دائما اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا

لكن هذا العدد زوج ينتج انه ليس بفرد ولكنه ليس بزوج ينتج انه فرد ففي

المتصلات ينتج الوضع الوضع والرفع الرفع وفي المنفصلات ينتج الوضع الرفع

وبالعكس ويعتبر في انتاج هذا القياس شرائط احدها ان يكون الشرطية موجبة

فانها لو كانت سالبة لم ينتج شيئا لا الوضع ولا الرفع فان معنى الشرطية السالبة

سلب اللزوم والعناد واذا لم يكن بين الامرين لزوم او عناد لم يلزم من تحقق احدهما

او عدمه وجود الاخرى او عدمه وثانيها ان يكون الشرطية لزومية ان كانت
متصلة وعنادية ان كانت منفصلة لان العلم بصدق الاتفاقية او كذبها موقوف على العلم
بصدق احد طرفيها او كذبه فلو استفيد العلم بصدق احد الطرفين او كذبه من
الاتفاقية يلزم الدور وثالثها احد الامرين وهو اما كلية الشرطية او كلية الاستثناء
كلية الوضع او الرفع فانه لو انتفى الامران احتمل ان يكون اللزوم او العناد على
بعض الاوضاع والاستثناء على وضع اخر فلا يلزم من ثبوت احد جزئي الشرطية او نفيه
ثبوت الآخر او انتفاؤه اللهم الا اذا كان وقت الاتصال او الانفصال ووضعها هو بعينه
وقت الاستثناء ووضعه فانه ينتج القياس ح ضرورة كقولنا ان قدم زيد في وقت الظهر
مع عمرو اكرمته لكنه قدم مع عمرو في ذلك الوقت فاكرمته والمراد بكلية الاستثناء تحققه
في جميع الازمنة فقط بل مع جميع الاوضاع التي لا ينافي وضع المقدم فاذا قلنا كلما يكون
اذا كان ا ب فج د وكان ا ب دائما لم يلزم بمجرد ذلك تحقق ج د في الجملة
وانما يلزم ذلك لو كان ا ب كما هو متحقق دائما كان واقعا مع جميع الاوضاع التي يلائمه فان ا ب
ولم يلزم من وقوعه دائما وقوعه مع جميع الاوضاع الغير المنافية لجواز ان يكون له وضع
غير ما فلا يكون له تحقق اصلا والمذكور في بعض الكتب ان دوام الوضع او الرفع ينتج
وهو انما يصح لو فسرنا الشرطية الكلية بما يكون اللزوم او العناد فيه موجودا متحققا
مع الاوضاع المتحققة في نفس الامر حتى يلزم من دوام الوضع او الرفع تحققه مع جميع
الاوضاع المعتبرة وليس كذلك بل هي مفسرة بتحقق اللزوم او العناد على الاوضاع الغير
المنافية للمقدم فيجوز ان يكون اللزوم في الجزئية له شرط لا يوجد ابدا مع وجود الملزوم
دائما وح لا يلزم من وجود الملزوم لعدم تحقق وضع اللزوم مع الملزوم وشرطه لانتفائهما

دائماً كما يصدق قولنا قد يكون اذا كان الواجب موجوداً كان الجزء موجوداً من الشكل الثالث
والواجب موجود دائماً ولا يلزم منه ان يكون الجزء موجوداً في الجملة لان اللزوم ههنا انما
هو على وضع اجتماع الواجب والجزء في الوجود وهو ليس بواقع اصلاً قال والشرطية
الموضوعة فيه ان كانت متصلة فاستثناء عين المقدم ينتج عين التالي واستثناء
نقيض التالي ينتج نقيض المقدم والا لبطل اللزوم دون العكس في شيء منهما
لاحتمال كون التالي اعم من المقدم وان كانت منفصلة فان كانت حقيقية فاستثناء
عين اي جزء كان ينتج نقيض الآخر لاستحالة الجمع واستثناء نقيض اي جزء كان ينتج
عين الآخر لاستحالة الخلو وان كانت مانعة الجمع ينتج القسم الاول فقط لامتناع
الاجتماع دون الخلو وان كانت مانعة الخلو ينتج القسم الثاني فقط لامتناع
الخلو دون الجمع **اقول** الشرطية التي هي جزء القياس الاستثنائي اما متصلة
او منفصلة فان كانت متصلة ينتج استثناء عين مقدمها عين التالي والا لزم
انفكاك اللازم عن الملزوم فيبطل اللزوم واستثناء نقيض تاليها نقيض
المقدم والا لزم وجود الملزوم بدون اللازم فيبطل اللزوم ايضاً دون العكس في شيء منهما اي
لا ينتج استثناء عين التالي عين المقدم ولا استثناء نقيض المقدم نقيض التالي
لجواز ان يكون التالي اعم من المقدم فلا يلزم من وجود اللازم وجود الملزوم
ولا من عدم الملزوم عدم اللازم وان كانت منفصلة فان كانت حقيقية ينتج
استثناء عين اي جزء كان نقيض الآخر لامتناع الجمع بينهما واستثناء
نقيض اي جزء كان عين الآخر لامتناع الخلو عنهما فيكون لها اربع نتائج
اثنان باعتبار استثناء العين واثنان باعتبار استثناء النقيض كقولنا

اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا لكنه زوج فهو ليس بفرد لكنه فرد فهو ليس بزوج
لكنه ليس بزوج فهو فرد لكنه ليس بفرد فهو زوج وان كان مانعة الجمع انتج القسم الاول
فقط اى استثناء عين اى جزء كان نقيض الاخر لامتناع الاجتماع بينهما ولا ينتج
استثناء نقيض شيء من جزئيها عين الاخر لجواز ارتفاعهما فيكون لها نتيجتان بحسب
استثناء العين كقولنا اما ان يكون هذا الشيء شجرا او حجرا لكنه شجر فهو ليس بحجر لكنه
حجر فهو ليس بشجر وان كانت مانعة الخلو ينتج القسم الثاني فقط اى استثناء نقيض
اى جزء كان عين الاخر لامتناع ارتفاعهما ولا ينتج استثناء عين شيء من
جزئيها نقيض الاخر لامكان اجتماعهما فيكون لها ايضا نتيجتان بحسب استثناء النقيض
كقولنا اما ان يكون هذا الشيء لا شجرا او لا حجرا لكنه شجر فهو لا حجر لكنه حجر فهو لا شجر
قال الفصل الخامس في لواحق القياس وهي اربعة الاول القياس المركب وهو ما
يتركب من مقدمات ينتج بعضها نتيجة يلزم منها ومن مقدمة اخرى نتيجة
وهلم جرا الى ان يحصل المطلوب وهو اما موصول النتائج كقولنا كل ج ب وكل ب د
فكل ج د ثم كل ج د وكل د ا فكل ج ا ثم كل ج ا وكل ا ه فكل ج ه واما مفصول النتائج
كقولنا كل ج ب وكل ب د وكل د ا وكل ا ه فكل ج ه اقول القياس المركب
قياس مركب من مقدمات ينتج مقدمتان منها نتيجة وهي مع المقدمة الاخرى
ينتج اخرى وهلم جرا الى ان يحصل المطلوب وذلك انما يكون اذا كان القياس المنتج
للمطلوب يحتاج مقدمتاه او احديهما الى كسب بقياس اخر كذلك الى ان ينتهي الكسب
الى المبادي البديهية فيكون هناك قياسات مترتبة محصلة للمطلوب ولهذا
سمي قياسا مركبا فان صرح بنتائج تلك القياسات سمي موصول النتائج لوصل

تلك النتائج بالمقدمات كقولنا كل ج ب وكل ب د فكل ج د ثم كل ج د وكل د ا فكل
ج ا ثم كل ج ا وكل ا ه فكل ج ه وان لم يصرح بها سمى مفصول النتائج لفصلها عن
المقدمات فى الذكر وان كانت مرادة من جهة المعنى كقولنا كل ج ب وكل ب د
وكل د ا وكل ا ه فكل ج ه **قال** الثانى قياس الخلف وهو اثبات المط بابطال
نقيضه كقولنا لو كذب ليس كل ج ب لكان كل ج ب وكل ب ا على انها مقدمة
صادقة ينتج لو كذب ليس كل ج ب لكان كل ج ا لكن ليس كل ج ا على انه مح فينتج
ليس كل ج ب وهو المطلوب **اقول** قياس الخلف قياس يثبت المط بابطال
نقيضه وانما سمى خلفا اى باطلا لا لانه باطل فى نفسه بل لانه ينتج الباطل على
تقدير عدم حقية المطلوب وهو مركب من قياسين احدهما اقترانى من
متصلة وحملية والاخر استثنائى مثلا اذا كان المطلوب ليس كل ج ب فنقول لو لم
يصدق ليس كل ج ب لصدق نقيضه وهو كل ج ب فلنفرض ان ههنا
مقدمة صادقة فى نفس الامر وهى كل ب ا فنجعلها كبرى المتصلة فهو
القياس الاقترانى لينتج لو لم يصدق ليس كل ج ب لكان كل ج ا ثم نجعل هذه
النتيجة مقدمة للقياس الاستثنائى ونستثنى نقيض التالى فنقول لكنه
ليس كل ج ا على تقدير ان كل ج ا مح فينتج ليس كل ج ب وهو المط **قال**
الثالث الاستقراء وهو الحكم على كلى لوجوده فى اكثر جزئياته كقولنا كل حيوان
يحرك فكه الاسفل عند المضغ لان الانسان والبهائم والسباع كذلك
وهو لا يفيد اليقين لاحتمال ان لا يكون الكل بهذه المثابة كالتمساح **اقول**
الاستقراء هو الحكم على كلى لوجوده فى اكثر جزئياته وانما قال فى اكثر

جزئياته لان الحكم لو كان موجودا في جميع جزئياته لم يكن استقراء بل قياسا
مقسما ويسمى استقراء لان مقدماته لا تحصل الا بتتبع الجزئيات كقولنا كل حيوان
يحرك فكه الاسفل عند المضغ لان الانسان والبهائم والسباع كذلك وهو لا يفيد
اليقين لجواز وجود جزئي آخر لم يستقر ويكون حكمه مخالفا لما استقري كالتمساح
في مثالنا ذلك **قال** الرابع التمثيل هو اثبات حكم في جزئي وجد في جزئي آخر لمعنى
مشترك بينهما كقولهم العالم مؤلف فهو حادث كالبيت اثبتوا علية المشترك بالدوران
وبالتقسيم المردد بين النفي والاثبات كقولهم علة الحدوث اما التأليف او كذا او
كذا الاخيران باطلان بالتخلف فتعين الاول وهو ضعيف اما الدوران فلان الجزء
الاخير من العلة وسائر الشرائط مدار مع انها ليست بعلة واما التقسيم فالحصر
ممنوع لجواز علية غير المذكور وبتقدير تسليم علية المشترك في المقيس عليه
لا يلزم عليته في المقيس لجواز ان يكون خصوصية المقيس عليه شرط العلية
او خصوصية المقيس مانعة عنها **اقول** التمثيل اثبات حكم واحد في جزئي لثبوته
في جزئي آخر لمعنى مشترك بينهما والفقهاء يسمونه قياسا والجزئي الاول فرعا
والثاني اصلا والمشترك علة وجامعا كما يقال العالم مؤلف فهو حادث
كالبيت اي كما ان البيت حادث لانه مؤلف وهو العلة موجود في العالم فيكون
حادثا كالبيت اثبتوا علية المشترك بوجهين احدهما الدوران وهو اقتران
الشيء بغيره وجودا او عدما كما يقال الحدوث دائر مع التأليف وجودا وعدما اما وجودا
ففي البيت واما عدما ففي الواجب تعالى والدوران آية كون المدار علة للدائر فيكون
التأليف علة للحدوث وثانيهما السبر والتقسيم وهو ايراد اوصاف الاصل

وابطال بعضها ليتعين الباقي للعلية كما يقال علة الحدوث في البيت اما التاليف
او الامكان والثاني باطل بالتخلف لان صفات الواجب ممكنة وليست بحادثة لها
فتعين الاول والوجهان ضعيفان اما الدوران فلان الجزء الاخير من العلة التامة
والشرط المساوي مدار للمعلول مع انه ليس بعلة واما السبر والتقسيم فلان حصر
العلة في الاوصاف المذكورة ممنوع لان التقسيم ليس مرددا بين النفي والاثبات فجاز
ان يكون العلة غير ما ذكرت ثم بعد تسليم صحة الحصر لا نم ان المشترك اذا كان
علة في الاصل يلزم ان يكون علة في الفرع لجواز ان يكون خصوصية الاصل
شرطا للعلية او خصوصية الفرع مانعة عنها قال واما الخاتمة ففيها بحثان
الاول في مواد الاقيسة وهي يقينية وغير يقينية اما اليقينية فاوليات
وهي قضايا تصور طرفيها كاف للجزم بالنسبة بينهما كقولنا الكل اعظم من
الجزء ومشاهدات وهي قضايا يحكم بها بقوى ظاهرة او باطنة كالحكم بان
الشمس مضيئة وان لنا جوعا ومجربات وهي قضايا يحكم بها المشاهدات
متكررة مفيدة لليقين كالحكم بان شرب السقمونيا موجب للاسهال وحدسيات
وهي قضايا يحكم بها الحدس القوي من النفس مفيد للعلم كالحكم بان نور القمر
مستفاد من الشمس والحدس هو سرعة الانتقال من المبادي الى المطالب
ومتواترات وهي قضايا يحكم بها لكثرة الشهادات بعد العلم بعدم امتناعها
والامن من التواطؤ عليها كالحكم بوجود مكة وبغداد ولا ينحصر مبلغ الشهادات
في عدد بل اليقين هو القاضي بكمال العدد والعلم الحاصل من التجربة
والحدس والتواتر ليس حجة على الغير وقضايا قياساتها معها وهي

التي يحكم بها بواسطة لا تغيب عن الذهن عند تصور حدودها كالحكم بان الاربعة زوج
لانقسامها بمتساويين **اقول** كما يجب على المنطقي النظر في صورة الاقيسة كذلك يجب
عليه النظر في موادها الكلية حتى يمكنه الاحتراز عن الخطأ في الفكر من جهتي
الصورة والمادة ومواد الاقيسة اما يقينية او غير يقينية واليقيني هو اعتقاد الشيء
بانه كذا مع اعتقاد انه لا يمكن ان يكون الا كذا اعتقادا مطابقا لنفس الامر غير ممكن
الزوال فبالقيد الاول يخرج الظن وبالثاني الجهل المركب وبالثالث اعتقاد المقلد اما
اليقينيات فضروريات فهي مبادئ اول في الاكتساب ونظريات اما الضروريات
فست لان الحاكم بصدق القضايا اليقينية اما العقل او الحس او المركب منهما
لانحصار المدرك في الحس والعقل فان كان الحاكم هو العقل فاما ان يكون
حكم العقل بمجرد تصور الطرفين او بواسطة فان كان الحكم بمجرد تصورهما
سميت تلك القضايا اوليات كقولنا الكل اعظم من الجزء وان لم يكن
حكم العقل بمجرد تصور الطرفين بل بواسطة فلا بد ان لا تغيب
الواسطة عن الذهن عند تصورهما والا لم تكن تلك القضايا مبادي
اول وتسمى قضايا قياساتها معها كقولنا الاربعة زوج فان من تصور الاربعة والزوج
تصور الانقسام بمتساويين في الحال وترتب في ذهنه ان الاربعة منقسمة بمتساويين
وكل منقسم بمتساويين فهو زوج فهي قضية قياسها معها في الذهن وان كان
الحاكم هو الحس فهي المشاهدات فان كان من الحواس الظاهرة سميت
حسيات كالحكم بان الشمس مضيئة وان كان من الحواس الباطنة سميت
وجدانيات كالحكم بان لنا خوفا وغضبا وان كان مركبا من الحس والعقل

فالحس اما ان يكون حس السمع او غيره فان كان حس السمع فهى المتواترات فهى
قضايا يحكم العقل بها بواسطة السماع من جمع كثير يحيل العقل تواطؤهم على
الكذب كالحكم بوجود مكة وبغداد ومبلغ الشهادات غير منحصر فى عدد بل الحاكم
بكمال العدد حصول اليقين ومن الناس من عين عدد المتواترات وليس بشئ وان كان
غير حس السمع فاما ان يحتاج العقل فى الجزم الى تكرار المشاهدات مرة بعد اخرى
اولا يحتاج فان احتاج فهى المجربات كالحكم بان شرب السقمونيا مسهل بواسطة
مشاهدات متكررة وان لم يحتج الى تكرار المشاهدة فهى الحدسيات كالحكم
بان نور القمر مستفاد من الشمس لاختلاف تشكلاته النورية بحسب اختلاف
اوضاعه من الشمس قربا وبعدا والحدس هو سرعة الانتقال من المبادى الى
المطالب ويقابله الفكر فانه حركة الذهن نحو المبادى ورجوعه عنها الى المطالب
فلابد فيه من حركتين بخلاف الحدس اذ لا حركة فيه اصلا والانتقال فيه
ليس بحركة فان الحركة تدريجية الوجود والانتقال فيه آنى الوجود وحقيقته
ان يسنح المبادى المترتبة للذهن فيحصل المطلوب فيه والمجربات والحدسيات
ليست بحجة على الغير لجواز ان لا يحصل له الحدس او التجربة المفيدان للعلم بها

قال والقياس المؤلف من هذه الستة يسمى برهانا وهو اما لمى وهو
الذى يكون الحد الاوسط فيه علة للنسبة فى الذهن والعين كقولنا
هذا متعفن الاخلاط وكل متعفن الاخلاط فهو محموم فهذا محموم واما انى
وهو الذى يكون الحد الاوسط فيه علة للنسبة فى الذهن فقط كقولنا
هذا محموم وكل محموم فهو متعفن الاخلاط فهذا متعفن الاخلاط

اقول في عبارته مسامحة بل البرهان هو القياس المؤلف من اليقينيات سواء
كانت ابتداء وهي الضروريات الست او بواسطة وهي النظريات والحد الاوسط
فيه لا بد ان يكون علة لنسبة الاكبر الى الاصغر في الذهن فان كان مع ذلك
علة لوجود تلك النسبة في الخارج ايضا فهو برهان لمي لانه يعطي اللمية في الذهن
والخارج كقولنا هذا متعفن الاخلاط وكل متعفن الاخلاط فهو محموم فهذا محموم
فتعفن الاخلاط كما انه علة لثبوت الحمى في الذهن كذلك علة لثبوت الحمى في الخارج وان لم
يكن كذلك بل لا يكون علة للنسبة الا في الذهن فهو برهان اني لانه يفيد انية
النسبة في الخارج دون لميتها كقولنا هذا محموم وكل محموم فهو متعفن الاخلاط
فهذا متعفن الاخلاط فالحمى وان كانت علة لثبوت تعفن الاخلاط في الذهن لكنها
ليست علة في الخارج بل الامر بالعكس **قال** واما غير اليقينيات فمنها مشهورات
هي قضايا يحكم بها لاعتراف جميع الناس بها لمصلحة عامة او رقة او حمية او
انفعالات من عادات او شرائع وآداب والفرق بينها وبين الاوليات
ان الانسان لو خلي ونفسه مع قطع النظر عما وراء عقله لم يحكم بها بخلاف
الاوليات كقولنا الظلم قبيح والعدل حسن وكشف العورة مذموم
ومراعاة الضعفاء محمودة ومن هذه ما يكون صادقا وما يكون كاذبا
ولكل قوم مشهورات ولكل اهل صناعة بحسبها ومسلمات وهي قضايا
مسلمة بتسليم من الخصم فيبنى عليه الكلام لدفعه كتسليم الفقهاء مسائل
اصول الفقه والقياس المؤلف من هذين يسمى جدلا والغرض منه
اقناع القاصر عن درك البرهان والزام الخصم ومقبولات وهي قضايا

وبعضهم يعتقد فيه لما لامر سماوي او لمزيد عقل و دين كالمأخوذات من اهل
العلم والزهد ومظنونات وهي قضايا يحكم بها اتباعا للظن كقولك فلان
يطوف بالليل فهو سارق والقياس المؤلف منهما يسمى خطابة والغرض
منه ترغيب السامع فيما ينفعه من تهذيب الاخلاق وامر الدين ومخيلات وهي
قضايا اذا وردت على النفس اثرت فيها تاثيرا عجيبا من قبض وبسط كقولهم
الخمر ياقوتية سيالة والعسل مرة مهوعة والقياس المؤلف منها يسمى شعرا والغرض
منه انفعال النفس بالترغيب والتنفير ويروجه الوزن والصوت الطيب ووهميات وهي
قضايا كاذبة يحكم بها الوهم في امور غير محسوسة كقولنا كل موجود مشار اليه
ووراء العالم فضاء لا نهاية لها ولولا دفع العقل والشرائع لكانت من
الاوليات ويعرف كذب الوهم لموافقته العقل في مقدمات القياس الناتج
لنقيض حكمه وانكاره ونفيه عند الوصول الى النتيجة والقياس المؤلف منها
يسمى سفسطة والغرض منه افحام الخصم وتغليطه اقول من غير اليقينيات
المشهورات وهي قضايا يعترف بها جميع الناس وسبب شهرتها فيما بينهم اما
اشتمالها على مصلحة عامة كقولنا العدل حسن والظلم قبيح واما ما في طباعهم
من الرقة كقولنا مراعاة الضعفاء محمودة واما ما فيهم من الحمية كقولنا كشف
العورة مذموم واما انفعالاتهم من عاداتهم كقبح ذبح الحيوانات عند اهل
الهند وعدم قبحه عند غيرهم واما من شرائع وآداب كالامور الشرعية
وغيرها وربما تبلغ الشهرة بحيث تلتبس بالاوليات ويفرق
بينهما بان الانسان لو فرض نفسه خالية عن جميع الامور

للمغايرة لعقل حكم بالاوليات دون المشهورات فهي قد تكون صادقة وقد تكون
كاذبة بخلاف الاوليات ولكل قوم مشهورات بحسب عاداتهم وادابهم ولكل اهل صناعة
ايضا مشهورات بحسب صناعاتهم ومنها المسلمات فهي قضايا تسلم عن الخصم
ويبنى عليها الكلام لدفعه سواء كانت مسلمة فيما بينهما خاصة او بين اهل
العلم كتسليم الفقهاء مسائل اصول الفقه كما يستدل الفقيه على وجوب الزكوة
في حلى البالغة بقوله عليه الصلوة والسلام في الحلى زكوة فلو قال الخصم هذا خبر
واحد فلا نسلم انه حجة فنقول له قد ثبت هذا في علم اصول الفقه ولابد ان تأخذ
ههنا مسلما والقياس المؤلف من المشهورات والمسلمات يسمى جدلا والغرض
منه الزام الخصم واقناع من هو قاصر عن ادراك مقدمات البرهان ومنها
المقبولات وهي قضايا تؤخذ ممن يعتقد فيه اما لامر سماوي من المعجزات
والكرامات كالانبياء والاولياء واما لاختصاصه بمزيد عقل ودين
كاهل العلم والزهد وهي نافعة جدا في تعظيم امر الله تعالى والشفقة على
خلق الله تعالى ومنها المظنونات وهي قضايا يحكم بها العقل حكما راجحا مع
تجويز نقيضه كقولنا فلان يطوف بالليل وكل من يطوف بالليل فهو
سارق ففلان سارق والقياس المركب من المقبولات والمظنونات يسمى
خطابية والغرض منها ترغيب الناس فيما ينفعهم من امور معاشهم ومعادهم
كما يفعل الخطباء والوعاظ ومنها المخيلات وهي قضايا يتخيل بها فيتأثر
النفس منها قبضا او بسطا فتنفر او ترغب كما اذا قيل الخمر ياقوتة سيالة
انبسطت النفس ورغبت في شربها واذا قيل العسل مرة مهوعة انقبضت عنه

وتنفرت عنه والقياس المؤلف منها يسمى شعرا والغرض منه انفعال النفس بالترغيب
والترهيب ويزيد في ذلك ان يكون الشعر على وزن لطيف او ينشد بصوت طيب
ومنها الوهميات وهي قضايا كاذبة يحكم بها الوهم في امور غير محسوسة وانما قيد بالامور
الغير المحسوسة لان حكم الوهم في المحسوسات ليس بكاذب كما اذا حكم بحسن
الحسناء وقبح الشوهاء وذلك لان الوهم قوة جسمانية للانسان يدرك بها
الجزئيات المنتزعة من المحسوسات فهي تابعة للحس فاذا حكم على
المحسوسات كان حكما صحيحا وان حكم على غير المحسوسات باحكامها كانت
كاذبة كالحكم بان كل موجود مشار اليه وان وراء العالم فضاء لا يتناهى فان
الحس والوهم تسبقا الى النفس فهي متجلبة اليهما مسخرة لهما حتى ان احكام الوهميات
ربما لم تتميز عندها من الاوليات ولولا دفع العقل والشرع وتكذيبهما لاحكام
الوهم بقي التباسهما بالاوليات ولم يكن يرتفع اصلا ومما يعرف به كذب
الوهم انه تساعد العقل في المقدمات المنتجة نقيض ما حكم بها كما يحكم الوهم
بالخوف عن الميت مع انه يوافق العقل في ان الميت جماد والجماد لا يخاف منه المنتج
لقولنا الميت لا يخاف منه فاذا وصل الوهم والعقل الى النتيجة نكص الوهم
وانكرها والقياس المركب منها يسمى سفسطة والغرض منه تغليط الخصم
واسكاته واعظم فائدة معرفتها الاحتراز عنها قال والمغالطة قياس فاسد
صورة بان لا يكون على هيئة منتجة لاختلال الشرط بحسب الكمية او الكيفية
والجهة او مادة بان يكون بعض المقدمة والمطلوب شيئا واحدا لكون الالفاظ
مترادفة كقولنا كل انسان بشر وكل بشر ضحاك فكل انسان ضحاك او

كاذبة شبيهة بالصادقة من جهة اللفظ كقولنا لصورة الفرس المنقوشة على الحائط
هذا فرس وكل فرس صهال ينتج ان تلك الصورة صهالة او من جهة المعنى كعدم
مراعاة وجود الموضوع في الموجبة كقولنا كل انسان وفرس فهو انسان وكل انسان
وفرس فهو فرس ينتج بعض الانسان فرس ووضع الطبيعية مقام الكلية كقولنا الانسان
حيوان والحيوان جنس ينتج ان الانسان جنس واخذ الامور الذهنية مكان العينية
وبالعكس فعليك بمراعاة كل ذلك لئلا تقع في الغلط والمستعمل للمغالطة يسمى
سوفسطائيا ان قابل بها الحكيم ومشاغبيا ان قابل بها الجدلي **اقول**
المغالطة قياس فاسد اما من جهة الصورة او من جهة المادة اما من جهة
الصورة فبان لا يكون على هيئة منتجة لاختلال شرط معتبر بحسب الكمية
او الكيفية او الجهة كما اذا كان كبرى الشكل الاول جزئية او صغراه سالبة
او ممكنة واما من جهة المادة فبان يكون المطلوب وبعض مقدماته شيئا
واحدا وهو المصادرة على المطلوب كقولنا كل انسان بشر وكل بشر ضحاك فكل انسان
ضحاك او بان يكون بعض المقدمات كاذبة شبيهة بالصادقة وشبه
الكاذب بالصادق اما من حيث الصورة او من حيث المعنى اما من حيث الصورة
فكقولنا لصورة الفرس المنقوشة على الجدار انها فرس وكل فرس صهال
ينتج ان تلك الصورة صهالة واما من حيث المعنى فكعدم رعاية وجود الموضوع
في الموجبة كقولنا كل انسان وفرس فهو انسان وكل انسان وفرس فهو فرس ينتج
ان بعض الانسان فرس والغلط فيه ان موضوع المقدمتين ليس بموجود اذ ليس
شيء موجود يصدق عليه انه انسان وفرس وكوضع القضية الطبيعية

مقام الكلية كقولنا الانسان حيوان والحيوان جنس ينتج ان الانسان جنس وربما
تغير العبارة ويقال الجنس ثابت للحيوان والحيوان ثابت للانسان والثابت للثابت للشيء
ثابت لذلك الشيء فيكون الجنس ثابتاً للانسان ووجه الغلط ان الكبرى ليست
بكلية وكاخذ الذهنيات مكان الخارجيات كقولنا الحدوث حادث وكل حادث
فله حدوث فالحدوث له حدوث وكاخذ الخارجيات مكان الذهنيات كقولنا
الجوهر موجود في الذهن وكل موجود في الذهن قائم بالذهن وكل قائم بالذهن
فهو عرض ينتج ان الجوهر عرض فلا بد من مراعات جميع ذلك لئلا يقع فيه
الغلط وفي اخذ القضايا الطبيعية مقام الكلية من باب فساد المادة نظر لان
الفساد فيه ليس الا لاختلال شرط الانتاج الذي هو الكلية نعم يكون من باب
فساد الصورة لا المادة ومن يستعمل المغالطة فان قابل بها الحكيم فهو سوفسطائي
وان قابل بها الجدلي فهو مشاغبي **قال** البحث الثاني في اجزاء العلوم وهي
موضوعات وقد عرفتها ومبادي وهي حدود الموضوعات واجزائها واعراضها
الذهنية والمقدمات غير البينة في نفسها الماخوذة على سبيل الوضع كقولنا
ان نصل بين كل نقطتين بخط مستقيم وان نعمل باي بعد على كل نقطة
شئنا دائرة والمقدمات البينة بنفسها كقولنا المقادير المساوية لمقدار
واحد متساوية ومسائل وهي القضايا التي يطلب بها نسبة محمولاتها الى
موضوعاتها في ذلك العلم وموضوعاتها قد تكون موضوع العلم كقولنا كل
مقدار مشارك للآخر او مباين وقد تكون هو مع عرض ذاتي كقولنا كل مقدار
وسط في النسبة فهو ضلع ما يحيط به الطرفان وقد تكون نوعه كقولنا كل خط

يمكن تنصيفه وقد تكون نوعه مع عرض ذاتي كقولنا كل خط قام على خط فان زاويتي جنبيه اما قائمتان او متساويتان لهما وقد تكون عرضا ذاتيا كقولنا كل مثلث فزواياه مثل قائمتين في العلم لانها خارجة عن موضوعاتها لامتناع ان يكون جزء الشيء مطلوبا لثبوته له بالبرهان ولكن هذا آخر الكلام في هذه الرسالة والحمد لواهب العقل والهداية والصلوة على محمد النبي الخلائق من الغواية واصحابه الذين هم اهل الدراية والحمد لله اولا واخرا **اقول** اجزاء العلوم ثلثة موضوعات ومبادي ومسائل اما الموضوع فقد عرفته في صدر الكتاب فهو اما امر واحد كالعدد للحساب واما امور متعددة فلا بد من اشتراكها في امر واحد يلاحظ في سائر مباحث العلم كموضوعات هذا الفن فانها مشتركة في الايصال الى مطلوب مجهول والا لجاز ان يكون العلوم المتفرقة علما واحدا واما المبادي فهي التي يتوقف عليها مسائل العلم وهي اما تصورات او تصديقات اما التصورات فهي حدود الموضوعات واجزائها وجزئياتها واعراضها الذاتية واما التصديقات فاما بينة بنفسها وتسمى علوما متعارفة كقولنا في علم الهندسة المقادير المساوية لشيء واحد متساوية واما غير بينة بنفسها فان اذعن المتعلم بها بحسن ظن سميت اصولا موضوعة كقولنا ان نصل بين كل نقطتين بخط مستقيم وان تسلمها بالانكار والشك سميت مصادرات كقولنا لنا ان نعمل بأي بعد وعلى كل نقطة شئنا دائرة وفي كون الموضوع جزء من العلم على حدة نظر لانه ان اريد به التصديق بالموضوعية فهو ليس من اجزاء العلوم لعدم توقف العلم عليه بل هو من مقدمات الشروع فيه على ما مر وان

اسـتدل به تصديق للموضوع فهو من المبادی وليس جزأ منه بالاستقلال واما
المسائل فهی المطالب التی برهن عليها فی العلم ان كانت كسبية فلها موضوعات
ومحمولات اما موضوعاتها فقد تكون موضوع العلم كقولنا كل مقدار اما مشارك
لآخر او مباين له والمقدار موضوع علم الهندسة وقد يكون موضوع العلم
مع عرض ذاتی كقولنا كل مقدار وسط فی النسبة فهو ضلع ما يحيط به الطرفان
فالمقدار موضوع العلم وقد اخذ فی المسئلة مع كونه وسطا فی النسبة وهو
عرض ذاتی وقد يكون نوع موضوع العلم كقولنا كل خط يمكن تنصيفه فان
الخط نوع من المقدار وقد يكون موضوع العلم مع عرض ذاتی كقولنا كل خط
قائم على خط فان زاويتی جنبيه اما قائمتان او متساويتان لهما فالخط نوع
من المقدار وقد اخذ فی المسئلة مع قيامه على خط آخر فهو عرض ذاتی
للمقدار وقد يكون موضوعها عرضا ذاتيا كقولنا كل مثلث فان زواياه مثل
قائمتين فالمثلث عرض ذاتی للمقدار وقد يكون نوع عرض ذاتی كقولنا كل
مثلث متساوی الساقين فان زاويتی قاعدته متساويتان فهذه موضوعات
المسائل وبالجملة هی اما موضوعات العلم او اجزائها او اعراضها الذاتية او
جزئياتها واما محمولاتها فهی الاعراض الذاتية لموضوع العلم فلا بد ان تكون خارجة
عن موضوعاتها لامتناع ان يكون جزء الشئ مطلوبا بالبرهان لان الاجزاء بينة الثبوت
للشئ وليكن هذا آخر ما اردنا ايراده فی هذه الاوراق والحمد للواجب الوهاب مفيض
الالاف والصلوة على افضل البشر على الاطلاق محمد المبعوث لتتميم مكارم الاخلاق
وعلى آله مصابيح الدجى واصحابه مفاتيح الهجی

تمت

بسم الله الرحمن الرحيم

افتتح كتابه بالاستعارات الدالة على ان احسن الكلام في صدر الكتاب حمد البليغ ذي الانعام تنبيها على ان صدر الحمد عنه في صدر المقالة ومفتتح الرسالة ليس عن تقليد وجهل بكيفية الحال بل عن علم وايقان بان الحمد افضل المقال واجمل صفة دار بين ارباب الكمال وكالافتتاح بهذا النمط العجيب والنهج الغريب لا يوجب خروج الحمد عن الابتداء ليكون مخالفا للحديث المشهور مقتضيا التغير بسنن الجمهور لان الابتداء المذكور في الحديث محمول على معنى يعني تعلقه بامر متصل ذاته في وطية ما هو من جنس الحمد في اول الكلام لا انه يخرج الحمد عن صدر المقال وبحمل الابتداء على هذا المعنى يندفع التعارض بين حديثي الابتداء بالتسمية والتحميد على انه يمكن ان يقال ان هذا الكلام جملة الحمد صفة الجميل على قصد التعظيم والتبجيل ولما كان للشارح قدس سره نشاط وفور اهتمام باثبات هذا الحكم الكد صدره بما هو علم في التاكيد فقال ان ابهى درر الحمد اسم تفضيل من البهاء بمعنى الحسن اللطيف لفائق ودرر جمع الدرة والدر المجرد عن التاء اسم جنس يقع على القليل والكثير وليس جمعا ولا اسم جمع لدرة لانهما لا يقعان على القليل ومن ههنا ظهر الفرق بين اسم الجمع واسم الجنس لكن من اسماء الجنس ما يكون عريقا في معنى الجمع بحيث لا ينطلق على الواحد والاثنين كالكلم مثلا فامتياز مثل هذا الجنس عن اسم الجمع في غاية الصعوبة وما يقال ان عدم اطلاق اسم الجمع على القليل بالوضع والاستعمال وعدم اطلاق اسم الجنس العريق في معنى الجمع بالاستعمال فقط فمجرد اعتبار تنظم على صيغة الجمع المضاف النظم وهو جمع اللالي في العقد ويروى بالياء والتاء على انه صفة المضاف والمضاف اليه والصواب هو الثاني لان اسم التفضيل اذا كان بعض المضاف اليه واضيف الى النكرة ينبغي

ان يكون جزء من جملة معينة بعضها مجتمعة منه من امثاله فلا يخفى زيد افضل رجلين
وافضل رجال اذ لا فائدة فى كونه افضل من بين جملة غير معينة واما اذا جعل صفة
المضاف اليه وموصوفه صارت كانها معينة فحصلت الفائدة ببنان البيان البنان بفتح
الباء رؤس الاصابع والبيان الفصاحة يقال فلان ذو بيان اى فصيح وهو ابين من
فلان اى افصح منه واوضح منه كلاما كما قال صاحب الكشاف البيان هو المنطق
الفصيح المعرب عما فى الضمير والباء الجارة للاستعانة نحو كتبت بالقلم واضافة
البنان الى البيان بمعنى اللام وتشبيه البيان باليد استعارة بالكناية وذكر
البنان تخييلية وذكر الدرر والنظم ترشيح وانهر اسم تفضيل من زهر
بمعنى اشرق منصوب معطوف على ابهى زهر بفتح الزاى وسكون الهاء اسم جنس بمعنى
الورد وقد صحح بعضهم زهر بضم الزاى وفتح الهاء ليكون موافقا فى الوزن للدرر
جمع وان امكن تصحيحه بانه جمع زهرة وهى البياض و فعلة بضم الفاء وسكون
العين يجمع على فعل كالركبة والدرة لكن المسموع المشهور هو الاول تنثر على
صيغة المجهول المضارع من النثر وهو ضد النظم فى اردان جمع ردن
بضم الراء وسكون الدال هو مقدم الكم المثوب الاذهان جمع الذهن وهو
قوة مستعدة لاكتساب الحدود والدلائل وقد يعبر عنه ايضا تارة
بالعقل واخرى بالنفس حمد مبتدء مرفوع على انه خبر ان وتقديم المسند اليه
للتشويق الى ذكر الخبر ليتمكن فى الاذهان بعد وروده ولا يجوز ان يقال حمد
مبتدء اسم ان ابهى در خبره قدم على تقدير تجويز تاخير اسمها ولا دفعه لانهما سيان
فى التخصيص ولكن فى تقديمه ايضا تشويق الاذهان ايضا محط الفائدة هو

حمد مبدع فان المتكلم القى الكلام الى مخاطب خالد فيه بحكم ورتب تنظيم بيان البيان واطلب
للحكم عليه فحكم عليه بما هو واضح عند المخاطب بحكم واضح عنده ايضا لكن وجه
دون وضوح المحكوم عليه والابداع لغة عبارة عن عدم النظير وفى الاصطلاح
اخراج الشئ من العدم الى الوجود بغير مادة النطق بالموجودات من الافلاك
وما فيها والارض وما عليها اى جعلها ناطقة بلسان الحال والمقال او
جعلها مدركة بآيات محجوب موجود اى بالعلامات والدلائل الدالة
على ان ذاته واجب الوجود وما سواه من الكائنات ممكن وما تفوه بانه
نظيره او شريكه ممتنع والجار فى بآيات على تقدير المعنيين للنطق يحتمل ان يكون
للتعدية فيكون المنطق به والمدرك هو الآيات او للسببية فيكون المفعول
الثانى بالواسطة للنطق محذوفا او نزل منزلة اللازم بالنسبة اليه وشكر منعم
موضوع مسطور فيه طرح حمد مبدع الشكر لغة فعل ينبئ عن تعظيم المنعم لكونه منعما
واصطلاحا صرف العبد جميع ما انعم الله تعالى الى ما خلق لاجله والاختصاص
بالمنعم اضافة الى منعم لم يذكر المنعم به ولا المنعم عليه للاشعار بانه لا يمكنه
حدهما ولا يمكن عدهما ووصف منعم بجملة اغرق مخلوقات فى بحار افضاله وجوده
لا يوجب خصوص المنعم عليه لان المخلوقات وان كانت متناولة لكل ما هو
منعم عليه بالصدق عليه لكن المنعم عليه المقيد بقصد التعميم بحسب المفهوم من
المخلوقات والمراد بالافضال والجود اما المعنى المصدرى اى اغرق المخلوقات فى بحار
اتيان فضله وجوده وكرمه او الحاصل بالمصدر فى بحار افضاله من اضافة
المشبه به الى المشبه وذكر حرج بحار يفيد زيادة شيوع الافضال والجود وقيل على المناسبة

فى ذكر المنعم مع الشكر والمبدع مع الحمد اذ المبدع لما لم يعتبر فيه وصف النعمة فهو
بالحمد اولى على انه اقتفى فى ذكر الحمد مع المبدع قول المص حيث قال الحمد لله الذى ابدع
نظام الوجود وفى ايثار اسماء الصفات على اسماء الذات وتنكيرها اشعار بانه
لا حاجة فى ملاحظة تلك الذات ليحمد عليه باحضاره بالاسم العلم والوصف
المعرف بل الواجب لفظ له نوع دلالة عليه تلألأ برق ولمع فى ظلم الليالى الظلم
جمع الظلمة والاضافة بمعنى اللام ويجوز ان يكون مثل جرد قطيفة والظلام بمعنى
الظلمة والليالى جمع الليل انوار فاعل تلألأ جمع النور بضم النون وهو ما يكون
منيرا بالذات او بالواسطة كالشمس والقمر وقيل هو يختص بالمنير بالواسطة
والضوء للمضئ بالذات لقوله تعالى وهو الذى جعل الشمس ضياء والقمر
نورا حكمته وهى اتقان الفعل والقول واحكامهما وقيل هى فائدة
ومصلحة تترتب على الفعل من غير ان تكون باعثة الفعل على الفاعل
الباهرة اى الغالبة من بهر القمر ضياءه اى غلب نواره نور الكواكب واستنارة على
صفحات الايام اى وجوهها وصفحات الايام استعارة بالكناية وتخييلية
لانه شبه الايام بظهور بعض الاشياء الموجودة فيها دون بعض بشئ له
ظاهر يظهر ما عليه وباطن يستر ما فيه واثبت له الصفحة وزعم بعض
الافاضل فى مثل هذا التركيب هو قولهم وجه الزمان ان الوجه اما تخييل
واما مستعار للظاهر المكشوف من الزمان فاورد عليه ان الزمان
لا ينقسم الى ظاهر مكشوف وباطن مستور فاذا جعل بمعنى الظاهر كان
تخييلا لا قسيما له اثار جمع الاثر وهو العلامة سلطنته القاهرة

الغالبة الكاسرة وترك العاطف في جملة تلالأ اشعارا باستقلالها في التعظيم وايراده في
واستناد لانهما صفة تامة اذا لقصد بيان شمول امره وحكمه في الازمان
والدهور وثباته على صفحات الاعوام والشهور لما ذكران احسن كلمات مزينة
تجمع بصناعة البيان وابداع كلام يرد على الاذهان حمد مبدع موصوف بما ذكر
فبقي النفس متشوقة بان ما يقصد المتكلم بهذه العبارة المشوقة بنوع الاستعلاء
الحمد والشكر توقف بانه ما يقول فقال نحمده على ما اولانا اي اعطانا وصلة
وعائده محذوف وهو المفعول الثاني من الاء بيان لما الموصول ويجوز ان تكون
مصدرية ومن ابتدائية او تبعيضية والحمل على المصدرية اولى لفظا ومعنى
والالاء والنعماء مترادفان فان الالاء جمع الى والنعماء اسم جمع وقد يخص الالاء بالنعم
الظاهرة والنعماء بالنعم الباطنة انتهت اي صارت ذات زهر وهي نور كما ذكر رياضها
جمع روض كالحياض جمع الحوض والروض ارض مخصوصة بانواع النباتات وجملة
ازهرت رياضها اما صفة للالاء او حال منها ورياضها فاعل ازهرت وضميرها
عائد الى الالاء ونشكره على اعطائنا من نعماء اترعت اي ملئت حياضها مرفوع
بانه مفعول اقيم مقام فاعل اترعت وفي رياضها وحياضها استعارة بالكناية
والتخييل والترشيح ونسأله ان يفيض علينا اي ليسيل علينا افضال من فاض
الماء فيضا وفيضوضة اذا كثر حتى سال عن جانب الوادي من زلال هدايته
من اضافة المشبه به الى المشبه اي من هدايته التي كالزلال وهو الماء العذب
الصافي او من الاستعارة المكنية والتخييلية كانهم سألوا ان يسيل عليهم
من ماء الهداية ما هو اصفى ومن شعبها ما هو اعلى والهداية الدلالة على ما يوصل

الى المطلوب وقيل الدلالة الموصلة الى البغية وهو منقوض بقوله تعالى واما ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى ويوفقنا للعروج بالنصب عطف على يفيض والتوفيق جعل الاسباب موافقة وتعدى باللام واما تعديته بالباء كما فى قولنا وفقنا الله بسعادة الدارين فلتضمين معنى التشريف والعروج الصعود وهو الحركة الى العالى قدرا ومرتبة الى معارج جمع المعرج اسم مكان من العروج عنايته اى رأفته ورحمته وان يخصص عطف على ان يفيض رسوله الرسول من له كتاب بخلاف النبى فانه اعم وقيل الرسول من شاهد الملك والنبى من يخبر بالالهام مثلا محمد عطف بيان لرسوله وتقديم سوال الافاضة والتوفيق على الصلوة على الرسول لتوقف اجابة هذا المسئول عنه عليهما واما تقديم الافاضة على التوفيق فلان الترقى فى السوال اشرف صفة محمد صلعم البريات المخلوقات جمع البرية فعيلة من برء بمعنى خلق بافضل الصلوات متعلق بان يخصص الصلوة من الله تعالى المغفرة ورفع الدرجة واله المنتجبين اصل الال الاهل بدليل اهيل وخص استعماله فى الاشراف واولى الخطر واصحابه جمع صحب بالكسر تخفيف صاحب وهو من رأى الرسول ولو لحظة وهو مسلم المنتجبين بالجيم والخاء المعجمة بمعنى المختارين المكرمين باكمل التحيات جمع التحية وهى تفعلة من الحيوة بمعنى الاحياء والتبقية فى الاصل وتستعمل بمعنى الدعاء والتسليم فقوله واله معطوف على رسوله وقد عطف بعاطف واحد شيئين على معمولى عاملين مختلفين الا انه اعاد العامل فى المعمول الثانى وبعد من الظروف المبنية على الضم المنقطعة عن الاضافة اى بعد الحمد والصلوة فقد طال الفاء اما على توهم اما او على تقديرها الحـ

مع المبالغة في السعي والطلب في نسبة طال الى الحاح على تقدير حذف المضاف اى طال
زمان الحاح المشتغلين او المراد من طال كثر عبر به لاستلزام انكاب هذين الامرين
لان الطول من الاعراض اللاحقة للكميات المشتغلين على قراءة وسماعا والمترددين
الى استفادة ان اشرح مفعول لالحاح المضاف الى الفاعل الرسالة في الاصل الكلام
الذى ارسل الى الغير وخصت اصطلاحا بالكلام المشتمل على قواعد علمية
الشمسية منسوب الى لقب من صنف له وهو شمس الدين صاحب الديوان وابين
فيها القواعد المنطقية القواعد جمع القاعدة وهي عندهم حكم كلي ينطبق على جزئياته
اى يشتمل على جزئيات موضوع علما منهم مفعول لطال او حال من المشتغلين
بعض عالمين او قد علموا في تقييد علما عنهم اشعار بان هذا العلم حاصل لهم بلا
اكتساب وفيه دلالة على كمال فضل الشارح فانه في الفضل والعلم بمرتبة تعلم
كل واحد من نفسه بانه جدير بان يلتمس منه شرح الرسالة بانه مسالك
عريفا بكسر العين وتشديد الراء مبالغة عارف ماهر حاذقا ذكيا واستطال
اى طلبوا المطلوب سالكا ما مرا سائلا ولما انل ادافع اى ادفع وايراد صيغة
المفاعلة للمبالغة او ليدل على كثرة الدفع والالحاح كانه دفعهم بالمنع وعدم
القبول ودفعوه بالالحاح وطلب المسئول قوما منهم بعد قوم اى اداضح قوما بعد قوم
اخر غير الطائفة الاولى واسوف اى اؤخر الامر وهو شرح الرسالة من يوم كنت
فيه الى يوم اخر لاشتغال بال علة التسويف قد استولى على سلطانه دليله بحيث
لا اقدر على منع ذلك الاشتغال ودفعه واختلال حال قد تبين لحظه لدى
برهانه ولعلي بان العلم في هذا العصر قد خبت ناره وولت الادبار انصاره فكيف

يتصور مع وضوح جهة اختلال الحال الشروع فيما التمسوا من شرح الرسالة كما سألوا
فلما ذكرت ان الدافع قوما بعد قوم والسوق لامر من يوم الى يوم كان من المحال ان يتيقن انهم
توكلوا ما طلبوا فاستدرك ذلك بقوله لا انهم كلما ازددت مطلا ازدادوا تشوقا وتشوفا وكلاهما بمعنى التاخير
ونصبهما على التمييز ازدادوا الحاحا وتشوقا من الشوق وتدعم في بعض النسخ تشوفا
بالفاء من شاق بمعنى زين وهما ايضا منصوبان على التمييز فلم اجد بدا اجزاء شرط
محذوف اي اذا كان الامر كذلك فلم اجد بدا اي حيلة من اسعافهم بما اقترحوا اي بقضاء
ما اقترحوا اي طلبوا وايصالهم الى غاية ما التمسوا فوجهت ركائب النظر الى مقاصد
مسائلها اي عزمت وتوجهت وسحبت اي جرت مطارف البيان اي اردية
واحدها مطرف في مسالك دلائلها والدليل في اللغة المرشد وفي الاصطلاح ما يلزم
من العلم به العلم بشيء آخر او ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب خبري والمراد
بسحبت مطارف البيان في مسالك الدلائل هو سوق البيان في مسالكها
والتامل في دلائلها والشروع في البحث والتفتيش عنها وشرحتها شرحا كشف
اي ازال الاصداف اي الخفاء عن وجوه فرائد فوائدها اي عن وجوه فوائدها
التي كالفرائد جمع الفريدة وهي اللؤلؤ الكبير ونظم اللآلي اي عقدها على
معاقد قواعدها المعاقد جمع معقد وهو العنق لانها موضع عقد القلائد و
ضمت اليها اي الى الرسالة او القواعد من الابحاث الشريفة جمع البحث في البحث
عن الشيء حمل امر عليه والكلام الذي فيه الحمل باعتبار انه يقع البحث فيه يسمى مبحثا
وباعتبار انه يسأل مسئلة وباعتبار انه يطلب مطلوبا وباعتبار انه يستخرج من
المقدمات نتيجة فالمعنى واحد في الحقيقة واختلاف العبارات لاختلاف الاعتبارات والبحث ههنا اما

يعنى الصدر اوبراهينها الحاصل بالمصدر او ما كان البحث اى الاصول والقواعد والنكت

اللطيفة جمع النكتة وهى الدقيقة التى تستنبط بدقة النظر سميت بها لان فى

استنباطها حين التفكر نكت الارض باصبع ونحوها فكانها الة التحصيل تلك

الدقيقة فسمى الحاصل باسم الالة ما خلت الكتب عنه مفعول ضمت قدم من

الابحاث عليه مع انه بيان لما فى المعطى ليشير فى اول الامر بان المضموم الخالية هى مباحث

شريفة ونكت لطيفة فلا بد منه جهة حالية للرفع وهم من توهم ان المضمون الرسالة

وان كان بحثا شريفا لكن لا يحتاج اليه فى قوة استنباط اصحاب الذكاء نقد مجيبة صافية

من رائق بروق تسابق ثيابها من الذهن الاذهان فاعل تسابق والمفعول محذوف اى تسابق معانى العبارات

اياها فى الوصول الى الاذهان ويجوز ان يكون الاذهان مفعول تسابق اى تصل معانيها

الى الاذهان قبل توجه الاذهان ويجوز ان يكون الاذهان فاعلا ومعانيها مفعولا

اى يصل الاذهان الى ما قصد من العبارات قبل الفراغ من الالفاظ الدالة على الموضوع

وتقريرات شائقة اى حسنة من الشوق الى الشوق وتميل اليها ووصف تقريرات

بشائقة امالا يميل نفس المقرر بعض الصدد مشتاق او باعتبار العبارات المقررة تعجب

يعجب سماعها فاعل يعجب الاذان مفعوله واذا رفع الاذهان على انه فاعل تسابق

يمكن ان يرفع الاذان على انه فاعل يعجب ونصب سماعها بتقدير فى بيانها

بمعنى يتعجب ويجعل الهمزة الصيرورة وسمته بتحرير القواعد المنطقية فى شرح

الرسالة الشمسية وخدمت به اى بالشرح عالى حضرة من ابرز جود وظيفة اى

حضرة عالية من خصه الله تعالى بالنفس القدسية فى زمانه والرياسة الانسية المتقدم

المنسوب الى الانس ... عطف على خصه الله تعالى بحيث يتصاعد مفعول

ثانيها المهلب يتصاعد به متعلق بيتصاغر بمراتب الدنيا والدين فالمهلب يتصاعد
ويتطاطا اى يتواضع ويتذلل بعد ذلك سلم ساحات حوزته اى في مكان ادنى من سرادقات
دولته اى ليس لهم مرتبة الوصول الى السرادقات فتبذل الوزير دون الوصول الى السرادقات
والسرادق معرب خيمه اى پرده يرفع على باب الملوك والسلاطين هو المخيم الاعظم وسقفه
الدال معرب دفتر وهو الوزير الكبير يرجع في حوائج الناس اليه وسمع في الاصل الدفتر
فيه قوانين الملك اعاظم الوزراء في العالم العالم ما سوى الله من الموجودات سمى بالعالم لانها
ما يعلم به الصانع القديم كالطابع والخاتم اسم لما يختم به ويطبع صاحب السيف والقلم
سباق صيغة مبالغة من السبق وضع على انه خبر بعد خبر او صفة بعد صفة
الغايات النهايات للصالحة المرتبة على الفعل المسماة بالفائدة وباعتبار انها على حاشية
الفعل تسمى غاية وباعتبار انها باعثة للفاعل على الفعل تسمى غرضا ونصب اياك السعادة متعلق
بالسباق طالبا للنيات تخرج لايقدم العلم واضافة السباق الى الغايات ليست من اضافة الصفة الى معمولها
لان الغايات ظرف واضافة الصفة الى الظرف اضافة معنوية كاضافة مصارع مصر البالغ
في اشاعة العدل والنشارة باقصى النهايات واعلاها ناظورة ديوان الوزارة مبالغة
في المنظور بمعنى الحامل على النظر اليه الديوان في الاصل هو الدفتر المسمى بالدستور والمراد
صاحب الدفتر بمعنى ان الوزراء ينظرون اليه مترقبين بما يامر وقيل مبالغة الناظر
بمعنى الحافظ فيكون الديوان مستعملا في الدفتر بعين اعيان الامارة اى عين اتراب
الامراء والمقصود انه جامع بين السيف والقلم كما صرح اولا وملجا الطائفتين من الامراء
والوزراء اللائح اللامع من غرته الغراء الغرة في الاصل هي البياض في وجه الفرس
ثم استعير لكل واضح معروف واذا اجرى على الاسم وصف مشتق منه

كليل الكيل فظل ظليل وغرته الغراء يراد به المبالغة لوائح السعادات الابدية جمع

لائحة من لاح بمعنى لمع الفائح من فاح الشئ اى ظهر من همته العلياء ودوائح العناية

السرمدية مهد قواعد الملة الربانية اى هيئ ومكن محل الاحكام الشرعية ومعنى

التمهيد بالفارسية مهيا ساختن والربانية منسوب الى الرب كالجسمانية والروحانية

ووسطى مشيد محكم مبانى جمع المبنى الدولة بفتح الدال ان يغلب احد الفئتين على الاخرى

فى الحرب وبالضم فى المال والمجد والاكثر ودول السلطانية العالى عنان الجلال بفتح العين

والنون السحائب جليات اقبالها كانت الادهم وجليها لاجل ظل الرايات قبا المتلالئ الساتر

لامثال جمع القيل بفتح القاف وسكون الياء المثناة وهو الملك الرايات صار لاله لا فى ظل حسن

لحوق الفقر بين من الاستعارات ظل الله على العلمين بفتح اللام ملجا الافاضل والعلمين

بكسر اللام فتمن فى الحق لدولته وطلب الدين لشارقل لعتبة تشيد الاسلام وهو شد المسلمين

اشارة الى لقب امير احمد عطف بيان نعمة الله لقبه من قولنا شرفا لاله شرف بين الناس كثيرة

جمع شيمة وهى الخلق والعادة ان لا ما والتبكر المرتق باهت كل باهات من الافتخار خبه

فسبحان الحمد حمد التشوبه سهل اى حد الحمد لانا سعدو هلاحد مشتغل بالحمد لا دلك اعلام

العدل فى ايام دولته عالية بالعين المهملة من العلو وقيمة العلم من اثار تربيته غالية

بالمعين المعجمة واياديه جمع ايد من الليد بمعنى النعمة على امل الحق غائضة سائلة كثيرة ولعاديه

من بين الخلق غائضة بالغين والضاد المعجمتين بمعنى ناقصة وهو الذى عطل

النقان بافاشة العدل والاحسان وخص العلماء من بينهم بفواضل متوالية و

فضائل غير متناهية العواطل الزايا المتعدية من المواهب لعطايا والفضائل

المزايا التى لا تتعدى كالعدو والذكاء رفع لاهل العلم رايات الكمال و نصب لارباب الدين مناصب

الاجلال دخفض لا برفع الفضل جناح الافضال وقد ابى في التفتيش بحسن الترتيب

فقدم الرفع ثم النصب ثم الخفض وضم المناصب الى النصب والافضال الى الافضل حتى جلب

شأو بعض على بعض جناح الفضل الى ان جلب الحجاب رفعته فلم يحل بجهة نهاية الخفض

بل مسبباعنه بنشأ نتائج العلوم جمع بضاعة بكسر الباء منكرا من مقصد سعى بحيث بجهة تلقاء

مدين دو لتة مدين قرية شعيب النبي من مدن بالمكان اذا اقام والى اصعدها الجمع

مطايا الامال جمع المطية وهي الابل المركوبة من كل فج اى طريق واسع عميق كثير فيه الوعر القم

كما ايد تعالى قوبته ووفقه لاعلاء كلمتك وترويج امرك فايدك بالمباء الموحدة من

التابيد الماخوذة من الابد وكما نور ان خلق بفتح الخاء المعجمة واللام القطب لنظم

مصالح خلقك فخلده من الخلود والكاف الجارة اذا دخل على ما الكافة فيكون

التشبيه نفي بتصديق كما عمرو اخي والمعنى ليه كما ابدته وخلده كما نورت

خلده من قال امين اجابة الله مهجته بضم الميم وسكون الهاء الروح الذي يقوم به

حيوة البشر فان هذا دعاء يشمل البشر فان وقع في حيز القبول فهو اى

وقوعه في محل القبول غاية المقصود ونهاية المامول وقدم المفعول في قوله والله اسئل

ان يوفقني للصدق والصواب للتخصيص فى يحجبني عن الخطاء الخطاء والاضطراب

انه ولى التوفيق وبيده ازمة التحقيق جمع الزمام والحمد لله اولا واخرا وظاهرا

وباطنا والحمد لله رب العالمين وصلى الله على خير خلقه محمد واله واصحابه اجمعين تمت

الحواشي المتعلقة على خطبة الكتاب المسمى بالقطبي للسيد الشريف غفر الله له ولجميع المؤمنين والمؤمنات

تمت